مجلس الأمة التركي الكبير

EGEMENLİK KAYITSIZ ŞARTSIZ MİLLETİNDİR

مجلس الأمة التركي الكبير

Yayın Koordinatörü
Dr. İrfan Neziroğlu
TBMM Genel Sekreteri

Yayın Danışmanı
Ali Özer
Basın, Yayın ve Halkla İlişkiler Başkanı

Yayına Hazırlayan
İzzet Eroğlu
Dış İlişkiler ve Protokol Başkanlığı Başkan Yardımcısı

Çeviri
Mustafa Çakmakçı
Kütüphane ve Arşiv Hizmetleri Başkanlığı

Tasarım
Cihad Topoğlu

ISBN: 978-975-8805-40-2

Baskı
TBMM Basımevi
Ankara/ Temmuz 2013

منسق الإصدار
د. عرفان نزيرأوغلو
الأمين العام لمجلس الأمة التركي الكبير

مستشار النشر
علي أوزر
رئيس الصحافة و الاعلام و العلاقات العامة

منسق المشروع
عزت أرأوغلو
مساعد رئيس العلاقات الخارجية و البروتوكول

ترجمة
مصطفى جاقماقجي
.رئاسة خدمات الأرشيف والمكتبة
البريد الإلكتروني: barleman@tbmm.gov.tr

تصميم
جهاد طوب أوغلو

ISBN: 978-605-4648-40-2

طباعة
مطبعة مجلس الأمة التركي الكبير
أنقرة 2013 / يوليو

تقديم

مجلس الأمة التركي الكبير الذي أسس في ٢٣ أبريل/نيسان ١٩٢٠ قام بنضال استقلال أمتنا و تأسيس دعائم جمهورية تركية جديدة. والذي ساهم كثيرا في تلك المرحلة بالوصل إلى ماهو عليه بلدنا الآن .

يلعب مجلس الأمة دورا هاما و فعالا عن طريق سلطته التشريعية بمراقبة (السلطات التنفيذية) عن طريق السلطة الدبلوماسية البرلمانية التي يستمدها من الشعب، وينظم على المستوى البرلماني, العلاقات بين أعضاء التنظيم الإداري, و البرلمانيين, و مجموعات الصداقة, و اللجان الدائمة, و الجمعيات الدولية و رؤساء البرلمانات يوما بعد يوم.

نعتقد أن أهم الأدوات التي تساهم في تطوير أواصر الصلة بين برلمانات الدول هي تعريف كل دولة بنظامها البرلماني بلغات الدول الأخرى. ونحن كمجلس الأمة التركي الكبير قمنا بتقديم صفحة موقعنا على شبكة العنكبوتية (www.tbmm.gov.tr) بعدة لغات وهي العربية والانكليزية والفرنسية و الصينية والإسبانية، والألمانية والكازاخستانية و الروسية، بالإضافة إلى ذلك قمنا بطباعة عدة كتب في هذه اللغات توضح التجربة التشريعية و الرقابية التي يقوم بها البرلمان التركي ، والأنشطة البرلمانية المتعلقة بالعلاقات الخارجية والأمور المتعلقة بالهيكل التنظيمي الداخلي للبرلمان

آمل أن يترك هذا الكتاب، الذي يلخص التجربة الديمقراطية في عمل البرلمان التركي، أثراً مفيداً لبلدكم استناداً إلى حقيقة أنَّ المشاكل التي تواجهها البرلمانات في العالم هي ذات طبيعة مشتركة، متمنياً لكم النجاح في أعمالكم.
مع أطيب التحيات.

جميل جيجك
رئيس مجلي الأمة التركي الكبير

الهاتف : 51 51 420 312 90+
الفاكس : 65 51 420 312 90+
البريد الإلكتروني : cemil.cicek@tbmm.gov.tr
http://www.facebook.com/mvcemilcicek

تمهيد

الدبلوماسية البرلمانية أصبحت جزءا هاما للعلاقات الدولية في السنوات الأخيرة. لا شك أن أهم قوى الفاعلة للدبلوماسية البرلمانية هي البرلمانيون. و شاركت أيضا, المكاتب الإدارية للبرلمانات في العلاقات البرلمانية التي تواجد على مستوى مجموعات الصداقة و اللجان الدولية و رئساء البرلمانات.

العلاقات بمستوى النواب على الصعيد السياسي مهم و ضروري. غير أنه للتعاون على مستوى الفني يحتاج إلى تعزيز الحوار و التواصل بين المديرين و الموظفين من التنظيم الإداري. و فضلا على ذلك, فإنه لا مفر من أن من حيث التعاون البرلماني. لأنها باعتبارها السلطة التشريعية, تواجه مشاكل ممثلة سواء في العملية التشريعية أم العمليات الإدارية التي تدعمها.

الإصلاح في البرلمانات ليس فقط التركيزعلى نظام داخلي. بل تسعى العديد من البرلمانات إلى التجديد في الهيكل التنظيمي الإداري أيضا.

قمنا أولا باعتبار مجلس الأمة التركي الكبير, لتبادل الخبرات مع برلمانات الدول الأخرى عن طريق ترجمة صفحة لنا على موقع الويب إلى 8 لغات حتى الآن, منها الإسبانية و الألمانية و الإنكليزية و الروسية و الصينية و العربية و الفرنسية و الكازاخستانية. و بالإضافة إلى ذلك, أعدنا كتيبات في 8 لغات تشرح الهيكل التنظيمي الإداري و عملية التشريعية و الرقابية. لمزيد من المعلومات, يمكنكم الاتصال على العنوان الموجود عن طريق البريد, و الهاتف و الفاكس أو تصل إلينا عن طريق البريد الإلكتروني.

على التننظيمي الإداري للبرلمانات أن تبادلوا أفضل الممارسات مع بعضها البعض. و ينبغي أن نتعاون على كل المستويات من الأمين العام حتى الموظفين اللجان. و أود أن أعرب كالأمين العام للبرلمان التركي عن مثل هذا التعاون.

هذا الكتاب العربي الذي يصف الهيكل الإداري للبرلمان التركي و عمليات التشريعية و الرقابية, أتمنّى أن يكون مفيدا لكل من يهتمه الأمر ولاسيما موظفو البرلمانات البلدان الناطقة بالعربية.

د. عرفان نزيرأوغلو
الأمين العام لمجلس الأمة التركي الكبير
عضو مجلس الإدارة للاتحاد الأمناء العامين للبرلمانات العالمية

الهاتف : +90 312 420 66 51
+90 312 420 66 52
الفاكس : +90 312 420 66 86
البريد الإلكتروني : neziroglu@tbmm.gov.tr
http://www.irfanneziroglu.com
http://twitter.com/ineziroglu
http://www.facebook.com/ineziroglu

فهرست

١- حول مجلس الأمة التركي الكبير ١
أ- نبذة تاريخية ١
ب- المهام و الصلاحيات ١٠
١- فكرة عامة ١٠
٢- انتخاب الأعضاء للمؤسسات ١١
ت- الانتخابات العامة ١٣
١- نظام الانتخابات ١٣
٢- الدوائر الانتخابية على مستوى محافظات و عدد المرشحين الفائزين فيها ١٤
ث- الجمعية العامة ١٥
١- عن الجمعية العامة ١٥
٢- عقد الاجتماع الأول و أداء اليمين الدستوري ١٥
٣- أيام و ساعات العمل في الجمعية العامة ١٥
٤- جدول الجمعية العامة ١٦
٥- الحديث خارج نطاق جدول الأعمال ١٨
ج- ديوان الرئاسة ١٨
١- تشكيله ومهامه ١٨
٢- انتخاب رئيس البرلمان ١٩
٣- رؤساء المجلس السابق ٢٠
٤- انتخاب نواب رئاسة البرلمان, أعضاء الكتاب و رؤساء الادارة ٢١
٥- أعضاء ديوان الرئاسة ٢٢
د - كُتل الاحزاب السياسية ٢٣
١- التشكيل والمهام ٢٣
ذ- الهيئة الاستشارية ٢٤
ر- اللجان ٢٥
١- أنواع اللجان ٢٥
٢- انتخاب أعضاء اللجان ٢٦
ز- مهام الحكومة ٢٧
س- الجهاز الاداري ٢٨
١- الهيكل التنظيمي ٢٨
٢- أسس تعيين و ترفيع الموظفين ٢٩
ش- مباني المجلس والزيارات ٣٠
١- بناء المجلس الاول ٣٠
٢- البناء الثاني للمجلس ٣١
٣- بناء المجلس الحالي ٣١
٤- قاعة الهيئة العامة و البناء الرئيسي ٣٢
٥- الابنية الخاصة بالشعب ٣٤
٦- زيارة مجلس الأمة التركي ٣٤
٢- النواب ٣٧
أ- عن النواب ٣٧
١- الحصول على كفاية اختيار النواب واكتساب عنوان (صفة) العضوية ٣٧
٢- فقدان لقب عضو البرلمان ٣٧
٣- المسؤولية التشريعية والحصانة ٣٨
٤- سير عملية تصاريح بشأن إلغاء الحصانة التشريعية ٣٩
٥. غياب عضو البرلمان ٤٠
٣- سير عملية التشريع ٤١
ا- هيكلية اصدار القانون ٤١

ب- المصطلحات الأساسية ٤٢
١- العدد الكامل لأعضاء مجلس الأمة التركي ٤٢
٢- الفترة القانونية للتشريع ٤٢
٣- سنة التشريع ٤٢
٤- الاجازات و فترات الاستراحة ٤٢
٥- الجلسة الاستثنائية ٤٣
٦- الاجتماع و الجلسة ٤٣
٧- العدد الكافي للاجتماع و التفقد ٤٣
٨- العدد الكافي لاتخاذ القرار ٤٤
٩- الاوراق القادمة ٤٤
١٠- تقارير اللجان ٤٥
١١- الجلسات المغلقة ٤٥
١٢- عدّ القانون غير ساريا (سقوطه حكما) ٤٦
ت- سلطة اقتراح القوانين ٤٦
١- القانون ٤٦
٢- صلاحية اقتراح القانون، طلب مشروع القانون ٤٦
٣- الشروط اللازمة من اجل تقديم طلب و مشروع القانون ٤٦
ث- الاجتماع في اللجان ٤٨
١- اللجنة الاساسية و الثانوية ٤٨
٢- تحويل مقترحات و مشاريع القوانين الى اللجان ٤٨
٣- دعوة اللجان الى الاجتماع و جدول الاعمال ٤٨
٤- تمثيل الحكومة في اللجان ٤٩
٥- مدة المداولة في اللجان ٤٩
٦- الاشتراك في اجتماعات اللجان ٥٠
٧- طلب حق التكلم في اجتماعات اللجان ٥٠
٨- تداول مشاريع و مقترحات القوانين في اللجان ٥٠
٩- اعداد اقتراحات التغيير في اللجان ٥٠
١٠- العدد الكافي للاجتماع ولاتخاذ القرار في اللجان ٥١
١١- تأسيس لجان فرعية ضمن اللجان ٥١
١٢- محتوى تقارير اللجان ٥١
١٣- اعادة المداولة في مقترحات و مشاريع القوانين ٥٣
ج- لقاءات الجمعية العامة ٥٤
١- وضع مقترح أو مشروع القانون ضمن جدول اعمال الهيئة العامة ٥٤
٢- البدء بالمداولات في تقرير اللجنة ٥٤
٣- فترة المداولة في مقترحات و مشاريع القوانين في الهيئة العامة ٥٥
٤- ترتيب طلب التكلم و القاء الكلمة ٥٦
٥- تحضير طلبات التعديل و اجراءات المعاملات ٥٧
٦- اعادة المداولة في الهيئة العامة ٥٨
٧- التصويت على كافة مواد مشاريع و طلبات القانون في الهيئة العامة ٥٩
٨- التصويت عن طريق التأشير ٥٩
٩- التصويت العلني ٥٩
١٠- التصويت السري ٦٠
١١- القانون الأساسي ٦٠
١٢- التعديلات في الدستور ٦١
١٣- القرارات التي تعد بحكم قانون ٦٢
١٤- التنادف ٦٢
١٥- المداولة حول الاصول ٦٣

١٦- عقوبات النظام ٦٣
١٧- المحاضر ٦٥
د- سير الموازنة العامة ٦٦
١- قانون الميزانية ٦٦
٢- السلطة المركزية وانواع الميزانيات التى يتضمنها ٦٦
٣- مقترح قانون الميزانية المركزية وكيفية اعتمادها كقانون ٦٦
٤- تشريع قانون تثبيت حساب الميزانية العامة ٦٧
ذ- سير تصديق الاتفاقات الدولية ٦٧
ر- نشر القوانين ٦٨
١- نشر القوانين ٦٨
٢- دخول القانون حيز التطبيق ٦٨
ز- قرارات البرلمان ٦٨
١- قرار البرلمان ٦٨
٤- الرقابة البرلمانية ٧١
أ- سؤال ٧١
١- سؤال ٧١
٢- الشروط الواجب توفرها بالسوأل ٧١
٣- تحضيرمقترح السؤال ودخوله للتطبيق ٧٢
٤- الاجابة على السؤال التحريرى ٧٢
٥- الاجابة على مقترحات الاسئلة الشفهية ٧٣
٦- رد مقترح السؤال ٧٤
٧- سؤال من رئيس البرلمان ٧٤
ب- الاجتماع العام ٧٥
١- اللقاء العام ٧٥
٢- الشروط التى يجب توفرها بمقترح اقامة اللقاء العام ٧٥
٣- المراحل التى تمر بها طلب اللقاء العام ٧٥
٤- المباحثات الاولى للقاء العام ٧٦
٥- كيفية اقامة المباحثات العامة فى الجلسة العامة للبرلمان ٧٦
٦- التراجع عن مقترح اللقاء العام ٧٧
ت- لجنة البحث البرلمانية ٧٧
١- ابحاث المجلس ٧٧
٢- الشروط التي يجب أن يتوفر في مقترح ابحاث المجلس ٧٧
٣- المدة الزمنية التي يتبعها مقترح ابحاث المجلس ٧٨
٤- تكوين و تشغيل لجنة ابحاث المجلس ٧٨
ث- لجنة التحقيق البرلمانية ٧٩
١- التحقيق البرلماني ٧٩
٢- لشروط التى يجب أن يتوفر فى مقترح التحقيق البرلماني ٧٩
٣- المدة الزمنية التى يتبعها مقترح التحقيق البرلماني ٧٩
٤- تكوين و تشغيل لجنة التحقيق البرلماني ٨٠
٥- مناقشة تقرير لجنة التحقيق البرلماني و النتائج القانونية ٨١
ج- الاستجواب البرلماني ٨٢
١- الاستجواب في مجلس النواب ٨٢
٢- الشروط التي تحمل اقتراح حجب الثقة ٨٢
٣- المدة الزمنية للاجراءات التي يتبعها اقتراح حجب الثقة ٨٢
٥- الوثائق ٨٥
أ- مصادر قوانين البرلمان ٨٥
ب- المحاضر من عام ١٩٠٨ حتى اليوم ٨٧

ج- المكتبة ٨٨
١- شروط الاستفادة من المكتبة ٨٨
٦- العلاقات الخارجية ٩١
أ- العلاقات الخارجية ٩١
ب- دور رئيس البرلمان التركي ٩٢
ج- الوفود القادمة ٩٤
د- الوفود المشاركة ٩٤
ذ- وفود الجمعية البرلمانية الدولية في تركيا ٩٥
ر- العلاقات مع الإتحاد الأوربي ٩٧
ز- مجموعات الصداقة بين البرلمانات ٩٩
س- إشتراك السلطة التنفيذية في المباحثات الدولية ١٠٠
ش- الاجتماعات الدولية ١٠٠
ص- المشاريع الدولية ١٠١
أ- حول تلفاز مجلس الأمة التركي ١٠٣
ب- أرشيف الفيديو ١٠٣
٧- تلفزيون المجلس ١٠٣
أ- كتيب التشريع ١٠٥
ب- دليل النواب ١٠٥
ج- التعديلات في النظام الداخلي للمجلس, المسوغات, المحاضر ١٠٥
د- قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بهيكل وأداء المجلس ١٠٥
٨- المنشورات ١٠٥
ذ- الإجتماعات المتعلقة بالإجراءات في الجمعية العامة للمجلس ١٠٦
ر- ندوة تشكيل القانون ١٠٦
س- نشرة البرلمان ١٠٦
ش- أخبار المجلس ١٠٧
٩- اتصل بنا ١٠٩

١- حول مجلس الأمة التركي الكبير

أ- نبذة تاريخية

المشروطية الأولي, القانون الأساسي والمجلس العمومي

شكل السلطان عبد الحميد الثاني الذى اعتلى العرش ١ سبتمبر ١٨٧٦ لجنة خاصة تحت أسم "المجلس الخاص" لتحضير الدستور الأول للدولة العثمانية تتكون من ٢٨ عضوا وتم عرض مشروع اللجنة الخاصة المعد برئاسة مدحت باشا على السلطان بعد إتمامه في عشرين نوفمبر ١٨٧٦ وتم إدخاله حيز التنفيذ بإعلانه من قبل السلطان تحت "القانون الأساسي" في ٢٣ ديسمبر ١٨٧٦

وتم افتتاح المجلس العمومي الذي يعد أول مجلس للدولة العثمانية بخطاب السلطان في ١٩ مارس ١٨٧٧ وبدأ في العمل يتكون المجلس العمومي من المجلس النواب (مجلس المبعوثان) الذي تشكل بطريق الانتخاب مع مجلس الأعيان الذي تعين مدى الحياة من قبل السلطان

بالرغم أن القانون الأساسي يملك سلطة إسقاط الوزراء المنسوبين للمجلس إلا انه كان يعترف بحق إرسال بعض المسؤولين إلى الديوان العالي وقام مجلس المبعوثان مستخدماً هذا الحق وأسقط بعض المسؤولين على الديوان العالي وعلي هذه قام السلطان بفسخ المجلس في ١٣ حزيران ١٨٧٧ المجلس الثاني الذي تشكل نتيجة الانتخابات المقدمة التي توافق للقانون الأساسي في شهر يناير من سنة ١٨٧٨، قد قامت بتعطيل الحياة النيابية بسبب إقالة الصدر الأعظم (رئيس الوزراء) بلا سلطة بعد أن قضى بين ١٣ دسمبر١٨٧٧- ١٤ فبراير ١٨٧٨ إلى أجل غير مسمى من قبل السلطان

المشروطية الثانية

ام السلطان بإعلان الدستور من جديد في ٢٣ يوليو ١٩٠٨ وذلك بعد تمرد سلانيك «الذي قام به بعض الضباط الذي أطلقوا على أنفسهم «جمعية الاتحاد والترقي

و افتتح المجلس العمومي عقب الانتخابات في ١٧ ديسمبر ١٩٠٨ و وحصلت جمعية الاتحاد و الترقي على الأغلبية بعد نتيجة هذه الانتخابات في البرلمان وقد

تمكن بقمع التمرد ضد جمعية الاتحاد و الترقي الذى نتيجة الاضطرابات السياسية و الاجتماعية بوصول الجيش الحركي الذى في مقدونيا إلى استانبول خلال هذه الفترة

تم الدعوة الى اجتماع جمعية النواب مرة اخرى في تاريخ ١٠ يوليو ١٩٠٩ وتم إجراء التغييرات في القانون الاساسي في تاريخ ٨ اغسطس ١٩٠٩ هذه التغييرات جلبت حُكم مسؤولية الحكومة والوزراء اتجاه جمعية النواب واقتصار حق إنهاء سلطة السلطان

على الرغم من التغييرات التي طرأت لمدة سبعة سنوات للقانون الاساسي ١٨٧٦ بين السنوات ١٩٠٨ – ١٩١٨ لم يتم تحقيق اي نوع من الاستقرار ولم يتمكن من الانتهاء من المجالس المنتخبة

هُدنة موندروس ، اعتماد ميثاق الوطني و الاعمال التحضيرية للبرلمان الجديد:

يعتبر هزيمة الامبراطورية العثمانية مع حلفائها جنباً الى جنب في نهاية الحرب العالمية الاولى يعد اعتبار هزيمة الامبراطورية العثمانية مع حلفائها جنباً الى جنب بعد حرب العالمية الاولى تم التوقيع على هُدنة موندروس لتوزيع الاراضي العثمانية بين حلفاءها في ٣٠ اكتوبر ١٩١٨م وفي هذه الاثناء الانفصالات داخل البلاد بدات وتم اجراء التحضيرات لبعض المنظمات لتجهيز انتفاضة ، والوطنيين في الاناضول وتراقيا فكرو في سُبل الانتصاف لتحرير البلاد باسم الدفاع عن اسم جمعية القانون ، انشأت منظمة بدأت بالنضال الوطني والعالمي للجمع بين القوى في البلاد

في ١٥ مايو ١٩١٩ بعد يوم واحد من احتلال ازمير من قبل اليونانيين تم تعيين مصطفى كمال باشا مفتش في الجيش٩ ، وتحرك مع زملاءه من استنبول الى الاناضول ضبطت قدمهم مدينة سامسون في تاريخ ١٩ مايو ١٩١٩ وهكذا بدأت مرحلة مرحلة انتقال من السيادة الشخصية الى السيادة الوطنية في التاريخ التركي وفي سامسون وحوضة تم ضمان فكرة الاستقلال الوطني والتحرير كجسد واحد للامة ،و اعطيت التعليمات الى السلطات العسكرية والمدنية لتنظيم مسيرات احتجاجية في جميع الاناضول ودخل الوطنيين جهودهم الرامية بانقاذ مناطقهم في المؤتمرات التي عقدت والاعمال التي بدات لهذا الغرض اسفر بتعميم اماسيا في تاريخ ٢١-٢٢ يونيو ١٩١٩ الذي يعتبر خارطة الطريق للسيادة الوطنية واُعرب في التعميم بصورة مؤكدة الى «عزم وقرار الامة سوف يوفر استقلال الامة» في هذا الشأن اُعلن انه سوف يحضر في المؤتمر ممثلي الشعب من سيفاس وارضروم

عقد مؤتمر ارضروم في ٢٣ يوليو ١٩١٩ واكد في المؤتمر «ان محاربة العدو بالتعاون مع نضال الشعب في المحافظات الشرقية الذي هو جزء لا يتجزأ من الوطن ولابد من تجمع مجلس النواب في استنبول مرة اخرى لاتخاذ التدابير المناسبة» وبالاضافة الى ذلك ، تشكل هيئة تنفيذية باسم ممثل اللجنة وانتخب في الرئاسة مصطفى كمال باشا وفي هذا الظرف عقدت عدة مؤتمرات في مدن كثيرة في منطقة بحر ايجة «وتأسس قوات ميليشيا وطنية تحت اسم «القوى الوطنية

في تاريخ ٤ سبتمبر ١٩١٩ تم تجمع مؤتمر سيفاس الذي يقوم على اقامة الدولة التركية الجديدة على اساس مبدأ السيادة الوطنية في المؤتمر اعلن ان الوطن كلُ لا يتجزأ وتجمع جميع قوى الميليشيا الوطنية في البلاد تحت اسم «جمعية الدفاع عن حقوق الاناضول واستنبول» ، وتم اتخاذ القرارات الهامة في اتجاه انتخاب مصطفى كمال باشا رئيس الجمعية وفي نهاية المؤتمر تم تشكيل «ممثلي اللجنة» ، وتقرر تجمع مجلس النواب في اقرب وقت ممكن لتحرير البلاد وابلاغ السلطان

مجلس النواب العثماني الذي انتخب كجناح للجمعية العامة ، ووفقاً للقرار المناسب الذي اتخذته مؤتمر سيفاس الذي تجمعت في تاريخ ١٢ يناير ١٩٢٠ واتخذت عدة قرارات هامة ذات الطبيعة الدستورية ما يسمى» بالميثاق الوطني» في تاريخ ٢٠ يناير ١٩٢٠

دول التحالف التي انزعجت بقرارات الميثاق الوطني ، احتلت استنبول رسمياً في تاريخ ١٦ مارس ١٩٢٠ في ٢ ابريل ١٩٢٠ ابحاث (اعمال) مجلس النواب المستمرة لفترة غير محددة قام السلطان في ١١ ابريل ١٩٢٠ بحل الجمعية اصدر في تاريخ ١٩ مارس ١٩٢٠ مصطفى كمال بياناً اانه سيتم عقد السلطات الاستثنائية برلمان جديد، وينفذ مركز المقاومة الوطنية من انقرة وحدد انضمام اعضاء مجلس المُنحل الى البرلمان في انقـرة

افتتاح مجلس الأمة التركي الكبير واعتماد اسم مجلس الأمة (التركي الكبير (البرلمان

عند وصول مصطفى كمال باشا الى انقرة في تاريخ ٢٧ ديسمبر ١٩١٩ نُشر البيان الثاني في تاريخ ٢٣ ابريل ١٩٢٠ وأُعلن ان البرلمان سوف يعقد اجتماع يوم الجمعة الموافق ٢٣ ابريل ١٩٢٠

تم افتتاح المبنى الاول للبرلمان في يوم الجمعة الموافق ٢٣ ابريل ١٩٢٠ عدد الاعضاء: ٢٣٢ فرع لحركة الدفاع عن الحقوق في جميع انحاء البلاد عدد اعضاء مجلس النواب الذين وصلو الى انقرة بلغ ٩٢ شخصاً وبلغ مجموعه٣٢٤ ، ولكن نظراً للظلاوف في ذلك الوقت قد حضر يوم افتتاح البرلمان فقط ١١٥ نائباً

ترأس الاجتماع الاول للبرلمان اقدم نائب شريف بيك نائب عن مدينة سينوب وصرح " يتم تحميل مسؤولية المباشرة للاستقلال الداخلي والخارجي التام للامة واعلان لجميع انحاء العالم عندما تدير نفسها ذاتياً فانني افتح مجلس الامة الكبير" حيث كان اول من تحث في البرلمان والعبارة التي استخدمها شريف بيك للبرلمان "مجلس الامة الكبير" على الرغم من من وجود مقترحات اخرى لكنها اعتمدت من الجميع في وقت قصير في تاريخ ٢٣ ابريل ١٩٢٠ و حسب رقم ١ "القرار العام لتشكيل الجمعية الوطنية التركية الكبرى قد نسخ" واصبح اسم البرلمان مجلس الشعب التركي الكبير

مجلس الشعب التركي الكبير يقوم بصلاحيات استثنائية بوصفها مجلس تاسيسي، فضلاً عن التشريعات جمعت السلطة التنفيذية لنفسها في الجلسة من اليوم الثاني من حفل الافتتاح أُنتخب مصطفى كمال باشا رئيساً للبرلمان، وانتخب نائب عن مدينة ارضروم جلال الدين عارف بيك رئيساً ثانياً وفي رئاسة مصطفى كمال باشا تم تأسيس اللجنة التاسيسة المؤقتة المتألفة من سبع اشخاص في تاريخ ٢٥ ابريل ١٩٢٠ في ٢٩ ابريل تم قبول قانون ، يهدف البرلمان الى " إنقاذ الخلافة العُظمى وحُكم السلطة والبلاد من القوى الاجنبية "، وقررت بربط القرار حيث من يعارض هذا القانون يعتبر خائناً للوطن وفي ٢ مايو البرلمان بشأن اختيار وزراء التنفيذيين على شكل على اساس من خلال طرح قانون وحدة القوات تم إنشاء نظام حُكم

دستور عام ١٩٢١

تم فتح مجلس الأمة التركي في ٢٣ أبريل ١٩٢٠، وذلك من أجل ملأ الفراغ السياسي الذي كان موجودا آنذاك والتي كانت فترة تحمل احتياجات استثنائية وبدأ العمل من أجل وضع دستور جديد تم انهاء العمل في قانون التشكيلات الاساسية في مجلس الأمة التركي في ٢٠ يناير ١٩٢١ وتم بناء على ذلك اعتماد قانون التشكيلات الاساسية في عام ١٩٢١

تم بناء على دستور ١٩٢١ عدم إلغاء دستور عام ١٨٧٦ بشكل تام، حيث كان الدستور الجديد يتألف من ٢٤ مادة وكانت أول ٩ مواد منها تشكل المبادئ الأساسية للدولة ودعائم الدولة حيث تم بناء عى الدستور تأكيد مبدأ السيادة ملك للشعب دون قيد أو شرط، و تم جمع كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية ضمن سقف مجلس الأمة، ورئيس مجلس الأمة منتخب من قبل الجمعية العامة لمجلس الأمة ومجلس الوزراء، وهو رئيس كلا الطرفين في طبيعة الحال

الى جانب تحضير الدستور في تلك الفترة كان مجلس الأمة من ناحية أخرى مشغولا بتوقيع اتفاقيات مع الدول الاجنبية الاخرى حيث كانت الدولة قد انتصرت عدة انتصارات على الصعيد العسكري حيث تم توقيع اول معاهدة دولية من طرف مجلس الأمة مع جمهورية أرمينيا، وذلك في تاريخ ٣ ديسمبر ١٩٢٠ والتي كانت عبارة عن معاهدة سلام غومري التي تم بموجبها إغلاق الجبهة الشرقية وتم توقيع معاهدة موسكو مع الاتحاد السوفييتي في تاريخ ١٦ مارس عام ١٩٢١، حيث تم بواسطة هذه المعاهدة الاعتراف بالحدود الدولية لتركيا الذي تم تشكليه حديثا و المحدد عن طريق الميثاق الوطني وحصلت الدولة بذلك على اول اعتراف من طرف دولة أجنبية وبعد معركة ساكاريا، تم توقيع اتفاقية أنقرة مع الفرنسيين في تاريخ ٢٠ تشرين الأول عام ١٩٢١، حيث تم بذلك جعل هذه الدولة تنسحب من الحرب

وقع الحلفاء بعد الانتصار الذي حققه الجيش التركي في تاريخ ٣٠ آب ١٩٢٢ على هدنة مودانيا في تاريخ ١١ أكتوبر ١٩٢٢ ثم بعد ذلك في اللمعاهدة التي كان سوف يتم عقدها في مدينة لوزان في سويسرا دعوة كل من حكومتي أنقرة وحكومة اسطنبول وكون ان هذا التطور شكّل موضوع حكومة ثنائية في المجلس تم على هذا الأساس اتخاذ القرار حول إلغاء السلطنة في تاريخ ١ تشرين الثاني ١٩٢٢ وبقيت ادارة وحيدة للدولة في ولاية أنقرة، والممثلة بمجلس الشعب التركي تم توقيع معاهدة لوزان للسلام في تاريخ ٢٤ يوليو ١٩٢٣، وتم التصديق على هذه المعاهدة من طرف مجلس الأمة في تاريخ ٢٤ أغسطس ١٩٢٣ وبهذا الشكل حصلت الدولة على حقوق الاعتراف كدولة بها الى جانب الحرية العسكرية والقانونية والاقتصادية

إعلان الجمهورية

تم بناء على طلب من مصطفى كمال باشا اجراء انتخابات مبكرة في أبريل ١٩٢٣ وقد أسفر الخلاف الحاصل بين الحكومة ومجلس الأمة الى استقالة الحكومة وبسبب أرادة مصطفى كمال باشا ملأ فراغ الحكومة المستقيلة قام بتقديم طلب الى مجلس الأمة من أجل اعلان الجمهورية و وافق الاكثرية في مجلس الأمة على هذا الاقتراح المقدم وتم اعلان الجمهورية في تاريخ ٢٩ تشرين الأول ١٩٢٣ وتم انتخاب مصطفى كمال باشا كأول رئيس جمهورية، وبسبب انتخاب مصطفى كمال باشا كأول رئيس جمهورية تم تعيين رئيس الوزراء عصمت باشا كأول وكيل للرئيس

أدى موضوع إعلان الجمهورية الى نشوء خلافات كبيرة بين كل من أنصار الخلافة في إسطنبول وبين حكومة أنقرة، وكان الخلاف الاساسي آنذاك هو ماهية منصب الخليفة بعد اعلان الجمهورية حيث كانت هناك حالة توتير شديدة بين الأطراف وفي تلك الاثناء وفي تاريخ في ١ مارس ١٩٢٤ تم فتح العام التشريعي الجديد وتم في تاريخ ٣ مارس ١٩٢٤ اتخاذ القرار حول الغاء السلطنة وتم اعطاء القرار حول مغادرة الخليفة للبلاد مع كافة أفراد السلالة العثمانية وتم في نفس اليوم بناء على القانون الصادر اعطاء القرار حول الغاء الاوقاف والشريعة، وتم اعتماد قانون توحيد الدراسة

دستور عام ١٩٢٤

تركت تركيا وراءها فترة صعبة بعد معاهدة لوزان للسلام وتم بعد اعالن الجمهورية اعطاء القرار من أجل البدء في صياغة دستور جديد في أوائل عام ١٩٢٤ اعتمد الدستور الجديد من قبل مجلس الأمة في ٢٠ نيسان ١٩٢٤

بقي دستور عام ١٩٢٤ المكون من ١٠٥ مادة في حيز التطبيق لمدة ٣٦ عام، حيث كان هذا الدستور عبارة عن تكرار للدستور القديم من ناحية نظام الدولة ومن ناحية السيادة الشعبية، ودعائم الدولة ونظرا للسلطة التشريعية والتنفيذية التي حصل عليها مجلس الأمة من الدستور، لذلك يحق للمجلس حجب الثقة عن الحكومة وقت ولم يتم اعطاء الحق للحكومة في حلّ مجلس الأمة وتم اعطاء حق تطبيق التشريع و التطبيق لمجلس الأمة وتم اعطاء صلاحية التطبيق لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وتم تطبيق المبادئ البرلمانية من اجل تأسيس وادارة الحكومة

تم بناء على دستورعام ١٩٢٤ ضمان الحقوق الشخصية مثل حق المساواة للاشخاص أمام القانون، حق الحصانة، عدم التعرض للتعذيب، وعدم الحظر القسري لحرية العمل للاشخاص، وضمان حرية الضمير والدين للاشخاص، الى جانب ضمان حرية الفكر والتعبير، بالاضافة الى مجموعة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية والذاتية

ولكن لم يتطرق الدستور لمسألة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تم بناء على التعديل الجاري على الدستور في تاريخ ١٠ أبريل ١٩٢٨ اجراء تعديل يتضمن ازالة بند ان الإسلام هو دين الدولة، وبالتالي تم بذلك تحويل نظام الحكم الى حكم علماني وفي تاريخ ٥ ديسمبر ١٩٣٤ تم اجراء يقضي منح المرأة حق التصويت والترشيح وفي تاريخ ٥ فبراير ١٩٣٧ تم ادخال مصطلحات دولة جمهورية وطنية، الشعبوية، الدولتية، والصفات الإصلاحية والعلمانية في الدستور

أول حزب معارضة والانتقال الى نظام التعددية الحزبية

هي التي كانت تحكم البلاد، وكانت مكونة من الاعضاء السيد علي فؤاد باشا، رؤوف باشا، رأفت باشا بقيادة كاظم باشا، كانت فرقة الشعب الجمهوريقامت هذه ' (CHF) المجموعة بالاضافة الى مجموعة من النواب الى البدء في تأسيس احزاب اخرى، وتم في تاريخ ١٨ نوفمبر، ١٩٢٤ تأسيس اول حزب معارض يتم تمثيله ضمن مجلس الأمة التركي وهو الحزب الجمهوري التقدمي ، وقام هذا الحزب بمعارضة الحكومة في عدة امور مثل قانون السكون التقديري ومحاكم الاستقلال، ولكن تم بسبب عدة امور مثل الخيانة الوطنية لقانون البلد لأغراض تدخل في نطاق العمل السياسي إغلاق الحزب في تاريخ ٥ حزيران من عام ١٩٢٥

بناء على اصرار رئيس الجمهورية مصطفى كمال تم تأسيس الحزب الجمهوري الحر في تاريخ ١٢ أغسطس ١٩٣٠ برئاسة رئيس الوزراء السابق فتحي بك من أجل تقديم تجديدات سياسية, ولكن وبسبب تهم مختلفة تم اغلاق هذا الحزب في ١٧ نوفمبر ١٩٣٠ من قبل الرئيس شخصيا ولم يتم تكرار المحاولة جديدة حتى عام ١٩٤٥

كما هو الحال في العديد من دول العالم بعد الحرب العالمية الثانية تطبيق سياسات انعزالية تم بنفس الشكل تطبيق سياسة الانغلاق السياسي في تركيا ايضا، استمر اجراء انتخابات بشكل منتظم اثناء حكم الحزب الجمهوري للبلاد وبعد الحرب تسارعت وتيرة التطورات السياسية والاقتصادية في تركيا كما هو الحال في جميع أنحاء العالم

تم في تاريخ يوليو من عام ١٩٤٥ تأسيس حزب التنمية الوطني، وزاد عدد لاحزاب بعد ذلك الى أكثر من ٢٠ حزب تم تأسيس الحزب الديمقراطي من طرف جلال بايار في تاريخ ٧ يناير ١٩٤٦ ويتم اعتبار هذه السنوات فترة الانتقال إلى التعددية الحزبية في الانتخابات التي جرت في العام نفسه، تمكن الجزب الديمقراطي من الفوز بـ٦٢ مقعد من اصل ٤٦٥ مقعد في مجلس الأمة أما في الاقتراع السري ونتيجة التصنيف الذي تم وجد بان الحزب الديمقراطي حصل في انتخابات ١٤ مايو ١٩٥٠ على ٤١٥ مقعد، وحصل حزب الشعب الجمهوري على ٦٩ مقعد في مجلس الأمة

دستور عام ١٩٦١

قامت القوات المسلحة التركية في تاريخ ٢٧ مايو ١٩٦٠ بالتدخل من أجل قيادة البلاد ومع هذا التدخل تم للمرة الأولى اعتقال كل من رئيس الجمهورية جلال بايار، رئيس الوزراء عدنان مندريس، والشخصيات البارزة في الحزب الديمقراطي، وتم أغلاق المجلس وبدأت لجنة الوحدة الوطنية في الحكم على البلاد وقد تم نقل جميع صلاحيات المجلس بناء على الدستور المؤقتة الى لجنة الوحدة الوطنية،أما السلطة التنفيذية فقد تم القيام بتطبيقها من طرف وزراء يتم اختيارهم من طرف لجنة الوحدة الوطنية

تم في هذه الفترة الحكم من طرف اعضاء لجنة الوحدة الوطنية بناء على الدستور المؤقت الذي تم حكم البلاد بموجبه خلال هذه الفترة، ودراسات جديدة وشاملة تعمل لصالح الدستور وبسبب رفض مشروع لجنة من الجمعية التأسيسية اسطنبول تم البدء في عمل المجلس المؤسس في تاريخ ٦ يناير ١٩٦١ وكان المجلس المؤسس مكونا من أعضاء ممثلي مجلس النواب بالاضافة الى مجلس التوحيد الوطنى، حزب الشعب الجمهوري والحزب الجمهوري للقرويين و مجموعة من الممثلين وممثلي مختلف المنظمات المهنية

تم قبول نص الدستور الذي أعدته الجمعية التأسيسية في تاريخ ٩ يوليو ١٩٦١ في تصويت شعبي حيث حصل النص في التصويت على ٦١١٧٪ من مجموع الاصوات وبهذا حصل أول دستور أعدته الجمعية التأسيسية للمرة ويتم عرضه على التصويت الشعبي لأول مرة في عام ١٩٦١، وجلب هذا الدستور الكثير من التجديدات في العديد من المجالات

كان دستور عام ١٩٦١ تصورا لنظام برلماني نموذجي حيث تم تطوير نظام مكون من مجلس الأمة ومجلس الشيوخ و وفقا لذلك فان السلطة التشريعية كانت تعود الى كل من مجلس الأمة ومجلس الشيوخ، و السلطة التنفيذية الى كل من رئيس الجمعية ومجلس الوزراء وبالإضافة إلى ذلك، تم تأسيس أول محكمة دستورية للمرة الأولى بناء على هذا الدستور حيث تم تقديم مجموعة واسعة من الحقوق والحريات الأساسية لأول مرة تقوم بتنظيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدستور عام ١٩٦١، وتم في تاريخ ١٢ مارس ١٩٧١ وبعد الإنذار العسكري اجراء تعديل كبير على الدستور ومن ثم لم يخضع لعملية تغيير وبقي الدستور ساريا حتى عام ١٩٨٠ الذي حصل فيه انقلاب عسكري

دستور عام ١٩٨٢

تعرضت البلاد لانقلاب عسكري في تاريخ ١٢ سبتمبر أيلول من عام ١٩٨٠ ونتيجة لذلك تم تعليق الدستور، وأغلقت الأحزاب السياسية وتم اسقاط الحكومة وتم

اغلاق مجلس الأمة، وتم عزل الكثير من الساسة وتم حظر العديد من الاحزاب السياسية، واستلمت القيادة العسكرية السلطة وقامت بتأسيس مجلس مكون من لجنة الامن القومي ومجلس الاستشارة وتم تحضير مسودة دستور في غضون سنتين وتم تقديمه من اجراء الاستفتاء في تاريخ ٧ نوفمبر ١٩٨٢ وحصل الدستور على نسبة قبول وصلت الى ٩١٣٧٪

وتم بناء على هذا الدستور العودة إلى نظام برلماني موحد وتم تقوية السلطة التنفيذية، وتم فرض قيود جديدة على تحديد الحقوق والحريات الأساسية وعدا ذلك، فإن الدستور عام ١٩٨٢، ودستور ١٩٦١ متشابهين في النص الى حد كبير

وفقا للمواد الثلاث الأولي من دستور عام ٢٨٩١:

- فان تركيا دولة جمهورية وجمهورية تركيا هي جمهورية الديمقراطية يسود فيها روح من التضامن الوطني والعدالة، واحترام حقوق الإنسان، وارتباط في الفكر القومي لأتاتورك، وتستند في الأصل على أساس المبادئ الأساسية لدولة ديمقراطية وعلمانية واجتماعية الدولة هي عبارة عن وحدة الشعب والبلد، وهي عبارة عن كيان غير قابل للتجزئة

- اللغة التركية هي اللغة الرسمية للدولة

- العلم هو العلم المحدد في القانون، وهو علم احمر فيه هلال ابيض ونجمة بيضاء و النشيد الوطني للدولة هو «النشيد الوطني» المعترف العاصمة هي أنقرة

المواد الثلاثة الأولى من الدستور هي مواد محمية بموجب المادة الرابعة وتغييرها محظور

تم إجراء أول انتخابات عامة بعد صدور دستور عام ١٩٨٢، وتم تأسيس حزب الديمقراطية القومية، والحزب الشعبوية وحزب الوطن الام وتم بدء الفترة الديمقراطية في تاريخ ٦ نوفمبر ١٩٨٣ مرة اخرى بمشاركة العديد من القوى الديمقراطية تم اجراء استفتاء في تاريخ ٦ أيلول ١٩٨٧ من أجل اعادة الحقوق

التي تم اخذها من الساسة والقادة القدامى الذين حرموا من الحق في ممارسة هذه الحقوق ، وتم تمكينهم من المشاركة في الانتخابات البرلمانية العامة في تاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٩١

منذ اعتماد الدستور في عام ١٩٨٢ تم اجراء تعديلات عديدة عليه، وتحديدا في الامور المتعلقة بالامتثال لقوانين الاتحاد الأوروبي المعتمدة في إطار مفاوضات الانضمام حيث شهد الدستور تغيرات جذرية ولا تزال هناك تغيرات عديدة يتم اجراءها من طرف المجلس على الدستور ضمن هذا السياق

ب- المهام و الصلاحيات

١- فكرة عامة

لايجوز لأى شخص أو جهاز استخدام سلطة الدولة التي لم تأخذ مخولتها من مصدرالدستور في الجمهورية التركية إنما السيادة للشعب دون قيد ولا شرط ولاتستخدم إلا بيد سلطة مختصة توافق على المبادئ التي وضعها الدستور السلطة التشريعية لا تستخدم إلا من قبل البرلمان نيابة عن الشعب التركي و هي غير قابلة للتحويل

تتكون الجمعية الوطنية الكبرى التركية ب ٨١ محافظة, ٨٥ دوائر انتخابية و ٥٥٠ نواب منتخبة مباشرة

وأحصيت مهام وسلطات مجلس الأمة التركي طبقا للمادة ٨٧ من الدستور على نحو التالي؛

ـ سن, تغيير, إلغاء القوان

ـ مراقبة مجلس الوزراء والوزراء

ـ السماح لمجلس الوزراء لإصدار المراسيم فيما يخص مسائل معينة

ـ مناقشة مشاريع قانون الميزانية والحسابات المؤكدة والموافقة عليها

ـ القرار بشأن طباعة العملة

ـ القرار بشأن اعلان حرب

ـ الموافقة على تصديق الاتفاقات الدولية

ـ القرار بشأن اعلان العفو العام و الخاص استخدام السلطات المنصوص عليها في مواد اخرى من الدستور وإيفاء المسؤوليات

تمنح المواد الاخرى من الدستور للبرلمان المهام و الصلاحيات التالية؛

ـ تعديل الدستور

ـ الموافقة على خطط التنمية

ـ اعداد النظام الداخلي للبرلمان

ـ اقرار المراسيم والتعديل أو الرفض

ـ تصديق قرار حالة الطوارئ أو الاحكام العرفية و تمديد المدة و الازالة التي لا تتجاوز على أربعة أشهر في كل مرة

ـ تصديق المراسيم التي يصدرها مجلس الوزراء الذي يجتمع برئاسة الرئيس خلال حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية

ـ انتخاب رئيس البرلمان و أعضاء مكتب البرلمان

ـ انتخاب أعضاء للمحكمة الدستورية

ـ انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للإذاعة و التلفزيون

ـ انتخاب رئيس ديوان المحاسبات العالي وأعضاءه

ـ انتخاب رئيس المفتشين العام

ـ اتخاذ قرار لإجراء تجديد الانتخابات البرلمانية قبل انتهاء المدة

ـ اعطاء الثقة لمجلس الوزراء خلال مرحلة التأسيس والتوظيف

ـ تتمكن من ارسال الرئيس أمام المحكمة العليا بتهمة الخيانة العظمى للبلاد

ـ ازالة الحصانة عن النواب

ـ اتخاذ قرار لإسقاط العضوية البرلمانية

ـ اتخاذ قرار ارسال القوات المسلحة الى الدول الأجنبية والسماح وجود القوات المسلحة الأجنبية في تركيا

ـ الاشراف على المؤسسات العامة (الشركات ال**تابعة للدولة**)

٢- انتخاب الأعضاء للمؤسسات

يمكن تقسيم الانتخابات التي تجرى من قبل الجمعية العامة الى قسمين القسم الأول منها :- انتخاب مكتب الرئاسة و أعضاء اللجان كما كان في انتخاب الأجهزة التي في الجمعية العامة قد أوضحت تنفيذ تلك الخيارات في القسم «المؤسسات الأساسية في التشريعية»

أما القسم الثاني من الانتخابات التي تجرى في الجمعية العامة فهو انتخاب رئيس ديوان المحاسبات والمجلس الأعلى للإذاعة و التلفزيون و أعضاء للمحكمة الدستورية

انتخاب أعضاء للمحكمة الدستورية

يتم انتخاب ثلاثة من أعضاء المحكمة الدستورية التي تتكون من ١٧ عضو من قبل البرلمان و ذلك ينتخب البرلمان عضوين من بين أعضاء و رؤساء الجمعية العامةلديوانالمحاسبات لكل ممثلية شاغرة ٣ مرشحين أما العضو الأخير فانه ينتخب

من بين مرشحين الثلاثة من المحامين الأحرار الذين هم اقترحوا من قبل زعماء نقابة المحامين و يتم الانتخاب بالاقتراع السرى

ويطلب من التصويت الأول في هذا الانتخاب الحصول على ثلثي مجموع الأصوات لكل عضوية (٣٦٧) وفي التصويت الثاني, الأكثرية المطلقة (٢٧٦)ان لم تصل الاقتراع من الجولة الثانية على الأكثرية المطلقةمن المرشحين ,فيصوت الجولة الثالثة و المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات فهو ينتخب عضوا

انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للإذاعة و التلفزيون

يتكون المجلس الأعلى للإذاعة و التلفزيون من تسعة أعضاء ينتخبهم البرلمان مدة العضوية في المجلس ٦ سنوات يتم التجديد ٣/١ الأعضاء لكل سنتين اذا ظهر فراغ في العضوية لأى سبب كان, قبل نهاية مدة ولاية الأعضاء بشهرين , يتم الاختيار التي على نفس الإجراءات خلال شهر الذى يلى بعد تاريخ التصريف أو نهاية العطلة

وفي هذه الانتخابات يمر بتوزيع توزيع العضويات الفارغة على الأحزاب السياسية, ويتم بالنظر إلى عدد أعضاء منتخبين(المنتخبين) من الأحزاب السياسية في الانتخاب الأول وحصة مجموعات الأحزاب السياسية الحالية

تكمل الاعضاء المنتخبين في الانتخابات التي اجريت مدة عضوية الاعضاء المنتخبين بسبب فراغ العضوية يتم ترشيح ضعفي عدد الأعضاء الذين يحدد فيما بعد نسبة عدد أعضاء مجموعة الأحزاب السياسية للانتخابات و تنتخب الجمعية العامة أعضاء اللجان العليا من بين هؤلاء المرشحين بالنظر الى عدد الأعضاء وفقا على اساس توزيع لكل حزب سياسي يتم انتخاب أعضاء اللجان العليا في غضون ١٠ أيام بعد أن يتم تحديد المرشحين و اعلانهم

انتخاب الرئيس لديوان المحاسبات و أعضائه

نظمت انتخابات الرئيس و الأعضاء لديوان المحاسبات طبقا لقانون ديوان المحاسبات رقم ٦٠٨٥ و طبقا لقانون المذكور, يتم انتخاب الرئيس لديوان المحاسبات عن طريق الاقتراع السري في الجمعية العامة للبرلمان من بين المرشحين المحددين من قبل " اللجنة المؤقتة للانتخابات المبدئي لتحديد الأعضاء و رئيس ديوان المحاسبات" التي تتكون من خمسة عشر شخص يعيوا من بين أعضاء لجنة التخطيط و الموازنة رئيس لجنة التخطيط والموازنة يشارك اللجنة المؤقتة للانتخابات الأولى في حصة خاصة بهم من مجموعة حزبه السياسي و يرأسها تجتمع اللجنة المؤقتة للانتخاب المبدئي مع الأغلبية المطلقة المطلوب هي الأغلبية المطلقة من المرشحين المنتخبين في الجولة الأولى, و الأغلبية المطلقة من الذين صوتوا في الجولة الثانية ان لم يحصل على النتيجة في الانتخابين الأولين فيفوزمرشح يحصل على النصيب الأعلى من الأصوات الصحيحة في الجولة الثالثة يعاد التصويت على عدد متساو من الأصوات في حال تساوى الأصوات خلال تحديد المرشحين

أما انتخابات أعضاء ديوان المحاسبات فقد يتقرر الأعضاء المرشحين الذين تصل الى أربعة أضعاف عدد من أعضاء معينين من قبل المجلس العام لديوان المحاسبات ويتم عرضهم على مجلس الأمة التركي تقدم اسماء المرشحين الذين عُينوا من قبل اللجنة المؤقتة للانتخاب المبدئي عن طريق تحديد المرشحين لرئاسة ديوان المحاسبات, ضعفي عدد العضوية الفارغة الى الجمعية العامة للبرلمان يتم التصويت في الجمعية العامة عن طريق وضع علامة على مكانة خاصة التي مقابل لأسماء المرشحين بالاقتراع السرى يعتبر الأصوات الممنوحة التي أكثر من عدد منتخبين غير صالحة

ت- الانتخابات العامة

١- نظام الانتخابات

إستنادا إلى المادة ٦٧ من قانون الانتخابات, يتم ترتيب الانتخابات على مبدأ التوافق بين التمثيل العادل و التنسيق في الادارة في العام ١٩٤٦, عندما تحولت تركيا إلى نظام التعددية الحزبية تم تطبيق انظمة انتخابية مختلفة تجرى الانتخابات كل ٤ سنوات النظام الانتخابي الحالي هو نظام تمثيل نسبي و التمثيل بنسبة ١٠ في المئة في البلاد كحد ادنى الذي هو نظام دي هوند, وفقا لهذا النظام في الانتخابات العامة في البلاد و انتخابات التجديد النصفي في البيئة الانتخابية, الاحزاب التي تدخل الانتخابات لا يمكن لها أن تدخل البرلمان إذا لم يتجاوز عدد الأصوات الصحيحة ١٠ في المئة في عموم البلاد و كذا في الانتخابات التجديد النصفي في البيئة الانتخابية

تتم الانتخابات النيابية على شكل التصويت العام و السري و طريقة الفرز مفتوح بنهج يتفق مع المبادىء الدستورية وفقا للقانون رقم ٢٨٣٩ بتاريخ ١٩٨٣/٠٦/١٣ الخاصة بالانتخابات,تتم عملية اختيار النواب في المجلس في الانتخابات البرلمانية بالرجوع إلى الوراء ٩٠ يوما, اليوم الأول من فترة ال٩٠ يوما هو أول يوم للانتخابات البرلمانية و بالنسبة لمدة الانتخابات فهي تنتهي حال اعلان نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية من قبل المجلس الأعلى للانتخابات (المفوضية العليا للانتخابات)

٢- الدوائر الانتخابية على مستوى محافظات و عدد المرشحين الفائزين فيها

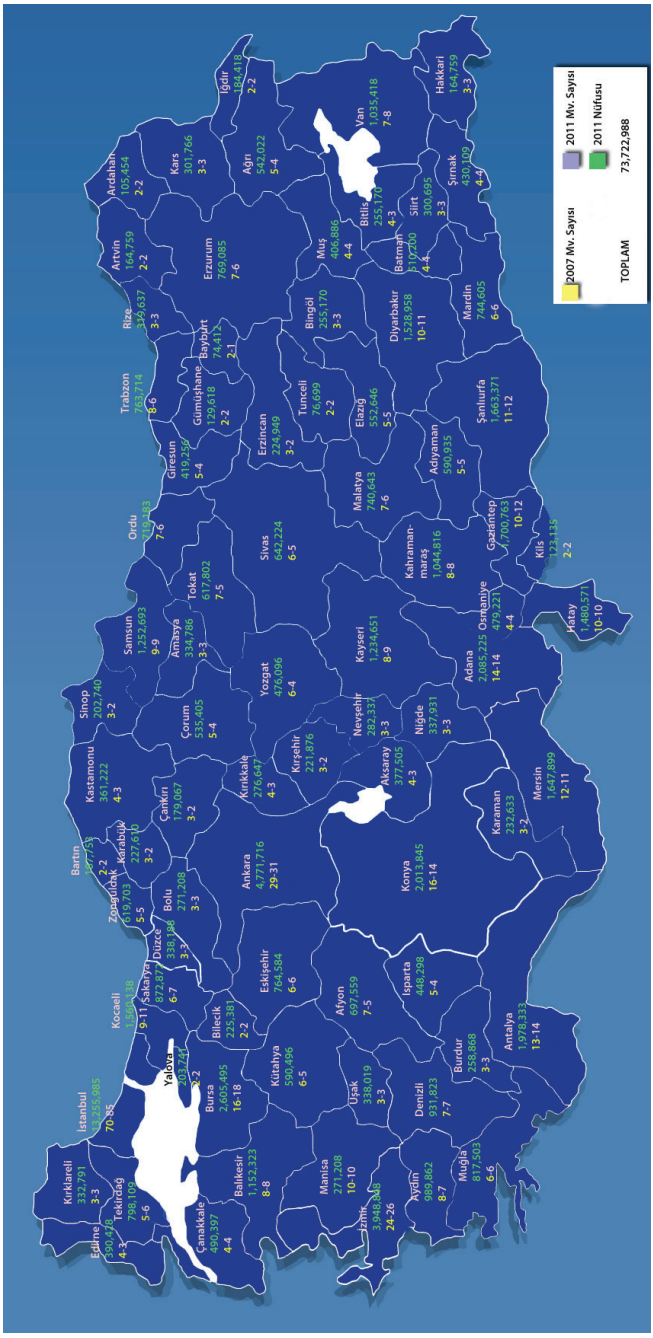

ث- الجمعية العامة

١- عن الجمعية العامة

الجمعية العامة هي جهاز اتخاذ القرار النهائي للتشريع والمراقبة وغيرها من الأنشطة في البرلمان تقوم بالتشريع في قبول المقترحات ومشاريع القوانين التي تقررها اللجان

تجري وتعرض المعلومات للجمعية العامة مقابلات ومقترحات التي تخص مسار المراجعة و الحصول على المعلومات خلاف الاستجواب المكتوب و بالإضافة الى ذلك, تتم الانتخابات و أخذ القرارات التي في مختلف القضايا والتي توقعت في القوانين والنظام الداخلي و الدستور في الجمعية العامة

٢- عقد الاجتماع الأول و أداء اليمين الدستوري

ينعقد اجتماع الجمعية العامة للبرلمان في الساعة ١٥:٠٠ في اليوم الخامس الذى يلى بعد اعلان النتائج النهائية للانتخابات العامة في قنوات مؤسسة الاذاعة و التلفزيون التركي من قبل المجلس الأعلى للانتخابات

تتم مراسم أداء اليمين الدستوري للنواب أولا قبل الاجتماع النواب الذين لم يحضروا في مراسم أداء اليمين يحققون أداء اليمين في بداية الاجتماع الذى يحضرون فيه يؤدى أداء اليمين بقراءةالنص الذى في الدستور من النائب بصوت عال

٣- أيام و ساعات العمل في الجمعية العامة

يعمل مجلس الأمة التركي الكبير كقاعدة عامة أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس من الساعة ١٥:٠٠ حتى الساعة ١٩:٠٠ بالإضافة إلى ذلك يجتمع المجلس في ساعات أخرى وذلك بناءاًعلى إقتراح المجلس الاستشاري وموافقة الجمعية العامة

وعند النظر للتنفيذ؛ فإن الجمعية العامة تجتمع قبل الساعة ١٥:٠٠وتتأخر حتى

بعد الساعة ١٧:٠٠ خاصة في اجتماعات الميزانية العامة وتعمل الجمعية العامة في أيام أخرى

٤- جدول الجمعية العامة

تسير أعمال مجلس الأمة التركي طبقاً لجدول أعماله، جدول أعمال الجمعية يطبع ويوزع في الأيام التي يجتمع فيها المجلس

-:جدول أعمال الجمعية العامة يتشكل من ثلاث أقسام الموجودة في الأسفل

- عروض الرئاسة للجمعية العامة1

في هذه القسم تحتل مواضيع متنوعه في العرض الذي تقدمه الرئاسة للجمعية العامة للموافقة أو للعلم عليها وهي :-

مذكرات رئاسة الجمهورية

مذكرات رئاسة البرلمان

مذكرات رئاسة الوزراء

مذكرات رؤساء اللجان

تقارير اللجنة المشتركة بشأن تأجيل الحصانة لنهاية الدورة

اقتراحات كتل الأحزاب السياسة أو المجلس الاستشاري

الطلبات المدرجة مباشرة على جدول الإعمال

طلب الدعوة لعقد الاجتماع الاستثنائي

عروض أخرى

- جدول أعمال خاص2

تُناقش في جدول الأعمال الخاص الأعمال التي تلزم وضع صيغتها النهائية خلال فترة معينة تُلزمها الأحكام الخاصة للدستور والنظام الداخلي جدول الأعمال الخاص و أيام الاجتماع يُوصى من قبل المجلس الاستشاري و يتعين أن يقرر من قبل الجمعية العامةوهي :-

مشروعات قوانين الميزانية و الحسابات النهائية

قراءة برنامج الحكومة ومناقشتها والتصويت عليها

الاجتماع العام

مناقشة تقارير لجنة البحث البرلمانية

المفاوضات الأولوية لمقترحات الاستجواب و مناقشاتها

مناقشة مقترحات التحقيق وتقارير اللجان

- الانتخابات3

في هذا القسم تنفذ بعض الأعمال مثل انتخاب رئيس البرلمان وانتخاب الأعضاء لمكتب الرئاسة ،وأعضاء اللجان, وأعضاء المحكمة الدستورية, وأعضاء مجلس الأعلى للإذاعة و التلفزيون وأعضاء ديوان المحاسبات

- الأمور التي يتم الاقتراع عليها4

يحتوي هذا القسم على الأمور التي تحتاج إلى التصويت فقط دون المناقشة أو الوقوف عليها، مثل مشروعات القوانين والمقترحات التي تمت مناقشتها وبقت اقتراحها

- تقارير التحقيق البرلمانية5

كانت الاجتماعات الأولى التي تخص افتتاح التحقيقات البرلمانية التي تأخذ مكانا خاصاً في جدول الأعمال، لكن بعد تأسيس مجلس التحقيق البرلماني يتم الاجتماع حول هذا القسم بينما يناقش التقرير الذى أعدته اللجنة بعد أن تكونت لجنة التحقيق البرلمانية

- الاجتماع العام والاجتماعات الأولوية بشأن البحوث البرلمانية6

يجرى الاجتماع العام أوالاجتماعات الأولية على مقترحات البحوث البرلمانية التي قدمت في هذا القسم

-الأسئلة الشفوية7

يحوي هذا القسم مقترحات الأسئلة الموجهة الى رئيس الوزراء أو الوزير المختص

- الأعمال الأخرى القادمة من اللجان مع مشروعات القوانين و المقترحات8

يقع في هذا القسم تقارير اللجان على مشروعات القوانين و المقترحات التي تمت مناقشتها في اللجان و تقارير اللجان المشتركة على ملفات الحصانة البرلمانية مع تقارير اللجان الأخرى

في بداية كل دورة تشريعية في التنفيذ، تاخذ الجمعية العامة قراراً في يوم الثلاثاء من قبل المؤسسات العامة لمناقشة مواضيع الرقابة ، تخصص مدة ساعة واحدة أيام الثلاثاء والأربعاء للأسئلة الشفوية للمقترحات المقدمة في بداية الجلسة بعد الأسئلة الشفوية يوم الأربعاء، وبعد مشروعات القوانين وعرض المقترحات يوم الخميس مع تنفيذ نتائج والانتخاب كل يوم واتخاذ القرارات من قبل الجمعية العامة، بعد الأسئلة الشفوية يومي الأربعاء والخميس مع العروض المقدمة لمناقشة المشاريع واقتراحات القوانين يتم البت في التصويت وإعلان النتائج من قبل الجمعية العامة كل يوم لكن يمكن للجمعية العامة الأخذ بالمقترحات المقدمة من المجلس الاستشاري أو الكتلة الحزبية السياسية لتغيير أيام الاجتماعترتيب جدول الأعمال والمناقشة فيها يتم وفقا لترتيب العمل من قبل رئاسة الجمعية العامة

٥- الحديث خارج نطاق جدول الأعمال

في حالات الطوارئ المستعجلة التي تستلزم اعلانها للجمعية العامة للبرلمان,يسمح لنواب الذين لايزيد عددهم على ثلاثة, لمدة أقصاها ٥ دقائق وفقا لتقدير الرئيس أو نائب الرئيس وذلك خارج جدول الأعمال قبل الشروع في جدول الأعمال يمكن للحكومة إعطاء الفرصة لمدة ٢٠ دقيقة للحديث خارج نطاق جدول الأعمال

يطلب الاذن للحديث خارج جدول الأعمال من الرئيس أو نائب الرئيس الذى يرأس المجلس ذلك اليوم يراعى الرئيس أو نائب الرئيس أهمية المواضيع الموجودة على أحداث الساعة والتوازن بين كتلالأحزاب السياسية والمعاييرالتي تحدد كيفيةالنظر فيطلب الحديث من قب النواب

أذا طلبت الحكومة الحديث خارج جدول الأعمال في حالات الطوارئ المستعجلة يُحول الطلب من قبل الرئيس الذى يدير الاجتماع بعد القاء الحكومة كلمتها التى تستغرق ٢٠ دقيقة خارج نطاق جدول الأعمال، يحق لكتل الأحزاب السياسية الحديث فيما مالا يزيد على ١٠ دقائق، وكذلك تعطى الكلمة الى النواب المستقلين أو الذين ينتمون الى أحزاب سياسية غير منتمية لكتل عينة و ذلك لا تتجاوز ٥ دقائق

ج- ديوان الرئاسة

١- تشكيله ومهامه

يحمل المكتب التنفيذي لمجلي الامة التركي وظيفة هامة في تنظيم الشؤون الادارية و الأنشطة التشريعيةيتشكل المكتب من رئاسة المجلس نوابه ورؤساء الإدارة و أعضاء الكتاب

يتشكل المكتب التنفيذي من مجموع ١٥ عضوا, منهم ٧ أعضاء من الكتاب و ٣ رؤساء الادارة و ٤ نواب رئيس المجلس و رئيس البرلمان , بشكل يحقق التمثيل المناسبمجموعات الأحزاب السياسية يمكن للجمعية العامة زيادة عدد رؤساء الادارة أو أعضاء الكتاب بناء على توصية من المجلس الاستشاري حين في حاجة إليها لكن عدد نواب رئيس البرلمان لا يزداد على أربعة

تدار كتل الجمعية العامة من قبل نواب رئيس البرلمان وفقا لعدد النوبات الأسبوعية ينضم رئيس البرلمان الى اجتماعات الجمعية العامة للبرلمان يراها ضرورية يجب على الكاتبين بالحضور خلال الاجتماع

من مهام المكتب التنفيذي ما يلى؛

ـ السماح بعقد اجتماعات اللجان خلال اجتماع الجمعية العامة

ـ دراسة خطاب استقالة النواب الذين استقالوا من عضوية البرلمان لتقرر ما إذا كانت استقالة حقيقية أوغير ذلك

ـ النظر في حالة من النواب الذين يصرون على الاستمرار في ما لايتفق مع مهمته البرلمانية

ـ اجراء الفحوص اللازمة على طلبات تصحيح المحاضر بالجمعية العامة

ـ اتخاذ قرار الحالات التي تتطلب الولاء

ـ اتخاذ القرارات المتعلقة بالتنظيم الإداري لرئاسة البرلمان

٢- انتخاب رئيس البرلمان

تجرى انتخاب رئاسة مجلي الأمة التركي مرتين في كل دورة تشريعية واحدة ولاية الرئيس المنتخب الأول سنتين في أول انتخاب الرئاسة البرلمانية, يتم اعلام المرشحين لمنصب رئيس البرلماني من بين أعضاء الجمعية من أول يوم اجتماع البرلمان الى مكتب الرئاسة خلال ٥ أيام

يطالب ٣/٢ مجموع عدد الأصوات في الاقتراعين الأولين (٣٦٧), و في الاقتراع الثالث الأكثرية المطلقة من مجموع عدد الأعضاء (٢٧٦) ان لم تتحصل على الأكثرية المطلقة في الاقتراع الثالث فيجرى الاقتراع الرابع فيما بين المرشحين الذين تحصلا على أكبر عدد من الأصواتالعضو الذى يتحصل على أكبر عدد من الأصوات ينتخب رئيسا

يستكمل انتخاب رئيس البرلمان من انتهاء المدة لتسمية مرشح في غضون ٥ أيام أما الانتخابات التي ستجرى في الفصل الثانية, فلا بد من ابلاغ المرشحين لمكتب الرئاسة لبدء قبل ١٠ أيام من انتهاء ولاية الرئيس الذى انتخب للدورة الأول و يتم الابلاغ في غضون ٥ أيام أيضا تستمر مدة ولاية رئيس البرلمان الذى ينتخب للدورة الثانية حتى نهاية الدور التشريعي

٣- رؤساء المجلس السابق

	رؤساء المجلس	تواريخ التواجد في المنصب
1	**Mustafa Kemal ATATÜRK (1881-1938)**	24041920 – 29101923
2	**Ali Fethi OKYAR (1880-1943)**	01111923 – 22111924
3	**Kazım ÖZALP (1880-1968)**	26111924 – 01031935
4	**MAbdülhalik RENDA (1881-1957)**	01031935 – 05081946
5	**Kazım KARABEKİR (1882-1948)**	05081946 – 26011948
6	**Ali Fuat CEBESOY (1883-1968)**	30011948 – 01111948
7	**MŞükrü SARACOĞLU (1887-1953)**	01111948 – 2251950
8	**Refik KORALTAN (1890-1974)**	22051950 – 2751960
9	**DrFuat SİRMEN (1899-1981)**	01111961 – 10101965
10	**Ferruh BOZBEYLİ (1927)**	22101965 – 01111970
11	**Sabit Osman AVCI (1921-2009)**	26111970 – 14101973
12	**Kemal GÜVEN (1921)**	18121973 – 05061977
13	**DrCahit KARAKAŞ (1928)**	17111977 – 12091980
14	**Necmettin KARADUMAN (1927)**	04121983 – 29111987
15	**Yıldırım AKBULUT (1935)**	24121987 – 09111989

16	**İsmet Kaya ERDEM (1928)**	21111989 – 20101991
17	**Hüsamettin CİNDORUK (1933)**	16111991 – 01101995
18	**İsmet SEZGİN (1928)**	18101995 – 24121995
19	**Mustafa KALEMLİ (1943)**	25011996 – 30091997
20	**Hikmet ÇETİN (1937)**	16101997 – 18041999
21	**Yıldırım AKBULUT (1935)**	20051999 – 30092000
22	**Ömer İZGİ (1940)**	18102000 – 03112002
23	**Bülent ARINÇ (1948)**	19112002 – 22072007
24	**Köksal TOPTAN (1943)**	09082007 – 05082009
25	**Mehmet Ali ŞAHİN (1950)**	05082009 – 04072011
26	**Cemil ÇİÇEK (1946)**	04072011 –

٤- انتخاب نواب رئاسة البرلمان, أعضاء الكتاب و رؤساء الادارة

تجرى انتخابات العضوية لمكتب الرئاسة مرتين في الدورة التشريعية الواحدة مدة ولاية المنتخبين للمرة الأولى سنتينو تستمر ولاية الأعضاء المنتخبين لديوان الرئاسة الذين أنتخبوا للدورة الثانية حتى نهاية الدورة التشريعية يقرر رئيس البرلمان اعداد مواقع الوظائف في ديوان الرئاسة على حسب نسبة مئوية التي تناسب لكل كتل الأحزاب السياسية في مجموع الأحزاب السياسية و يخبر بها المجلس الاستشاري

يتم توزيع مناصب العمل لنواب رئيس البرلمان في ديوان الرئاسة بترتيب عدد الأصوات التي يحصل عليها (و العددين ينحصر لحزب الذي يحصل على الاغلبية المطلقة من الأصوات في البرلمان) ويحدد توزيع أماكن العمل لأعضاء الكتاب و رؤساء الادارة بعد رؤية المجلس الاستشاري من قبل الجمعية العامة

تقدم الكتل الأحزاب السياسية قائمة المرشحين لهم من حصتهم العضوية لديوان الرئاسة و يتم الإقتراع عن طريق التصويت الإشاري من قبل الجمعية العامة

٥- أعضاء ديوان الرئاسة

	أعضاء ديوان الرئاسة
1	Cemil ÇİÇEK
2	Meral AKŞENER
3	Şükran Güldal MUMCU
4	Ayşe Nur BAHÇEKAPILI
5	Sadık YAKUT
6	Fehmi KÜPÇÜ
7	Muhammet Bilal MACİT
8	İsmail KAŞDEMİR
9	Mine LÖK BEYAZ
10	Bayram ÖZÇELİK
11	Dilek YÜKSEL
12	Muhammet Rıza YALÇINKAYA
13	Muharrem IŞIK
14	Ali UZUNIRMAK
15	Malik Ecder ÖZDEMİR
16	Ömer Faruk ÖZ
17	Sırrı SAKIK
18	Salim USLU

د - كُتل الاحزاب السياسية

١- التشكيل والمهام

الأحزاب السياسية هي عناصر لا غنى عنها في الحياة السياسية الديموقراطية حتى يستطيع الحزب السياسي أن يؤسس كتله برلمانية لابد أن يملك مالا يقل عن ٢٠ نائبا وقد نص الدستور على مشاركة كتل الاحزاب السياسية في جميع الأنشطة البرلمانية على قدر نسبة عدد أعضائها وتُعرف بعض الامتيازات لكتل الاحزاب السياسية في فعاليات المراجعة و التشريعي

رئيس الحزب سياسي, هو رئيس الكتلة البرلمانية إذا كان عضوا في المجلس و اذا لم يكن رئيس الحزب نائبا في المجلس فتنتخب الكتلة نائباً فيما بينها ويُؤذن لنواب رؤساء الكتل المنتخبين من بين أعضاء الكتلة لتمثيل الكتلة الحزبية لتقديم اقتراح بالنيابة عنها و القيام بدور نشط في إجراء الأنشطة الرقابية والتشريعية

مبادئ العمل لكتل الاحزاب السياسية تَنظم في اللوائح الداخلية للكتلة هناك بعض الترتيبات و هي ارسال اللوائح الداخلية للكتلة التي أعدها أعضاء الكتلة من مشاريع القوانين و المقترحات المتعلقة بطرق المراقبة إلى رئاسة البرلمان من خلال رئيس الكتلة

تعقد اجتماعات الكتل البرلمانية مرة واحدة في الأسبوع و عادة ما تكون أيام الثلاثاء أو الأربعاء

ذ- الهيئة الاستشارية

يتشكل المجلس الاستشاري الذى يرأسه رئيس البرلمان أو أحد نوابه بالتعيين من رؤساء كتل الأحزاب السياسية أو أحد نوابهم أو أحد النواب المعينين من قبلهم برسالة خطية

و عند الضرورة يمكن لأعضاء الحكومة و نائبي رئيس البرلمان المشاركة في المجلس الاستشاري ولكن لا يملكون حق التصويت

المجلس الاستشاري, هو مؤسسة أنشأت لغرض توجيه الأنشطة وتأمين الانسجام في أنشطة الكتل البرلمانية يقترح المجلس الاستشاري على لجمعية العامة بشأن قضايا مثل تنظيم أيام و ساعات العمل و تحديد و اجراء تغيرات على جدول أعمال الجمعية العامة و تحديد عدد أعضاء اللجنة

يدعى المجلس الاستشاري للاجتماع حين الضرورة وذلك بناء على طلب رئيس البرلمان أو بناء على طلب من رئيس كتلة حزب سياسي على أبعد تقدير في غضون ٢٤ ساعة اذا لم يجتمع المجلس الاستشاري فور الاستدعاء الأول أو كان غير قادر على تحديد بالأجماع و تقديم اقتراحو رؤية الطلبات التي يقدمها رئيس البرلمان أو أحزاب السياسية مباشرة الى الجمعية العامة

تتضمن العروض التي تقدمها الرئاسة في جدول اجتماع الأول الى الجمعية العامة بعد أن تحدث مع اثنين من النواب على الايجابيات والسلبيات من المطالبات تقرر الجمعية العامة عن طريق التصويت بالإشارة

ر- اللجان

١- أنواع اللجان

اللجان، هي هيئات تهيئ النصوص و التي سيُجتمع عليها في الجمعية العامة وتتشكل من عدد معين من النواب المنتخبين بعناية حيث الخبرة والتجربة تقوم بتقديم مشاريع القوانين و المقترحات التي تكون جاهزة للمناقشة في الجمعية العامة بعد اجراء التحليلات اللازمة و المداولات من اللجان التي تمثل مطبخ عملية التشريع

أسست اللجان بالقانون و النظام الداخلي والدستور تنقسم اللجان من حيث الاستمرارية الى قسمين, اللجان الدائمة و المؤقتة اللجان الدائمة التي تعرف أيضا باسم "اللجنة المخصصة" أما اللجان المؤقتة فهي لجان منشأة لفترة محددة من الزمان من أجل الحصول على المعلومات و والمراقبة

اللجان الدائمة تهتم فقط بإنشاء القوانين، والبعض منها تملك فوق هذا الدور بعض الصلاحيات الأخري، وبعض تلك اللجان بعمل دراسة مشروعات القوانين و المقترحات و بإيفاء الواجبات المفروضة عليها بموجب القانون

يمكن تقديم طلبات فردية للجان مراجعة حقوق الانسان و العريضة و تكافؤ الفرص للرجال و النساء

٢- انتخاب أعضاء اللجان

يتم تحديد عدد أعضاء اللجان الدائمة من قبل الجمعية العامة التي تراعي التمثيل المناسب لكتل الأحزاب سياسية في بداية كل دورة تشريعية لكن تقررت بان تكون عدد أعضاء لجنة التخطيط والميزانية ولجنة الدستور أربعين و عدد أعضاء لجنة المؤسسات الاقتصادية التابعة للدولة في قانون التأسيس ٣٥

يدخل القرار الذي ينظم بتامين مشاركة الكتل الحزبية وفقاً لنسبة أعضائها في كل أنشطة المجلس طبقاً للدستور وقرارت النظام الداخليوكذلك في النظام الداخلي؛ نص على أن يتم تثبيت كتل الأحزاب السياسية في اللجان طبقاً للنسبة المئوية لكل كتلة من الكتل بما يناسب مع العدد الاجمالي لكتل الأحزاب وبجانب تمثيل كتل الأحزاب السياسية في اللجان تم اعتماد النواب المستقلين أو أعضاء الأحزاب السياسية التي قد لم تستطع اقامة كتلة سياسية حسب قوتها في اللجان و في هذا السياق ، فان قرارت توزيع أعضاء اللجان يتقرر من رئيس مجلس النواب و بناء على توصية من المجلس الاستشاري من قبل الجمعية العامة

يطلب رئيس البرلمان، كتل الأحزاب السياسية اعلان عدد الأعضاء الموزعين لهم لكل لجنة و تحديد لمرشحين لهم خلال فترة معينة كتل الأحزاب السياسية تحدد أعضاء اللجان مع الأخذ في الاعتبار مجالات خبراتهم و يتم تصويت قوائم الأعضاء التي تم التبليغ عنها من قبل الكتل في اجتماع الجمعية العامة

يستطيع النواب الذين ليس لهم تمثيل في كتل سياسية أو لم انشاء كتلة برلمانية أن يكونوا أعضاء في اللجان المختلفة طبقاً لنسبة قوتهم في التمثيل في مع لجنة الخطة و الموازنة ولجنة البحوث لحقوق الانسان و لجنة الانسجام مع الاتحاد الأوربي و لجنة الشركات المملوكة للدولة (لجنة المبادرة الاقتصادية العامة) و لجنة المساواة بين الرجل والمرأة

يتم اعلان لعضوية اللجان التي تقع للنواب المستقلين و الذين ينتمون الي الأحزاب السياسية و لم تكن لديهم كتلة حزبية ويتم تحديد الترشيح لفترة معينة من الزمنإذا كان المرشح واحدا يتم الانتخاب باقتراع اشارى وفي حالة اذا كان العدد أكثر من واحد فيستخدم ورقة اقتراع مشتركة

لا يسمح لأحد من أعضاء المكتب التنفيذي (ديوان الرئاسة) ومجلس الوزراء أن يكونوا أعضاء في أي لجنة, ولا لأعضاء لجنة العرائض و لجنة الخطة و الموازنة وغيرها من اللجان

اللجان التي تكمل انتخاب أعضائها؛ يدعوهم رئيس المجلس لعقد اجتماع وذلك لانتخاب رئيس اللجنة ونوابه و المتحدثين الرسميين والكُتاب

ولأجل هذه الانتخابات يجب التصويت بالأغلبية المطلقة للحاضرين في الاجتماع لأجل الانتخاب والاجتماع بالأكثرية المطلقة وتجرى الانتخابات الاقتراع السري

تم إجراء انتخابات اللجان مرتين في السنة التشريعية مدة ولاية أعضاء لجنة المنتخبين في بداية الفصل التشريعي لمدة عامين و تجددت الانتخابات في نهاية هذه الفترة

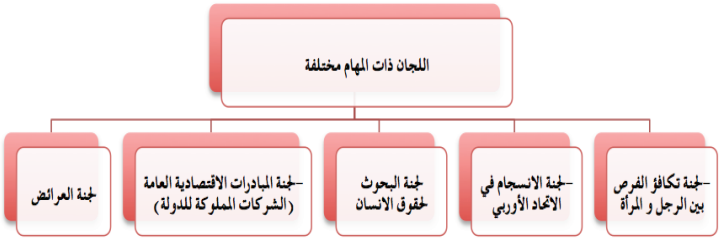

ز- مهام الحكومة

الحكومة هو جناح من الفرع التنفيذي في الانظمة البرلمانية ، له مسؤولية اتجاه البرلمان و الاحداث الناشئة داخل البرلمان الحكومة تبدأ في العمل بعد التصويت على الثـقة من قبل البرلمان في بلادنا حسب النظام البرلماني ، الحكومة والبرلمان يؤثر بعضها على البعض بطرق مختلفة عملية صنع القانون في مشاريع القوانين المُعدة من قبل الحكومة يشكل مكانا هاماً يتم السيطرة على الحكومة من قبل البرلمان عبر طرق الرقابة البرلمانية

في اجتماعات الجمعية العامة واللجان يُمثل الحكومة عادة من قبل وزير

س- الجهاز الاداري

١- الهيكل التنظيمي

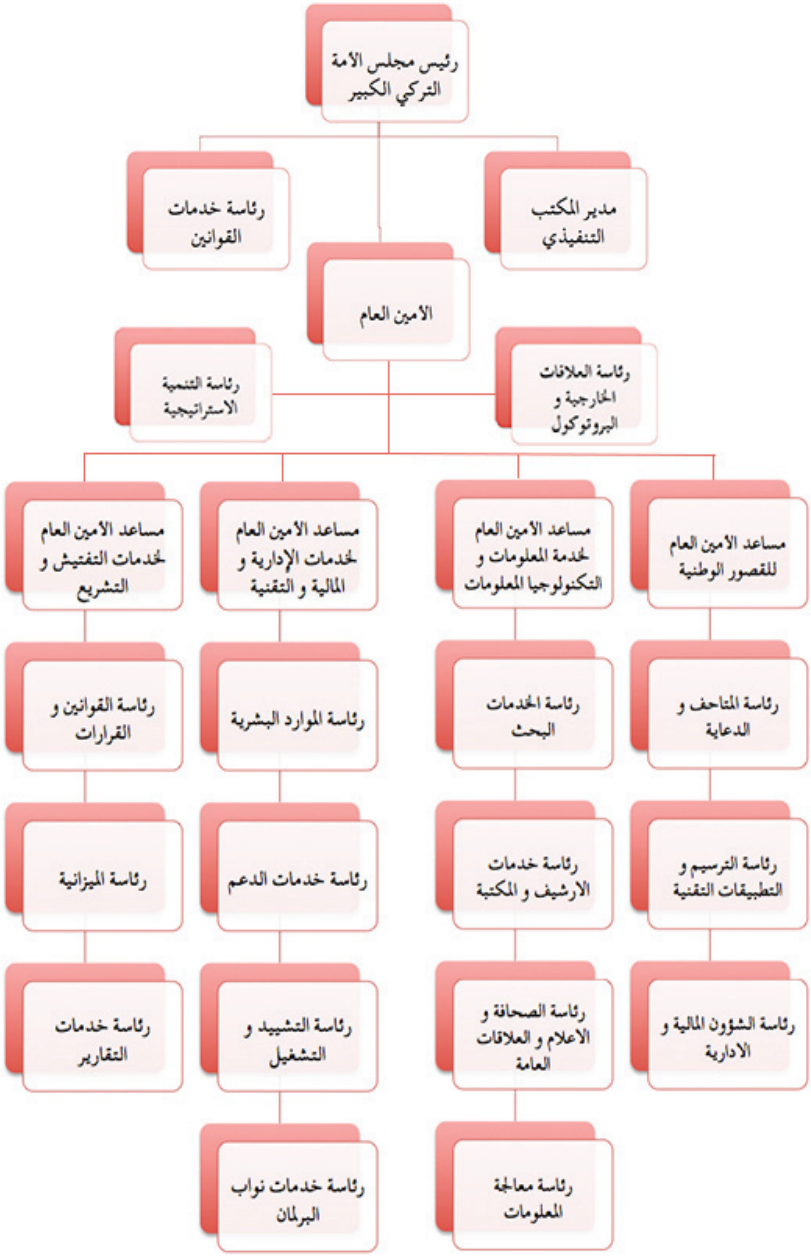

٢- أسس تعيين و ترفيع الموظفين

التنظيم الاداري لمجلس الشعب التركي يتالف من وحدات ترتبط برئاسة المجلس و يتم ذكر شروط تعيين الاداريين و باقي الموظفين في هذه الوحدات بناء على «قانون التنظيم الاداري لمجلس الشعب التركي» ذو الرقم ٦٢٥٣ و ذو التاريخ ٢٠١١/١٢/١ و الذي يتضمن شروط هذه التعيينات

يتم تعيين اعلى المناصب في التنظيم الاداري و التي هي كل من المدير الاعلى وهو الامين العام و معاوني الامين العام و المستشارين الرئيسيين في مجلس الشعب التركي و المستشارين الرئيسين لرئيس مجلس الشعب التركي و مدير القلم الخاص بشكل مباشر و يتم تعيين باقي العاملين و بناء على طلب الامين العام من طرف رئيس مجلس الشعب التركي

يجب من اجل التعيين في منصب الامين العام او المعاون الامين عام الحيازة على شهادة جامعية لكلية ذات اربع سنوات دراسة على الاقل و يجب ان يكون الشخص قد عمل في الدولة او في القطاع الخاص لمدة ١٢ سنة على الاقل يجب ان يكون الشخص المعين لوظيفة رئيس وحدة الحيازة على شهادة جامعية لكلية ذات اربع سنوات دراسة على الاقل و يجب ان يكون الشخص قد عمل في الدولة لمدة ١٢ سنة على الاقل و يجب ان يكون مساعدي الرئيس الحيازة على شهادة جامعية لكلية ذات اربع سنوات دراسة ايضا و يجب ان يكون الشخص قد عمل في الدولة لمدة ١٠ سنوات على الاقل وذ لك مع اضافة فترة خدمة العلم (٩ سنوات من اجل خريجي الدراسات العليا

يتم تعيين مساعد الامين العام المسؤول عن الشتريع و خدمات الرقابة من الرؤساء او المساعدين للتشاريع و القرارات من العاملين في الميزانية، خدمات المحاضر و خدمات البحث من الرؤساء و مساعدي الرؤساء، مختصي التنظيمات الادارية الذين عملوا من قبل او ما زالوا يعملون في هذه الوظيفة ، و يتم تعيين الرؤساء و مساعدي الرؤساء في رئاسة خدمات المحضر من العاملين ككاتبين من قبل او ما زالوا يعملون في هذه الوظيفة

في الوظائف عدا التي مبينة في القانون، يتم اختيار التنظيمات الادارية في مجلس الشعب التركي من هؤلاء الذين يكونون ناجحين في الامتحان و يتم تحديد الشروط الخاصة بالموظفين المعينين عن طريق امتحان عن طريق شروط مجهزة من طرف رئاسة الديوان

ش- مباني المجلس والزيارات

١- بناء المجلس الاول

تم بناء اول بناء للمجلس في منطقة اولوس في ولاية انقرة من طرف المعماري المدعو حسيب باي و ذلك في عام ١٩١٥ و في تاريخ ٢٧ كانون الاول من عام ١٩١٩ و بعد مجيء اتا ترك الى انقرة، تم اعطاء القرار حول جعل هذا البناء بناءا للمجلس و تم اعطاء اول جلسة للبدء في الفصل الاول من طرف نائب ولاية بورصة النائب نجاتي باي تم اخذ كافة القرارات المتعلقة بالقرارات العسكرية و السياسية في مرحلة حرب الاستقلال في هذا البناء، و تم استخدام هذا البناء حتى تاريخ ١٨ تشرين الاول في عام ١٩٢٤ و تم اعطاء هذا البناء في عام ٢٠٠٩ من طرف وزارة الثقافة لمجلس «الشعب التركي و تم تحويل هذا البناء الى «متحف لحرب الاستقلال

٢- البناء الثاني للمجلس

تم البدء في بناء البناء الثاني لمجلس الشعب في عام ١٩٢٣ من طرف المعماري ودعات (تاك) باي (١٨٧٣-١٩٤٢) و تم فتح البناء في تاريخ ١٨ تشرين الاول من عام ١٩٢٤ و كان البناء الثاني على بعد ١٠٠ متر من البناء القديم و في نفس الحي

اعتبارا من السنوات الاولى للجمهورية، تم استخدام البناء الثاني للمجلس لمدة ٣٦ سنة وهو بناء هام على الصعيد السياسي منذ تأسيس الجمهورية و يتم استخدام "هذا البناء حاليا "كمتحف للجمهورية

٣- بناء المجلس الحالي

تم البدء في بناء البناء الحالي للمجلس قيد الاستخدام حاليا من طرف المعماري الاسترالي الذي قام ببناء الكثير من الابنية الرسمية في انقرة و هو البروفسور Clemens Holzmeister(١٨٨٦-١٩٨٣)و تم اعطاء القرار حول ذلك في تاريخ ١١ كانون الثاني ١٩٣٧ و تم بدء مسابقة من اجل ذلك من طرف المجلس بناء على قانون و اشترك في المسابقة ١٤ متسابق انتهت المسابقة في تاريخ ٢٨ كانون الثاني ١٩٣٨ و حاز التصميم الذي نال على اعجاب اتاترك ايضا على القبول و هو البناء المصمم من و تم اعطاء القرار حول البدء بالمشروعClemens Holzmeister طرف البروفسور تم البدء ببناء البناء في تاريخ ٢٦ تشرين الاول ١٩٣٩ بتأسيس رئيس مجلس الشعب عبدالخالق رندا و تم ايقاف لابناء بسبب ازمات مالية في الحرب العالمية الثانية وتم

متابعة البناء بعد ذلك في عام ١٩٥٧ و تم انهاء البناء في تاريخ ٦ كانون الثاني ١٩٦١ و يتكون بناء المجلس من بابين على كل من شارع اتاترك و شارع ديكمان و هما البوابتان الرئيسيتان

٤- قاعة الهيئة العامة و البناء الرئيسي

يقع المجلس ضمن ارض مساحتها ٤٧٥٥٢١متر مربع و يتوضع بناء المجلس على مساحة قدرها ١٩٣٧٢ متر مربع و الحجم الاجمالي للبناء مع كافة الاماكن المفيدة ٥٦٧٧٥متر مربع الجبهة الامامية للبناء المؤلف من ٥ طوابق يبلغ طوله ٢٤٨ متر تم تصميم بناء مجلس الشعب التركي بخواص معمارية تبين قوة الجمهورية التركية ذو تصميم قوي و صامد و مهيب و تم استخدام تصميم ثلاثي الابعاد في كافة المناطق تم في منتصف البناء و في اعلى نقطة من الارض بناء قاعة الاجتماعات و هو بناء ذو سلالم واعمدة و هناك جناحين متوازيين في الجبهة الامامية و هناك جسر يربط هذين الجناحين

توجد في الجبهة الامامية للبناء الرئيسي مدخل قاعة الشرف، البابين ١ و٢ في الامام و هناك البابين ٣ و ٤ في القسم الخلفي للبناء و هناك بين قاعة الشرف ٥ بوابات برونزية الى القسم الداخلي و يتم الدخول من هنا الى القاعة المرمرية التي توجد فيها الحديقة و هناك ٢٧ باب مفتوح على الهيئة العامة و هناك قاعة الهيئة العامة (الاجتماع) و المحاطة بغرف النواب

و تم اكبر تغيير في المجلس في قاعة الهيئة العامة (الاجتماع) حيث تم تجديد هذه القاعة

في عام ١٩٩٥ تم بناء على قرار رئاسة الديوان تم فتح مشروع بهذه الغاية و تم ايصال قاعة الهيئة العامة (الاجتماع) الى حالتة الحالية في تاريخ ١ تشرين الاول ١٩٩٨ و هناك في القاعة ٥٧٨ كرسي للنواب و ٩٣٣ مقعد للمستمعين و بذلك يكون مجموع عدد المقاعد ١٥١١ مقعد و هناك قاعة رئاسة الجمهورية في القسم الايسر و غرف الهيئة الدبلوماسية و مكلفي الشؤون الملكية و العسكرية في القسم المقابل لكرسي الرئاسة و يوجد القسم الخاص بالصحفيين في مقابل الكرسي و هناك قاعات خاصة بالنواب القدامى و عائلاتهم و المواطنين

٥- الابنية الخاصة بالشعب

Holzmeister في عام ١٩٧٨ تم دعوة المعماري الذي قام بتصميم البناء البروفسور الى انقرة قام باقتراح بتصميم مشروع بناء العلاقت مع الشعب من طرفه هو و في النهاية، بناء على البرنامج المحضر تم رسم المشاريع من طرف المعماري ضياء بايزن، محي الدين غورالي و بهروز جينيجي عن طريق تدقيق المجلس و وجد ذلك موافقا لمشروع المعمار الرئيسي و بناء على العمل الذي جرى على المشاريع الثلاثة تم اعطاء القرار بقبول المشروع الثالث للمعماري بهروز جينيجي و تم البدء بالعمل

من اجل لقاء النواب مع الشعب بسهولة و من اجل العمل بشكل مريح تم في تاريخ ٢٥ كانون الثاني ١٩٨٤ تم وضع بناء العلاقة مع الشعب في الخدمة و هو بناء مؤلف من اربع طوابق و يوجد ضمن البناء ٥٥٠ غرفة عائدة للنواب و هناك خدمات سمرتارية لكل واحد منهم و بناء العلاقة مع الشعب ذو المساحة ٥٠٠٠٠متر مربع و المساحة الكلية لبناء العلاقة مع الشعب ١٤٠٠٠متر مربع

٦- زيارة مجلس الأمة التركي

الاجراءات المتعلقة بالزيارات التي تأتي الى مجلس الشعب التركي من كافة المدن التركية و الزيارات القادمة من خارج القطر، و يتم ذلك من طرف مكتب التعريف و الارشاد التابع لرئاسة العلاقات مع الشعب و الصحافة و النشر و بعد القيام بهذه الاجراءات من طرف مكتب التعريف و الارشاد يتم اعطاء مواعيد للزوار من اجل الزيارة و يتم تمرير الزوار القادمين في الموعد الى مجلس الشعب التركي بعد استقبالهم في مدخل الهيئة و يتم القيام بخدمات الارشاد بعد ذلك

أ) المراجعة

يقوم الزوار الذين يودون زيارة مجلس الشعب التركي بالاتصال بالمكتب عن طريق الهاتف اولا و يقومون باخذ مواعيد من اجل ذلك و يجب تبليغ تاريخ الزيارة الى المكتب عن طريق ارسال فاكس او بريد حول تاريخ الزيارة و يتم وضع الزيارة قيد التنفيذ من طرف رئيس ادارة مجلس الشعب التركي يمكن ارسال طلبات مجموعات الزوار المتعلق بالنوابـ رئاسة مجلس الشعب التركي، اللجان و مجموعات الصداقة من طرف المكتب ايضا يمكن التجول في حرم المجلس كافة ايام الاسبوع عدا يوم الاحد تتم الزيارات التي تتم بين الساعة ١٠٠٠ و ١٦٠٠ في الايام التي لا تكون فيها اجتماعات اما في ايام اجتماعات الهيئة العامة تبدأ اعتبارا من الساعة ١٠٠٠ حتى ساعتين قبل بدء الاجتماعات يمكن اجراء تعديلات على ساعات العمل بناء على قرار الهيئة الاستشارية في هذه الحالة، يتم الغاء المواعيد التي يتم اعطاءها من قبل للزيارات و يتم تجديد معلومات المكتب المتعلقة بالمجموعات

ب) خدمات الارشاد و التعريف

يتم اخذ الزوار الى قاعة الشعب في قاعة الهيئة العامة و يتم اعطاءهم معلومات عن الهيئة العامة و معلومات عن حرب الاستقلال و الجمهورية و اعلانها و يتم

اجراء عرض حول ذلك و بعد اسئلة الزوار، يتم اخذ الزوار الى تمثال اتاترك و يتم توزيع بطاقات تعريف و كتيبات تعريف و يتم انهاء الزيارة عن بعد التصوير بشكل جماعي

مكتب التعريف و الارشاد

الهاتف : ٣١٢٤٢٠٦٨٨٧+

الفاكس : ٣١٢٤٢٠٦٩٢٥+

٢- النواب

أ- عن النواب

١- الحصول على كفاية اختيار النواب واكتساب عنوان (صفة) العضوية

تم تنظيم كفاية اختيار النائب حسب المادة رقم ٦٧ من الدستور وبناءاً عليه « فأنه يمكن اختيار كل شخص تركي فوق سن الخامس والعشرون كعضو في البرلمان التركي لا ينتخب الشخص كنائب برلماني اذا كان على الاقل خريجي المدارس الابتدائية ، فاقد الاهلية ، الذين لم يُتِموا الخدمة العسكرية الالزامية ، منع من الخدمة العامة ، ادين وحكم عليه بالسجن لمدة ما مجموعه سنة او اكثر باستثناء الجرائم غير الطوعية : الاختلاس ، الابتزاز ، الرشوة ، السرقة، الغش ، التزوير ، خيانة الامانة ، الجرائم الاحتيالية الشائنة مثل الافلاس ، التهريب ، التزوير في الشرائية و المناقصات العامة ، إفشاء اسرار الدولة ، المشاركة في اعمال الارهاب او المدانين بالتورط في اعمال التحريض والتشجيع والمشاركة في اعمال الارهاب ، الاعفاء من الحكم « فقدان احد الشروط المكونة والمؤهلة لاختيار النواب او في وقت لاحق يتبين فهم خلوه من احد الشروط يسقط عضويته

حسب قرار الهيئة العليا للانتخابات (المجلس الاعلى للانتخابات) بالرقم ٧١٦ في تاريخ ٢٠٠٧/٠٧/٢٧ ، ارادة الامة يتجلى بعد عملية التصويت في الانتخابات العامة ويشير الى المعاملات التي سوف تتم بعدها على إنها يجب ان تكون مُكملة وشكلية

٢- فقدان لقب عضو البرلمان

بعض الحالات التي تنهي لقب عضو في البرلمان يعتمد على قرار مجلس الشعب التركي الكبير وهناك بعض الحالات التي تنهي عضوية البرلمان دون الحاجة الى قرار البرلمان وبالاضافة الى ذلك تنتهي عضوية النواب بقرار المحكمة

حالات انهاء عنوان (صفة) نواب البرلمان بدون قرار من البرلمان

الموت

نهاية الفترة التشريعية

انتخاب رئيس الجمهورية: حسب المادة رقم ١٠١ من الدستور ووفقاً لاحكام الفقرة الاخيرة من انتخاب رئيس الجمهورية ان وجدت سيتم فصله من الحزب وينتهي عضويته في البرلمان

انتخاب اجهزة الادارة المحلية: انتخاب النواب في هيئة الادارة المحلية وبشأن الادارة المحلية و رؤساء المقاطعات واختيار الحكماء (الشيوخ) ، ووفقاً للمادة رقم ١٧ من القانون يجب ان يستخدم حق الاختيار في غضون ١٥ يوماً النواب الذين يفضلون هيئات الادارة المحلية تسقط عضويتهم تلقائياً دون الحاجة الى اجراء فقدان الجنسية: النائب الذي يخسر جنسية جمهورية تركيا ينتهي لقب (صفة) عضو البرلمان

حالات إنهاء لقب (صفة) عضو البرلمان حسب قرار البرلمان

الاستقالة: سقوط عضوية النائب المستقال ، يحدد القرار من طرف الجمعية العامة لمجلس النواب البرلماني بعد تحديد صلاحية الاستقالة من قبل ديوان رئاسة مجلس الشعب التركي الكبير

الاصرار على عضوية البرلمان مع ما يتعارض مع مهامه: وفقاً للمادة رقم ٨٢ المشار اليه في الدستور ، العضوية الذي يتعارض مع واجبه (مهامه) او النائب الذي يصر على استمرار في الخدمة يسقط عضويته كنائب برلماني، وسيقوم اعضاء مجلس الادارة المشتركة للجان الدستورية والعدالة بالكشف عن الوضع عبر تقرير، وتقرر الجمعية بالاقتراع السري

الغياب: يسقط عضوية نائب البرلمان بغياب ما مجموعه ٥ ايام متتالية من الشهر الواحد وبعد كشف الوضع من طرف ديوان رئاسة البرلمان يمكن ان تقرر الجمعية العامة بتصويت الاغلبية المطلقة من مجموع ٢٧٦ من عدد الاعضاء

:انهاء لقب (صفة) عضو البرلمان مع قرار المحكمة

تنتهي عضوية نائب البرلمان بإخطار القرار النهائي الى الجمعية العامة للنائب الذي ادين بارتكاب جريمة الذي يكون عقبة امام انتخابات اعضاء البرلمان التركي او نائب محظور

٣- المسؤولية التشريعية والحصانة

يتمتع اعضاء البرلمان حسب مهامه بالمسؤولية التشريعية والحصانة

المسؤولية التشريعية يشير الى الانشطة التشريعية والرقابية للنواب من خلال الاصوات والكلمات والافكار المطروحة في البرلمان، وما لم يقرر الجمعية العامة قرار خلاف ذلك فأن الجمعية ليست مسؤولة اذا تم تكرار هذا خارج البرلمان

والمسؤولية التشريعية هي مطلقة ومستمرة النائب الذي يصل الى نهاية مهامه ، فـأنه ليس مسؤولاً عن الاصوات ، الافكار والكلمات اثناء مهمته لكن وفقاً لقانون السوابق القضائية لمحكمة النقض فأن هيئة المسؤولية التشريعية من حيث قانون التعويضات لا تزيل على المسؤولية

اذا ارتكب النواب جريمة قبل او بعد الانتخابات ، ومالم يكن هناك قرار البرلمان فأن الحصانة التشريعية تشير الى الحظر من القبض اوعدم سـحب النائب للاستعلام اوعدم محاكمة النائب الحصانة التشـريعية تختلف عن المسؤولية التـشريعية على انها ليست مطلقة ومستمرة

اذا اعطي قرار (أمر) قضائي موضع التنفيذ في حق احد نواب البرلمان قبل او بعد انتخابه يترك هذا التنفيذ الى فترة انتهاء نيابته كنائب في البرلمان ، واثناء فترة نيابته لا يطبق قانون إسقاط القضية

هناك ايضاً بعض الجرائم التي لاتدخل ضمن نطاق الحصانة ان اصدار الجرم المشهود بالعقوبة القاسية وشريطة بدءه قبل الانتخابات وفقاً للمادة رقم ١٤ من الدستور، فأن هذا الوضع يكون خارج نطاق الحصانة البرلمانية لكن في هذه الحالة يجب اخطار الجهة المختصة فوراً ومباشرة الى البرلمان

مع انتهاء فترة النائب ينتهي الحصانة واذا أُعيد انتخاب عضو البرلمان لإداء التحقيق والملاحقة القضائية يجب على البرلمان رفع الحصانة

٤- سير عملية تصاريح بشأن إلغاء الحصانة التشريعية

اذا وجد تهمة جنائية ضد عضو البرلمان ينقل السلطة القضائية الملف الى وزارة العدل الملف الذي قدم الى وزارة العدل يُرسل مرفق تصريح بشأن إلغاء الحصانة التشريعية الى رئاسة البرلمان ويُنقل ملف الحصانة التشريعية من اعضاء اللجان الدستور والعدل في رئاسة البرلمان الى لجنة الجمعية المشتركة

بموجب اللجنة المشتركة ، يتم إنشاء لجنة تحضيرية عن طريق القرعة المتكون من ٥ أعضاء ويتم ربطه بتقرير بعد دراسة الملف خلال شهر واحد من إنشاءه اللجنة المشتركة يجب ان تنهي تقرير اللجنة التحضيرية بعد التشاور لوضع اللمسات الاخيرة في غضون شهر واحد يقرر اللجنة المشتركة تأجيل او رفع الحصانة للدعوة القضائية التي تنهي لقب عضو البرلمان

اذا قررت اللجنة المشتركة تأجيل الاجراءات، وفي هذا الاتجاه يقدم التقرير الى الجمعية العامة عن طريق قراءة المعلومات الواردة اذا لم يقدم إعتراض من طرف النواب خلال ١٠ ايام يعطى القرار النهائي ؛ وفي حالة وجود إعتراض يُدرس التقرير في الجمعية العامة الملفات التي لم يتم الاعتراض عليها تُرسل الى رئاسة الوزراء

تحول اللجنة المشتركة التقارير مباشرة الى جدول اعمال الجمعية العامة لرفع الحصانة الجمعية العامة تقرر قبول تقرير رفع الحصانة كما ايضاً يمكنها ان تقرر تأجيل المحاكمة لنهاية الفترة برفض التقرير

اذا تم تأجيل الدعوة القضائية ولم يظهر هذا القرار الذي اتخذته الجمعية العامة، لا يمكن محاكمة النواب على الرغم من تجديد الفترة واستمرار لقب (صفة) عضو البرلمان

٥ غياب عضو البرلمان

يلزم اعضاء البرلمان الذين هم اعضاء في اللجان ، حضور اجتماعات الجمعية العامة قد يؤدي الغياب الى فقدان عضوية النائب

رئيس البرلمان يسمح بمنح إجازة لمدة لا تتجاوز ١٠ أيام للنائب المقدم بطلب خطي

اذا تغيب النواب عن اعمال البرلمان لمدة ٥ أيام متتالية في الشهر الواحد بدون عُذر او إذن يحدد الغياب من قبل ديوان الرئاسة ويُرسل الى اعضاء مجلس اللجنة المشتركة ولجان الدستور والعدل بعد دراسة التقرير من قبل الجمعية العامة ، تقرر اللجنة المشتركة فيما انه ينبغي فقدان عضوية النواب بجمع اغلبية المطلقة (٢٧٦) من اجمالي عدد الاعضاء

يُرسل جداول تواصل اللجنة التي تُبين حالة إشتراك اعضاء اللجنة للاجتماعات الى رئاسة مجلس الشعب التركي الكبير ورئاسة مجموعة الاحزاب السياسية اذا لم يشترك عضو اللجنة في ٣ جلسات متتالية او ٣/١ من الاجتماعات خلال السنة الواحدة بدون عُذر او إذن ، يجوز سحب عضو لجنة مجموعة الحزب السياسي التابع له

تخطيط غياب اللجان والجمعية البرلمانية العامة « الذي يُظهر حضور النواب في » اللجان والجمعية العامة يطبع كل ٣ أشهر ويرسل الى الاعضاء مُنذ تاريخ استلام عضو البرلمان مخطط الغياب المتعلقة به يحق له الطعن بتقديم طلب خطي في غضون ٧ أيام يُدرس حالة الاعتراض من طرف ديوان الرئاسة

٣- سير عملية التشريع

ا- هيكلية اصدار القانون

سير تشريع الاقتراحات ومشروعات القوانين

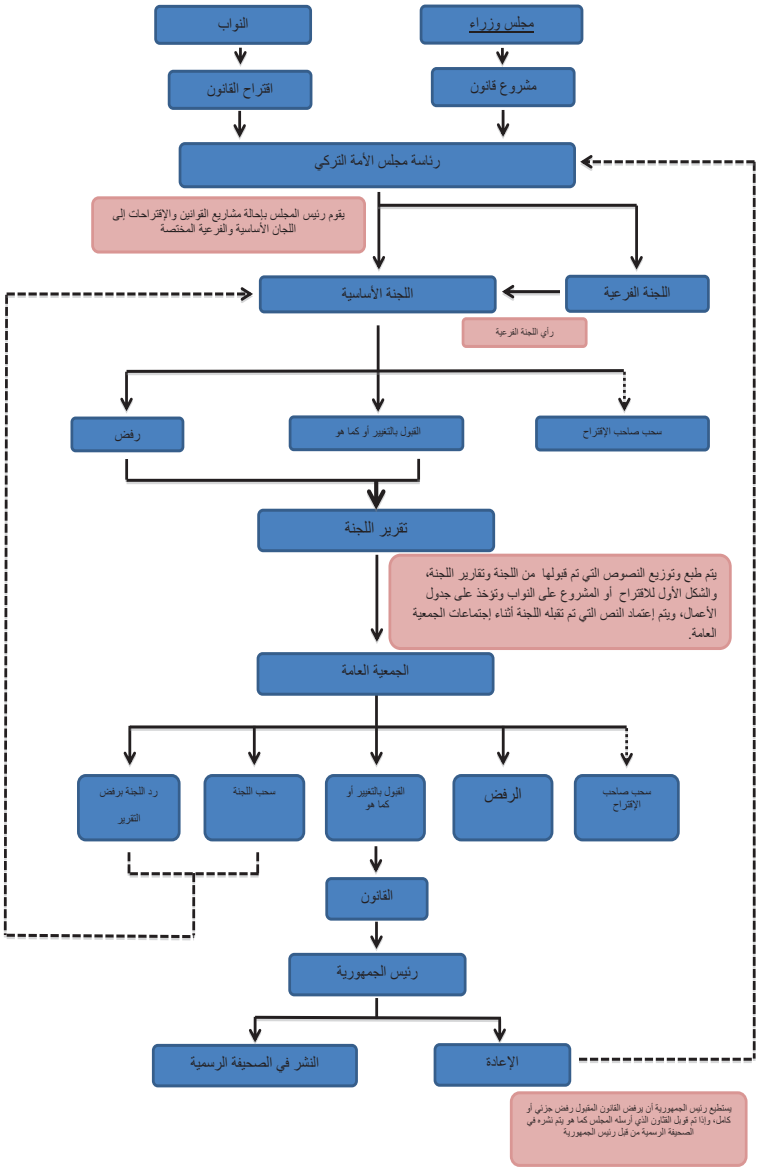

ب- المصطلحات الأساسية

١- العدد الكامل لأعضاء مجلس الأمة التركي

ان العدد الكامل لاعضاء مجلس الشعب التركي هو ٥٥٠ عضو، و يشترط لتقديم اقتراح او اجتماع او اتخاذ قرار في بعض الاوضاع مثل الامور المتعلقة بالدستور و النظام الداخلي و القوانين اجماع العدد الكامل لاعضاء المجلس على سبيل المثال من الكافي جلسة ثلث عدد اعضاء المجلس و الذي هو ١٨٤ عضو من اجل القيام باجراء جلسة في المجلس

في حال حدوث بعض الامور الطارئة التي من شأنها تخفيض عدد الاعضاء مثل الوفاة او الاستقالة، لا يؤثر هذا الامر على العدد الكامل لاعضاء المجلس

٢- الفترة القانونية للتشريع

الفترة القانونية للتشريع، هي الفترة المطلوبة من اجل التمكن من التشريع لفترة جديدة في المجلس و يتم تحديد هذه الفترة بـ ٤ سنوات و لكن يمكن ان تتغير هذه الفترة لاسباب عديدة مثل الانتخابات المبكرة او الحالات الطارئة مثل الحروب حيث يمكن ان تطول او تقصر هذه الفترة لذلك و مع ان الفترة القانونية للتشريع في مجلس الشعب التركي هي ٤ سنوات، يمكن ان تطول او تقصر هذه الفترة بناء على الشروط الخارجية

٣- سنة التشريع

تتكون فترة التشريع من سنوات التشريع حيث تكون سنة التشريع مختلفة عن السنة العادية في التقويم، حيث تبدا هذه السنة في ٢٩ تشرين الاول و تنتهي في ٣٠ ايلول من العام التالي، و لكن و بسبب زمن انتخابات اعضاء مجلس الشعب، يمكن ان تتغير هذه السنة من حيث تاريخ البداية و تاريخ النهاية يتم حينها بدء سنة التشريع اعتبارا من التشريع و حتى ٣٠ ايلول من العام التالي و تبدأ آخر سنة اعتبارا من ١ تشرين الاول و تنتهي مع بداية الانتخابات لذلك و مع ان فترة الترشيح تتكون من ٤ سنوات من سنوات التقويم العادي، يمكن ان تمتد سنوات التشريع الى ٥ سنوات

٤- الاجازات و فترات الاستراحة

الاجازات هي فترة تأجيل اعمال مجلس الشعب التركي لفترة محددة و يدخل مجلس الشعب التركي الى فترة الاجازات بشكل تلقائي اعتبارا من تاريخ ١ تموز و حتى تاريخ ٣٠ ايلول و لكن يمكن بناء على اقتراح الهيئة الاستشارية عدم الدخول في فترة الاجازات و يمكن اكمال عمل مجلس الشعب اعتبارا من ١ تموز لا يمكن ان تكون فترة الاجازات خلال سنة التشريع الواحدة اكثر من ٣ اشهر

تكون فترة الاستراحة ١٥ يوم على الاكثر و ذلك في الفترة عدا فترة اجازات مجلس الشعب التركي و يمكن اعطاء استراحة لمجلس الشعب التركي بناء على اقتراح الهيئة

الاستشارية في المجلس بناء على مصادقة المجلس و قبولها

عندما يكون مجلس الشعب التركي في فترة الاجازات او الاستراحة، لا يتم العمل بالفترات المحددة في النظام الداخلي، و لا تعمل الهيئة العامة و اللجان في هذه الفترة و لكن يمكن اعطاء الاذن للهيئة العامة او اللجان العمل ضمن فترة الاجازات او الاستراحات

٥- الجلسة الاستثنائية

يمكن ان يجتمع مجلس الشعب التركي خلال فترة الاجازات او الاستراحات من اجل الاستشارة حول موضوع معين و ذلك بناء على طلب رئيس الجمهورية او رئيس مجلس الشعب و يتم تسمية هذه الجلسات بالجلسات الاستثنائية يمكن لرئيس الجمهورية القيام بطلب الجلسة بشكل مباشر او عن طريق هيئة الوزراء كما و يمكن لرئيس مجلس الشعب التركي القيام بطلب الجلسة بشكل مباشر او يمكن عن طريق تقديم طلب من طرف ٥/١ من عدد اعضاء مجلس الشعب و ذلك خلال فترة ٧ ايام يتم بدء الجلسة بناء على طلب رئيس الجمهورية او رئيس المجلس او اعضاء مجلس الشعب التركي خلال اليوم و الساعة المحددين

يجب حضور ١٨٤ عضو من اعضاء مجلس الشعب التركي من اجل القيام باجراء الجلسة الاستثنائية وذلك في فترة التفقد المجراة في بداية الجلسة الاستثنائية لا يتم اجراء الجلسة في حال حدوث عكس ذلك

في حال وصول العدد في الجلسة الى العدد المطلوب يعطي رئيس مجلس الشعب امر قراءة كتاب النداء و يتم النظر في جدول اعمال الجلسة و عند انهاء المداولات اللازمة من اجل بدء جدول الاعمال و في حال عدم اعطاء قرار من طرف مجلس الشعب التركي بمتابعة اعماله يتم متابعة الاجازات او الاستراحات

٦- الاجتماع و الجلسة

يتم تسمية جلسة الهيئة العامة التي يتم فتحها في يوم محدد باسم الاجتماع و يتم اعطاء رقم لكل جلسة على سبيل المثال، يتم تسمية اول جلسة لاعضاء مجلس الشعب التركي باسم الجلسة ١ للمجلس و الجلسة الثاني بالجلسة ٢ و يتم بدء عدد الجلسة بالرقم ١ في بداية كل سنة تشريع جديدة

يمكن اعطاء فترات استراحة في جلسات الهيئة العامة لاسباب متعددة يتم تسمية كل فترة من فترات الجلسات التي يتم فصلها باستراحة باسم الجلسة و يتم ذكر اسم الجلسة من طرف الهيئة الهامة و ذلك بعد بداية كل جلسة

٧- العدد الكافي للاجتماع و التفقد

العدد الكافي للجلسة، هو العدد الذي يجب ان يحضر من اجل التمكن من بدء جلسة الهيئة العامة المقرر القيام به و هذا العدد هو ٣/١ العدد الكامل لعدد اعضاء مجلس الشعب و هو ١٨٤ عضو

في حال وجد رئيس مجلس الشعب التركي ان العدد كافي في الهيئة العامة من اجل البدء باجراء الجلسة يمكن له اعطاء القرار ببدء الجلسة، و في حال لم يتاكد من وجود العدد اللازم يمكن له القيام باجراء التفقد بشكل الكتروني في حال وجد بان العدد غير كافي يمكن اعطاء القرار بفترة استراحة لمدة ساعة واحدة على الاكثر و في حال عدم توفر العدد اللازم بعد الاستراحة لا يتم بدء الجلسة و يتم اغلاق الجلسة

و يمكن القيام بطلب التفقد بعد البدء باجراء المداولات في حال بدء المداولات اثناء القيام بالتصويت عن طريق التأشير يمكن الطلب عن طريق وقوف ٢٠ من الاعضاء او عن طريق تقديم طلب من طرفهم

٨- العدد الكافي لاتخاذ القرار

العدد الكافي لاعطاء القرار ، هو العدد الذي يجب ان يحضر من اجل التمكن من اجل اعطاء القرار تقوم الهيئة العامة باعطاء القرار باجماع نصف عدد اعضاء المجلس او اكثر و لكن لا يمكن ان يكون العدد الكافي من اجل اعطاء القرار اقل من ١٣٩ و هو العدد الزائد بعدد واحد عن ¼ العدد الكامل لاعضاء المجلس على سبيل المثال في حال اشترك ٢٠٠ عضو في اعطاء القرار يتم الاخذ بعين الاعتبار رأي ١٣٩ من هؤلاء الاعضاء في اثناء اعطاء القرار من ناحية القبول او الرفض و في حال قبل ١٢٠ من الاشخاص القرار و رفضه ٨٠ عضو لا يتم قبول هذا القرار، و ذلك بسبب عدم وصول العدد للعدد الاصغري اللازم و الذي هو ١٣٩ عضو و في حال كان عدد المشتركين في الجلسة ٤٠٠ شخص، يجب ان بتم استخدام صوت ٢٠١ من الاعضاء على شكل قبول

في حال عدم الوصول الى العدد الكافي لاعطاء القرار، يتم اعادة التصويت و يتم تكرار التصويت ثلاثة مرات و لم يتم الوصول الى العدد الكافي، يتم حينها اغلاق الجلسة

٩- الاوراق القادمة

الاوراق القادمة هي عبارة عن طلبات القوانين، الدعاوي، الطلبات الرسمية و تقارير اللجان و الاسئلة و الاجتماعات العامة، ابحاث المجلس، تحقيقات المجلس، و طلبات الاستجواب، المعلومات المرجعية، و وثائق نشر المعلومات و في حال عدم مصادفة قدوم الاوراق ايام الاجازات و التي هي كل من يوم السبت و الاحد يتم نشرهذه الاوراق كل يوم و يتم توزيعها على اعضاء المجلس و على صفحة مجلس الشعب التركي على صفحة الانترنت العائد له

يمكن متابعة الاوراق القادمة الى المجلس على شكل طبيعة الاعمال القادمة الى رئاسة المجلس، الى اي هيئة يجب تحويلها، و اي منها تدخل ضمن نطاق اهتمام الهيئة العامة

١٠- تقارير اللجان

يتم اعطاء رقم و رقم تسلسلي لطلبات القوانين او الطلبات المتعلقة بتقارير اللجان المتعلقة بابحاث المجلس، و تقارير اللجان الاخرى و يتم طباعة هذه الاوراق و بعد طباعة تقارير الجان يتم اخذها مع الارقام المعطاة لها و تبدأ ارقام التقارير في بداية كل سنة تشريع من الرقم ١

يتم وضع النصوص المتعلقة بطلبات القوانين او الطلبات المتعلقة بتقارير اللجان، نصوص و اسباب الطلبات و الاقتراحات، و تقارير اللجان الثانوية في حال وجودها، و شرح المعارضات للطلبات في حال وجودها

يتم وضع تقارير اللجان المتعلقة بابحاث المجلس و تحقيقات لجان المجلس المتعلقة بالتقارير المطبوعة للجان و الطلبات التي تشكل دعائم لتأسيس اللجان ضمن التقارير كما و يتم وضع تقارير اللجان الثانونية في حال وجودها، و شرح المعارضات للطلبات في حال وجودها ايضا

يتم توزيع تقارير اللجان على اعضاء مجلس الشعب التركي، كما و يتم نشر هذه التقارير على صفحة الانترنت العائدة للمجلس ايضا

١١- الجلسات المغلقة

يتم تسمية الجلسات التي يشترك فيها الاعضاء الموجودون في الهيئة العامة، الوزراء، رئيس الجمهورية، و المكلفين المحلفين فقط باسم الجلسات المغلقة

يمكن القيام باجراء الجلسة المغلقة بناء على طلب الرئيس، احد الوزراء، مجموعة من اعضاء حزب سياسي معين او ٢٠ شخص من اعضاء المجلس عن طريق تقديم طلب خطي عند تقديم طلب خطي من اجل الجلسة المغلقة يتم اخراج الجميع عدا المشتركين في الجلسة المغلقة من قاعة الجلسات و بعد اخراج الاخرين من القاعة يتم قراءة سبب الجلسة المغلقة و يتم توضيح هذا الطلب من طرف الرئيس، احد الوزراء، ناطق باسم مجموعة من اعضاء حزب سياسي معين او الناطق باسم ٢٠ شخص من اعضاء المجلس او من طرف عضو مجلس صاحب صلاحية و يتم بعد ذلك اعطاء القرار فيما اذا كان سوف يتم البدء بالجلسة المغلقة ام لا من طرف الهيئة العامة عن طريق التصويت بالتأشير

لا يتم القيام باجراء اي توضيح حول المداولات المجراة في الجلسة المغلقة من طرف الاشخاص المشتركين في الجلسة او اصحاب الحق في الاشتراك في هذه الجلسة و تبقى هذه الامور على شكل اسرار دولة

في حال زوال الاسباب اللازمة من اجل الجلسة المغلقة، يقوم الرئيس بالدعوى الى اجراء جلسة مفتوحة و يتم التصويت على هذا الطلب من طرف الهيئة العامة عن طريق التصويت بالتأشير و يتم اعطاء القرار حول ذلك بناء على طلب الهيئة العامة و ذلك عن طريق التصويت بالتأشير

يمكن القيام بطلب جلسات مغلقة في اللجان عن طريق طلب الوزير المتعلق او عن طريق ٣/١ من عدد اعضاء اللجنة و لا يكون هناك احد اخر في الجلسة مغلقة عدا الوزراء و اعضاء اللجنة

١٢- عدّ القانون غير ساريا (سقوطه حكما)

في حال عدم الوصول الى نتيجة حول الدعاوي، الطلبات الرسمية و تقارير اللجان و الاسئلة و الاجتماعات العامة، ابحاث المجلس، تحقيقات المجلس، و طلبات الاستجواب خلال الدورة المحددة يتم عدها غير سارية (سقوطها حكما) و يمكن تجديد طلب ، الطلبات الرسمية و تقارير اللجان و الاسئلة و الاجتماعات العامة، ابحاث المجلس، تحقيقات المجلس، و طلبات الاستجواب هذه في الفترة التالية من طرف الحكومة او اعضاء المجلس

ويتم اعادة ارسال القوانين المحولة الى المداولة من طرف رئيس الجمهورية مرة اخرى من اجل المداولة بها، و يتم تحويل القوانين، احكام القوانين و طلبات هيئة المراقبة التي لا تعد ساقطة حكما الى الفترة التالية من اجل المداولة بها

ت- سلطة اقتراح القوانين

١- القانون

يتم تعريف معنى القانون و شكله من الناحية المادية المعنى الشكلي هو موافقة القانون لاصول مجلس الشعب التركي بالمعنى المادي تعريفها بشكل «عام» متكامل من الناحية الشخصية و الحقوقية

٢- صلاحية اقتراح القانون، طلب مشروع القانون

يمتلك اعضاء المجلس و هيئة الوزراء الصلاحية على اقتراح القوانين يتم تسمية الطلبات المقدمة من طرف اعضاء المجلس باسم اقتراحات القوانين يمكن تقديم طلب اقتراح القانون عن طريق واحد او اكثر من واحد من اعضاء المجلس و يتم تسمية الطلب المقدم من طرف هيئة الوزراء باسم مشروع القانون و يجب وجود توقيع رئيس مجلس الوزراء و كل الوزراء في مشروع القانون

يتم تقديم طلب القانون و مشروع القانون الى رئاسة مجلس الشعب و يتم اعطاء الرقم (١/) لمشروع القانون و و يتم اعطاء الرقم (٢/) لطلب القانون

٣- الشروط اللازمة من اجل تقديم طلب و مشروع القانون

الشروط اللازمة من اجل تحضير طلب و مشروع القانون و التي يتم ذكرها في النظام الداخلي هي على الشكل التالي:

• **التوقيع:** في مشروع القانون، التوقيعات العائدة إلى كل من هيئة الوزراء، و كافة الاعضاء اما في طلب القانون يجب ان يكون هناك توقيع عائد لعضو مجلس واحد على الاقل و يكون هناك في صفحة التقديم في مشروع القانون المقدم الى رئاسة مجلس الشعب التوقيع العائد لرئيس مجلس الوزراء، و في طلب القانون يكون هناك التوقيع العائد لصاحب الطلب/اصحاب الطلب و تكون التواقيع العائد لاعضاء هيئة الوزراء في نهاية مشروع القانون

ـ الحجة: يتم تقديم طلبات و مشاريع القوانين مع سبب لهذه الطلبات و يتم في السبب العام توضيح الاسباب العامة من اجل تقديم الطلب او مشروع القانون و الاسباب الموضحة من اجل تنظيم كل مادة من القانون، و المواد التي يراد اضافتها، اقتراحها او تغييرها مع بيان سبب ذلك بشكل واضح يتم توضيح كسبب كل مادة على حدى مع المداة المتعلقة بها

ـ نص مقترح أو مشروع القانون: نص الطلب او مشروع القانون هو القسم المكون للمواد و في حال القبول المواد المكونة للقانون و هو القسم التالي للسبب و يتم سرد النص تحت عنوان يوضح هذا النص

ـ عدم وجود الفاظ نائية و جارحة: يجب عدم ورود الفاظ نابية و جارحة في طلب او مشروع القانون

ـ عدم القدرة على اعادة مقترحات و مشاريع القوانين التي تم رفضها: لا يمكن تقديم الطلبات او المشاريع التي يتم رفضها من طرف الهيئة العامة خلال فترة سنة كاملة اعتبار من تاريخ رفضها و لا يمكن اقتراحها خلال نفس سنة التشريع

يتم تنظيم الصفحات التي تحتوي على التوقيعات و صفحات التقديم و صفحات الاسباب و النصوص في صفحات على على حدى ويتم تقديم المواضيع المتعلقة بتحضير مشاريع القوانين الى رئاسة مجلس الشعب التركي

:و الاقسام التي يجب تواجدها في طلبات و مشاريع القوانين هي كما يلي

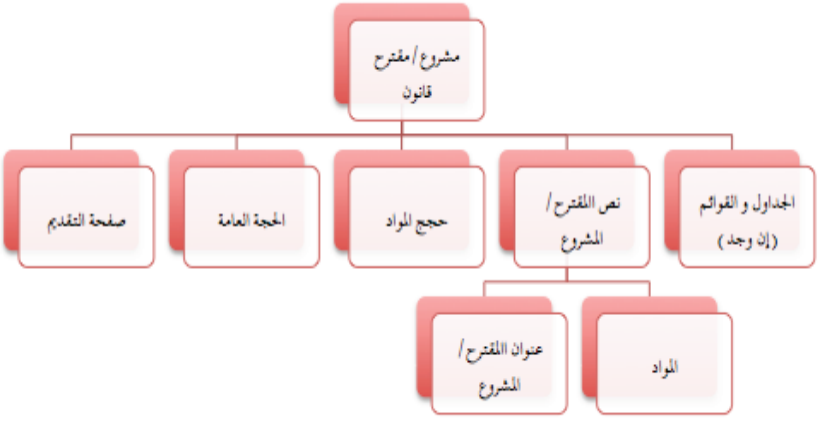

ث- الاجتماع في اللجان

١- اللجنة الاساسية و الثانوية

يتم تقسيم اللجان المدققة لطلبات و مشاريع القوانين الى لجان اساسية و لجان ثانوية و اللجان الاساسية هي اللجان التي تقوم بتحضير التقارير و النصوص العامة و يتم تسمية اللجان الاخرى التي تقوم باعطاء افكار للجان الاساسية باسم اللجان الثانوية و يمكن تحويل طلبات و مشاريع القوانين الى عدة لجان ثانوية بناء على علاقة هذه الطلبات و القوانين و يمكن التحويل الى لجنة اساسية واحدة فقط

يجب على اللجنة الاساسية القيام بتقديم طلب او مشروع القانون بشكل كامل و في حال لم تقم اللجان الثانوية بتوضيح رأيها حول المواد المتعلقة خلال فترة التحويل، يمكن لها تقديم اراءها حول طلب او مشروع القانون على المواد التي تتعلق بها

٢- تحويل مقترحات و مشاريع القوانين الى اللجان

يتم تحديد اللجان الاساسية و اللجان الثانوية التي سوف يتم الاجتماع معها و مشاورتها اثناء تقديم طلبات او مشاريع القوانين و ذلك من طرف رئاسة المجلس و يتم التحويل الى اللجان الاساسية و الثانوية سوية و تقوم الرئاسة باجراء التحويلات الى اللجان بناء على موضوع الطلب و الهدف و المحتوى وبناء على المواضيع و التعاملات يتم اعطاء نتيجة حول الموضوع المحول الى اللجنة الثانوية و ذلك خلال ١٠ ايام من تحويل الموضوع الى اللجنة يمكن تقصير هذه الفترة من طرف الرئاسة وأيضا يمكن إطالتها لمدة ١٠ أيام إضافية على الأكثر ايضا

لا يشكل موضوع عدم اعطاء اللجنة الثانوية ردا خلال الفترة المحددة عائقا على تحضير تقرير من طرف اللجنة الاساسية

٣- دعوة اللجان الى الاجتماع و جدول الاعمال

يتم دعوة اللجان من طرف رئيس مجلس الشعب التركي بشكل مباشر او من طرف ٣/١ عدد اعضاء المجلس من اجل اجراء جلسة من اجل المداولة في المواضيع المحولة اليها و يتم عند دعوة اللجنة الى الجلسة يتم توضيح الموضوع الذي يتم تحديده من طرف رئيس اللجنة ايضا لكن تكون اللجنة مسيطرة على جدول الاعمال و تقوم اللجنة باعطاء القرار حول الاعمال المطروحة من طرف اعضاءها

يتم ارسال طلب الجلسة الى كل من اعضاء اللجنة، الرئاسة، الوزارات المتعلقة، الى مجموعات الاحزاب السياسية و رؤساء اللجان المتعلقة و اصحاب طلبات القوانين و الاشخاص الممثلين لطلب القانون و يتم نشر هذا الطلب في لوحة الاعلانات

الالكترونية وفي صفحة مجلس الشعب التركي على الانترنت

هناك فترات محددة من اجل المواضيع التي يتم تحويلها الى اللجان من اجل المداولة بها و في حال لم يكن هناك الزام يتم النداء الى جلسة اللجنة قبل يومين

يمكن البدء بمداولة المواضيع التي يتم تحويلها الى اللجنة من اجل المداولة بها، خلال فترة ٤٨ ساعة اعتبارا من تحويل الموضوع الى اللجنة في حال تم طلب الاوراق المحولة الى اللجنة بشكل مباشر من طرف اللجنة و من طرف ٥ اعضاء من اللجنة، يتم طباعة الاوراق و توزيعها على الاعضاء و تبدأ الفترة المحددة اعتبارا من تاريخ التوزيع يمكن عدم تطبيق الفترة المحددة بناء على طلب الهيئة الاستشارية بالامور التي تتعلق باعادة سحب بعض الاحكام المحددة

٤- تمثيل الحكومة في اللجان

يمكن ان يشترك في جلسة اللجان رئيس مجلس الوزراء او احد الوزراء كممثل عن الحكومة و يمكن لرئيس مجلس الوزراء او الوزير القيام بتعيين ممثل رفيع المستوى عن نفسه في تمثيل الحكومة

في حال عدم وجود ممثل عن الحكومة في اللجنة، يمكن للجنة المتابعة في الجلسة كما و يمكن لها القيام بتاجيل الجلسة لمرة واحدة في حال تم التأجيل بسبب عدم وجود ممثل من طرف الحكومة يتم تبليغ هذا الامر للوزارة المعنية و يتم طلب حضور الممثل في الجلسة القادمة و في حال عدم حضور ممثل في هذا الجلسة، يتم المتابعة بدون الممثل

٥- مدة المداولة في اللجان

يمكن البدء بمداولة طلبات و مشاريع القوانين، خلال ٤٨ ساعة على الاقل من البدء بتحويل الموضوع الى اللجنة و يمكن القيام ببدء المداولة خلال فترة اقل من ٤٨ ساعة بناءاً على طلب من طرف الهيئة الاستشارية فقط

يجب اعطاء نتيجة عن المداوالات المتعلقة بطلبات ومشاريع القوانين خلال فترة ٤٥ بشكل اقصى يمكن خلال هذه الفترة للحكومة او صاحب الطلب عن طريق التقدم بطلب خطي لمجلس الشعب التركي بشكل مباشر وإلى الهيئة العامة بشكل يتم مداولة هذا الموضوع من طرف الهيئة بشكل مباشر و يأخذ هذا الامر مكانا في العروض التقديمية في رئاسة الهيئة العامة يمكن لممثل الحكومة، صاحب الطلب، او عضو المجلس القيام بالتكلم لفترة لا تتجاوز ٥ دقائق في الجلسة و يتم اخذ القرار حول فيما اذا كان سوف يتم وضع العمل في مواضيع نقاش الهيئة العامة ام لا بناءاً على اجراء تصويت عن طريق التأشير و في حال تم قبول طلب ممثل الحكومة او

صاحب الطلب، يتم وضع الموضوع في حيز النقاش من طرف الهيئة العامة بشكل مباشر في حيز النقاش لدى الهيئة العامة

٦- الاشتراك في اجتماعات اللجان

يمكن الاشتراك في جلسات اللجان من طرف اعضاء اللجان و اعضاء المجلس و اعضاء هيئة الوزراء و ممثلي الحكومة كما و يمكن ان يشترك في الجلسة اعضاء من المؤسسات العامة و ممثلي الجمعيات المدنية و ممثلي المؤسسات و المختصين

٧- طلب حق التكلم في اجتماعات اللجان

يتم اعطاء دور في الكلام في اللجان بناءاً على الطلب و لا يرتبط ممثل الحكومة في اللجنة، و رئيس اللجنة بالدور اثناء التكلم و يمكن لرئيس اللجنة القيام باعطاء الدور في الكلام للمختصين الحاضرين

يمكن لاعضاء المجلس من غير اعضاء المجلس الطلب بالتكلم في الجلسة لكن لن يمكن لهم القيام بالتصويت و لا يمكن لهم تقديم طلبات تغيير ويمكن لاعضاء المجلس القيام بطلب قراءة الوثائق في اللجان التي لا يكونون اعضاءا فيها

٨- تداول مشاريع و مقترحات القوانين في اللجان

يتم فتح التداول في المشاريع وطلبات قوانين جدول الاعمال قبل وضع هذه الطلبات و المشاريع بين مواضيع نقاش اللجنة و يتم القيام بعد التدوال حول طلب او مشروع القانون التصويت على الطلب او مشروع القانون تعتبر المواد التي يتم عدم قبول تمريرها مرفوضة يتم البدء بالمداولة في المواد التي يتم القبول بالمداولة فيها و التي يتم تمريرها بعد ان يتم النقاش حول مادة معينة و وضع التغيرات المقترح عليها حيز التنفيذ يتم التصويت على هذه المادة يتم اخراج المواد الغير مقبولة من نص مشروع القانون و يتم التصويت على كافة المواد بعد اتمام كافة مواد طلب او مشروع القانون

يمكن للجان قبول الطلبات و المشاريع بشكلها الحالي او بعد تعديلها او يمكن لها رفضها ايضا و لدى قبول المواد التي يتم التدوال حولها من طرف اعضاء اللجنة و يتم قبول التعديلات عليها، يمكن تعديل نصوص طلبات او مشاريع القوانين و يحق لاعضاء اللجان فقط القيام باعطاء طلبات التغيير او التصويت على المواد

٩- اعداد اقتراحات التغيير في اللجان

يتم ارسال طلبات التعديل او التغيير المتعلق الى رئيس اللجنة عن طريق طلب

خطي مكنوب يجب التوقيع على الاقتراح من طرف واحد من اعضاء اللجنة على الاقل

و يتم ذكر سبب التعديلات المراد اجراءها على الاقتراح ايضا

يمكن عن طريق اقتراح واحد القيام بطلب تعديل مادة واحدة فقط يمكن طلب ازالة مادة ما من نص الاقتراح او تعديله بشكل تام او قسمي او يمكن طلب اضافة مادة اضافية او مادة مؤقتة ايضا

١٠- العدد الكافي للاجتماع ولاتخاذ القرار في اللجان

ان العدد الكافي للجلسة في اللجان هو ٣/١ من العدد الكامل للاعضاء على سبيل المثال، يجب حضور ٩ اعضاء على الاقل من اجل الجلسة في اللجنة المكونة من ٢٦ عضو يمكن للللجان اعطاء القرار عن طريق رأي الاغلبية على سبيل المثال في حال قام ٥ اعضاء من اصل ٩ اعضاء من اللجنة على التصويت على القرار بشكل ايجابي يتم قبول هذا القرار و لكن يزيد العدد المطلوب من اجل قبول القرار كلما زاد عدد المشتركين في اللجنة على سبيل المثال، في حال اشتراك ٢٠ عضو في اللجنة، يجب استخدام ١١ صوت لصالح القرار الذي يتم التصويت عليه

لكن، العدد الكافي من اجل اعطاء القرار في لجان المداخلات الاقتصادية العامة، لجنة التلاءم مع الاتحاد الاوربي، لجنة تساوي الفرص بين الذكور و الاناث، يتم الاخذ الى جانب راي الاغلبية ان يكون العدد المشترك اكبر من ربع عدد اللجنة بواحد بعين الاعتبار ايضا

١١- تأسيس لجان فرعية ضمن اللجان

يمكن للجان القيام بتاسيس لجان فرعية من اجل القيام بتداول طلبات او مشاريع القوانين بشكل اشمل و بشكب اكثر تفصيلا و يمكن للللجان الفرعية القيام بدراسات من شأنها زيادة نضوج الاقتراحات و الطلبات و مشاريع القوانين و مناقشة هذه الامور بشكل تفصيلي اكثر من حيث الناحية التقنية و تقوم بتأمين الوسط المناسب من أجل ذلك يتم تطبيق احكام النظام الداخلي و الدستور المطبقين في لجان الاختصاص ضمن مجالات عمل اللجان الفرعية و تقوم اللجان الفرعية عادة بالعمل بناء على تقارير و نصوص اللجان

١٢- محتوى تقارير اللجان

تقوم اللجان بتنظيم تقارير من اجل الاعمال التي تربطها بقرارات و يمكن للللجنة القيام باعطاء قرار بالقبول او الرفض حول العمل الذي تقوم به و في كلتا الحالتين

هناك ضرورة لتنظيم تقارير حول ذلك يتم في النظام الداخلي، يرى ان يتم كتابة التقرير في النظام الداخلي من طرف المتحدث باسم اللجنة او من طرف الرئيس او من طرف متحدث يتم اختياره من طرف اللجنة من اجل هذا الغرض يقوم مكلفي اللجنة بتحضير التقارير المتعلقة بالقوانين و يتم تقديم التقارير المحضرة الى رئيس المجلس

يتم التوقيع على التقارير من طرف الأعضاء اللجنة المشتركين في التصويت موضوع التقرير يمكن للاعضاء المشتركين في الجلسات السابقة و الذين لم يحضروا التصويت النهائي يمكن لهم القيام عن طريق تقديم طلب معارضة مع حجة و التوقيع على التقارير و يتم بيان الاعضاء الذين لم يتمكنوا من الاشتراك في اخر جلسة و لايمكن لاعضاء اللجنة التي توجد تواقيعهم في التقارير و الذين يتصرفون بشكل متردد او مخالف لنص التقرير، لا يمكن لهم التكلم بشكل مخالف للمتحدث او لتقرير اللجنة

يتكون تقرير اللجنة من قسمين: القسم الاول يتكون من الافكار التي يتم تقديمها من طرف اللجنة في طلب او مشروع القانون، و التعديلات التي تتم من طرف اللجنة و سبب هذه التعديلات و اصوات الاعضاء الذين قاموا بالتصويت اخر مرة و طبيعة هذه الاصوات و يتم ذكر سبب المعارضة للاشخاص الذين يقومون بمعارضة تقارير اللجنة

و القسم الثاني من التقرير يتكون من نص طلب او مشروع القانون، و الذي يتم قبوله من طرف اللجنة و في حال لم يتم القيام باجراء اي تغيير على النص يتم ذكر هذا الامر في التقرير حيث يذكر انه لم يتم القيام باي تغيير على النص و يتم كتابة النصوص المغيرة مرة اخرى في حال تم تعديلها

يتم طباعة تقارير اللجنة و نوزيعها على اعضاء المجلس و يتم نشرها في الصفحة الرسمية لمجلس الشعب التركي على الانترنت و يتم اضافة تقرير اللجنة المطبوع في بداية جلسة الهيئة العامة و ذلك في البداية

ويتم طلب وضع هذا الامر المطبوع في تقرير اللجنة وفي نهاية تقرير اللجنة، يتم ذكر الطلب او مشروع القرار بشكل متبادل في حال تم تحليل تقرير اللجنة في نهاية الجلسة و يتم تطبيق مداولات الهيئة العامة في النص المقبول من طرف اللجنة

:و توجد الاقسام التالية في التقرير المطبوع للجنة

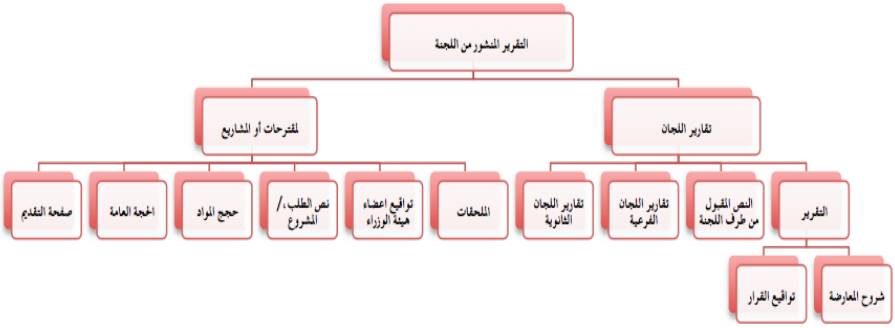

* يتم في نهاية تقرير اللجنة في حال تم تحليل تقرير اللجنة في نهاية الجلسة يتم ذكر الطلب او مشروع القرار بشكل متبادل

١٣- اعادة المداولة في مقترحات و مشاريع القوانين

قبل اتمام المداولة في جدول الاعمال من طرف اللجان، يمكن اعطاء القرار حول اعادة المداولة في جدول الاعمال مرة اخرى، عن طريق اعطاء القرار عبر تحقيق الاغلبية من طرف اعضاء الهيئة الحاضرين

بعد اتمام المداولة في جدول الاعمال من طرف اللجان، و من اجل اعادة المداولة حول نفس الموضوع، و قبل اعطاء التقرير الى رئاسة المجلس، من الممكن اعادة المداولة بناء على اجماع الاغلبية من اعضاء اللجنة و ذلك لمرة واحدة

يمكن اعادة المداولة من طرف الهيئة مرة اخرى في التقرير المقدم الى رئاسة المجلس و الداخل ضمن مواضيع الهيئة العامة حول الطلب او المشروع المتعلق و ذلك بناء على طلب اللجنة الاساسية او الحكومة

ج- لقاءات الجمعية العامة

١- وضع مقترح أو مشروع القانون ضمن جدول اعمال الهيئة العامة

بعد القيام بالمداولة في طلب او مشؤوع القانون بعد تحويلها الى اللجنة الاساسية بعد ربطها بتقرير و يتم تقديمها الى رئاسة المجلس و يتم اعطاء رقم و طباعتها من طرف اللجنة، و بعد هذه الخطوة يتم اخذه مع الرقم المعطى له و يتم توزيع تقارير اللجان على مجموعات الاحزاب السياسية، واللجان وعلى اعضاء المجلس و يتم وضعها ضمن الاوراق الواردة و يتم نشرها في صفحة مجلس الشعب التركي على شبكة الانترنت ومن اجل وضع تقارير اللجان ضمن مواضيع الهيئة العامة يجب مرور ٤٨ ساعة على توزيعها وبعد مرور هذه الفترة، يتم وضع تقرير الهيئة العامة المتضمن قسم «طلب و مشروع القانون و الاعمال القادمة من طرف اللجنة» في اخر القائمة لكن في حال تم الاقتراح من طرف الهيئة الاستشارية يتم بناء على قرار الهيئة العامة ويمكن قبل مرور هذه الفترة ارسال التقرير الى الهيئة العامة و تغيير ترتيب تقارير اللجنة في هذا القسم

٢- البدء بالمداولات في تقرير اللجنة

من اجل التمكن من البدء بالمداولة في طلبات ومشاريع القوانين يجب حضور كل من اللجنة والحكومة في الهيئة العامة و يقوم الرئيس اولا بالسؤال فيما اذا كانت اللجنة الاساسية والحكومة حاضرين أم لا و يتم تمثيل اللجان، أو الرئيس في الهيئة العامة، او وكيل الرئيس من طرف الممثل الرسمي الذي يتم اختياره من اجل هذا الموضوع بشكل خاص أو من طرف اكثر من ممثل وفي حال لم تكن اللجنة الاساسية حاضرة من الغير ممكن البدء بالمداولة في هذه الموضوع وفي حال حضور الهيئة الاساسية وعدم حضور الحكومة يمكن القيام بتاجيل المداولة في ذلك الموضوع لمرة واحدة وفي حال وجود اللجنة الاساسية يتم البدء بالمدوالات بدون شروط حضور ممثل عن الحكومة و من الكافي وجود اي وزير باسم الحكومة من اجل البدء بالجلسة و لكن كون انه سوف يتم القيام باجراءات الاسئلة-الاجوبة على التقرير، وانه سيتم السؤال باسئلة حول الاقتراحات لذا يجب ان تكون الهيئة العامة حاضرة في طلبات ومشاريع القوانين للوزارات المتعلقة

يمكن لممثل اللجنة، رفض الطلبات المتعلقة بتغيير نص اللجنة كما و يمكن له القيام بطلب اعادته الى اللجنة و من اجل الاشتراك في هذه الاقتراحات يجب تأمين العدد الكافي من اعضاء اللجنة في مقاعد الجلسة و القيام بابداء اراء ايجابية من طرف هؤلاء الاعضاء

يجلس كل من ممثلي الحكومة و اللجان اثناء المداولة في التقارير في نفس السلسلة من المقاعد في قاعة الهيئة العامة و يجلس في هذه المقاعد الى جانبهم كل من الوزراء و السياسيين المعنيين و يقوم ممثل الحكومة بدعم الوزراء بشكل خاص في مرحلة الاسئلة – الاجوبة

في حال لم يتم اخذ القرار حول اجراء جلسة مغلقة، يتم نشر الجلسات بشكل حي و مباشر على تلفزيون المجلس و على صفحة المجلس على الانترنت

٣- فترة المداولة في مقترحات و مشاريع القوانين في الهيئة العامة

تتكون الجلسات التي تتم على مشاريع وطلبات القوانين في الهيئة العامة، الاجتماعات، مرحلة الاسئلة -الاجوبة، تقديم الاقتراحات، والتصويت من أربعة أقسام رئيسية

يتم فتح الاجتماع قبل البدء بالمداولة في طلبات ومشاريع القوانين المراد المداولة بها، المراد المداولة بها بشكل كامل و يمكن التحدث من طرف الحكومة، اللجنة وممثلي مجموعات الاحزاب السياسية لمدة ٢٠ دقيقة و باسم الاشخاص من طرف عضوين من اعضاء المجلس لمدة ١٠ دقائق و بعد فترة ٢٠ دقيقة من الاسئلة-الاجوبة يتم المرور الى مرحلة التصويت على مواد طلبات او مشاريع القوانين و يتم رفض المواد التي لا يتم قبول تمريرها

في حال قبول مواد الطلبات و المشاريع يتم البدء بالمداولة بهذه المواد و يمكن التحدث من طرف الحكومة، اللجنة وممثلي مجموعات الاحزاب السياسية لمدة ١٠ دقيقة وباسم الاشخاص من طرف عضوين من اعضاء المجلس لمدة ٥ دقائق و بعد فترة ١٠ دقيقة من الاسئلة-الاجوبة يتم المرور الى مرحلة التصويت على مواد طلبات او مشاريع القوانين و يتم التصويت على كل مادة على حدى

قبل القيام ببدء مرحلة الاسئلة-الاجوبة بكامل الطلبات و المشاريع المتعلقة بالقوانين و في حال تم اعطاء اقتراح حول متابعة المدوالات و في حال تم قبول ذلك من طرف الهيئة العامة، يتم اعطاء ممثلي الاحزاب السياسية و اعضاء المجلس فرصة ثانية من اجل التحدث لمرة اخرى و تكون هذه المرة فترة التحدث نصف فترة التحدث في المرة الاولى

قبل البدء بتصويت كافة الطلبات و المشاريع، يمكن السماح لاثنين من النواب القيام بالتكلم حول الموضوع بشكل قصير، وذلك من اجل بيان نوعية الاصوات من اجل توضيح المطالب و يتم بعد ذلك التصويت على كافة الطلبات و المشاريع و يتم تشريع مشاريع و طلبات القوانين التي يتم التصويت عليها

فترة المداولة في الطلبات و المشاريع في الهيئة العامة

٤- ترتيب طلب التكلم و القاء الكلمة

يتم طلب التكلم عن طريق تقديم كتاب خطي الى رئاسة المجلس و يتم القيام بالكتابة في هذا الطلب الى جانب رقم تقريرهيئة الطلب او المشروع المتعلق بالطلب ويتم كتابة ترتيب عمل الطلب و يتم توضيح ماهية الاصوات التي سوف يتم الادلاء بها على المادة فيما اذا كانت مع ام ضد و ترتيب هذه المادة

يتم اعطاء الدور لاثنين من النواب او ممثلي الاحزاب السياسية و يتم اعطاء دور في الكلام لهم اثناء المداولة في المواضيع لا يمكن التكلم باسم الاشخاص قبل التكلم باسم مجموعات الاحزاب السياسية و في حال التقدم بطلب التكلم من طرف شخصين في نفس الوقت يتم سحب قرعة من اجل تحديد المتكلم

في ما عدا المواضيع المتعلقة بمواد الدستور، القوانين و مواد النظام الداخلي خلال نفس اليوم او في ما عدا المواضيع المعروفة، لا يمكن لاعضاء الكتاب القيام بالتقدم بطلب التكلم يتم اخذ طلبات التكلم لطلبات او مشاريع القوانين المطبقة اعتبارا من توزيع تقارير اللجان و المتعلقة بهذه الطلبات او المشاريع و ذلك عبر تقديم

هذه الطلبات الى رئاسة القوانين و القرارات

يمكن لاحد الاعضاء القيام باعطاء دوره لعضو اخر من اجل التكلم

يتم اعطاء الحكومة و اللجان الاساسية الاولوية في حق التكلم و يتم اعطاء الحق الاول للجان الاساسية و يتم اعطاء الحق الثاني للحكومة لذلك يمكن تغيير ترتيب اولوية التكلم بين الحكومة و اللجنة الاساسية في حال اخذ شخص لمرة ثانية بعد الهيئة الاساسية و الحكومة و في حال اخذ الشخص حق التكلم يتم اعطاء حق اخر للتكلم مرة اخرى حسب مبدأ» حق التكلم الاخير للنواب

٥- تحضير طلبات التعديل و اجراءات المعاملات

في حال اقتراح تعديل، أو في حال طلب تعديل مادة او طلب او مشروع قانون من طرف اللجنة الاساسية او الحكومة او في حال تم طلب تعديلها بشكل قسمي او بشكل تام، يتم اقتراح اضافة او ازالة نص مادة ما بشكل دائم او بشكل مؤقت يتم اقتراح هذا الامر مع السبب

يتم كتاب طلب التعديل عن طريق تقديم كتاب الى رئاسة مجلس الشعب التركي و يتم تحديد المواد التي يتم طلب ازالتها، تعديلها او اضافتها بشكل واضح لا يتم وضع الطلبات الغير واضحة او التي لا يتم ربطها بشرط او اقتراح في التطبيق

يتم اعطاء طلبات و مقترحات التعديل مع بيان سبب ذلك في حال كان طلب التعديل المعطى مع سبب والتي تزيد عن ٥٠٠ كلمة، يجب على صاحب الاقتراح القيام بتلخيص الموضوع بملخص ٥٠٠ كلمة في هذه الحالة يتم قراءة الملخص في الهيئة العامة و يتم اضافة كل الاقتراح في المحضر

لا يمكن للعضو القائم على التوقيع على تقرير اللجنة من اعضاء اللجنة، القيام بالتقدم بطلب تعديل في الهيئة العامة

يمكن تقديم اقتراحات التعديل بعد توزيع تقارير اللجنة المطبوعة حتى البدء في المداولة في ذلك العمل عن طريق التقدم بتوقيع واحد لكن، بعد البدء بالمداولة في العمل، يجب ان يكون هناك توقيع ٥ اشخاص من اعضاء المجلس و ذلك بعد البدء في المداولة في المواضيع الاقتراحات يمكن ان تقدم بعد تقديم اقتراح التعديل ولا يمكن اعطاء اقتراح جديد بعد القيام ببدء قراءة الاقتراحات

يمكن اعطاء ٧ اقتراحات على الاكثر من اجل كل مادة من طرف اعضاء مجلس الشعب في الاقتراحات التي تعارض الدستورو يمكن لكل ممثل حزب سياسي او عضو مجموعة سياسية اعطاء اقتراح تعديل لكن في حال عدم استخدام هذا الحق من طرف العضو الممثل للمجموعة أو الحزب السياسي، يمكن استخدام هذا الحق من طرف ممثل مجموعة الحزب السياسي الاخر او من طرف نائب آخر و بمعنى آخر، يتم اخذ اقتراح واحد على الاقل من اقتراحات عضو المجلس الممثل لمجموعة الحزب السياسي

لا يتم وضع موضوع طلب او مشروع متعلق بقانون آخر من اجل تعديل مادة اخرى او قانون اخر في حيز التطبيق

طلب او مشروع القانون الذي يتم المداولة فيه، يتم المداولة في المواد التي يراد المداولة فيها و لكن لا توجد ضمن نص الهيئة، يتم فتح مادة جديدة متعلقة بطلب او مشروع القانون القريبة من هذه المادة و ذلك عن طريق الاغلبية من طرف اللجنة

و يتم حسب الاصول قراءة الاقتراح المتعلق بالمادة الجديدة اولا ويتم بعد ذلك المداولة فيما اذا كان هناك العدد الكافي في مقاعد اللجنة في حال عدم اشتراك اغلبية اللجنة لا يتم وضع هذه الاقتراحات في حيز التطبيق في حال اشتراك اللجنة بالاغلبية يتم حينها فتح العمل و كأنه يتم العمل في مادة جديدة و بمعنى اخر، بعد القيام بالتكلم حول المشروع او الطلب من طرف اللجنة، الحكومة او الاشخاص و بعد انهاء اجراءات الاسئلة- الاجوبة يتم بعد ذلك التصويت على الاقتراح و في حال قبول الاقتراح، يتم اضافة مادة جديدة على الطلب أو المشروع

يتم توزيع نسخ من اقتراحات التعديل على كل من اللجنة، الحكومة، مجموعات الاحزاب السياسية والكتّاب

يتم قراءة اقتراحات التعديل اولا حسب ترتيب الاعطاء و من ثم حسب المعارضة و يتم بعد ذلك وضعها في التطبيق وبعد قراءة الاقتراحات يتم التقدم بطلبات الى ممثلي كل من الرئيس، اللجنة والحكومة بطلب من اجل سؤالهم فيما اذا كانوا سوف يشتركون ام لا يمكن للحكومة او اللجنة بيان سبب عدم اشتراكهم بشكل ملخص و يحق لصاحب الاقتراح التكلم لمدة ٥ دقائق في حال عدم اشتراك اللجنة او الحكومة في الاقتراح و يمكن لصاحب الاقتراح عدم التكلم حول الاقتراح و يمكن له طلب عدم قراءة الحجة و يتم بعد ذلك التصويت على الاقتراح بطريقة التأشير في حال قبول الاقتراح يتم تقديم المادة على القبول من اجل التصويت بناء على الاقتراح

٦- اعادة المداولة في الهيئة العامة

قبل التصويت على مشروع او طلب القانون بشكل تام، يمكن التقدم من اجل اعادة المداولة في مادة ما عن طريق التقدم باقتراح الى اللجنة الاساسية او الحكومة و ذلك لمرة واحدة، و يتم ذلك عن طريق حجة اقتراح و بعد القيام باخذ افكار الهيئة الاستشارية يتم اعطاء القرار من طرف الهيئة العامة و بعد اعطاء القرار حول اعادة المداولة في المواد يتم المرور الى مرحلة الاسئلة – الاجوبة من طرف المجموعات و الاشخاص، و في حال كان هناك اقتراح يتم التصويت على المادة بعد القيام بتطبيق الاقتراحو يمكن التقدم بطلب اعادة مداولة في المادة لمرة واحدة فقط

٧- التصويت على كافة مواد مشاريع و طلبات القانون في الهيئة العامة

يتم التصويت في الهيئة العامة عن طريق ٣ طرق و هي التصويت عن طريق التأشير، العلني و السري حيث تم تنظيم ذلك بناءاً على المادة فيما اذا كانت متعلقة بالدستور، القوانين او النظام الداخلي

في ما عدا التعديلات المتعلقة بتعديلات الدستور، يتم التصويت على مشاريع و طلبات مواد القوانين بشكل علني في حال لم يكن الموضوع من المواضيع التابعة للتصويت العلني، ويتم بناء على طلب ٢٠ عضو بشكل علني و يتم التصويت عن طريق التأشير في حال تم عكس ذلك

٨- التصويت عن طريق التأشير

يتم التصويت عن طريق التأشير عن طريق رفع عضو مجلس الشعب ليده لا يتم في التصويت عن طريق التأشير تسجيل صوت النائب او في اي جهة استخدم هذا الصوت في الدستور و القوانين و النظام الداخلي و في الامور التي لا يتم فيها توضيح ماهية التصويت، فيما اذا كان سريا ام علنيا، يتم التوجه في كافة الامور الى استخدام التصويت عن طريق التأشير في الامور التي يتم ايضاحها على انها يجب التصويت عليها عن طريق التأشير، يجب في هذه الحالات التصويت عن طريق التأشير

اثناء التصويت عن طريق التأشير، يتم عد الاشخاص المصوتين سواء كانوا مع او ضد من طرف كل من الرئيس و الكاتب و يقومون بتحديد هذه الاصوات و في حال لم يتمكنوا من تحديد هذه الاصوات عن طريق عد الاصوات، يتم التصويت عن طريق الاجهزة الالكترونية و يتم اعلان نتيجة التصويت من طرف الهيئة العامة «بشكل «تم القبول» او «لم يتم القبول

٩- التصويت العلني

يتم التصويت العلني عن طريق الاجهزة الالكترونية و يتم اضافة اصوات المصوتين في هذه الحالة الى محضر قائمة المجلس هذا و قد تم عد الحالات التي يتم فيها استخدام التصويت العلني فيها و في ما عدا هذه الحالات يتم في الحالات التي لا يتم في التصويت بشكل علني، يتم التصويت عن طريق التأشير او بشكل سري و يتم في طلبات و مشاريع القوانين في الحالات التي يتم فيها التصويت بشكل اجباري عن طريق التصويت من طرف ٢٠ نائب من اعضاء المجلس و في الحالات الاخرى يتم ذلك بشرط حضور ١٥ نائب من اعضاء المجلس

في مشاريع قوانين حساب الموازنة بشكل قطعي، وفي مشاريع القوانين التي تتضمن الاحكام المالية و المسؤوليات او الطلبات، مصادقة الاتفاقيات الدولية ، مشاريع التنمية و احكام النظام الداخلي الآمرة، يتم التصويت في هذه الحالات بشكل علني

١٠- التصويت السري

لا يتم في التصويت السري بيان اصوات النواب المصوتين باي شكل من الاشكال و لا يتم القيام باي تسجيل في هذا النحو و يتم في هذا النوع من التصويت القيام بالتصويت من طرف العضو عن طريق استخدام ظرف ابيض (قبول) او ظرف احمر (للرفض) او ظرف اخضر (متردد) حيث يتم استخدام احد هذه الظروف فقط و يقوم العضو بالتصويت في مكان سري باستخدام هذه الظروف

يتم تصنيف الاصوات في التصويت السري من طرف الكاتب و رئيس الديوان الموجودين في ذلك اليوم تكون النتائج على شكل «قبول»، «رفض»: «متردد» و في حال وجودها «فارغ « و «غير ساري» و يتم اعلان ذلك من طرف الهيئة العامة

يتم التصويت على تعديلات الدستور و مشاريع القوانين و اقتراحات تحقيقات المجلس و تقارير اللجان المتعلقة بتحقيقات المجلس عن طريق التصويت بشكل سري

١١- القانون الأساسي

من اجل التمكن من تشريع القوانين في الهيئة العامة بشكل سريع في مشاريع و طلبات القوانين بشكل شامل تم تحديد طريقة تصويت خاصة في النظام الداخلي و في هذه الطريقة التي يتم تسميتها باسم القانون الاساسي و بناء على هذا الشكل من التصويت يتم في هذا الشكل من التصويت تضمين مبادئ عامة في تعديل الفروع الحقوقية بشكل كلي او شامل، و في حال كان يتعلق ذلك بالحياة الجلسة و في حال كان يستند الى قوانين خاصة في مجاله وفي حال عرضه لمفاهيم أساسية، و في تأمين التوافق بين القوانين الخاصة، و في حال وجود مجبورية في حماية الروابط بين المواد من ناحية تكامل مجال التنظيم وفي حال القوانين التي يتم فيها استخدام المداولات الخاصة في مرحلة تشريع القوانين و في القوانين التي يتم فيها تعديل الاحكام بشكل شامل و في القوانين التي يتم فيها تعديل النظام الداخلي بشكل كامل و في مشاريع و طلبات القوانين يتم استخدام طريق تصويت القانون الاساسي

في حال كان يراد المداولة في قانون ما على انه قانون اساسي و في حال تم بناء على اقتراح كل من الهيئة العامة أو مجموعة الحزب السياسي يتم اعطاء القرار حول ذلك بناء على قرار الهيئة العامة يتم في الامور التي يتم فيها المداولة على انها قوانين اساسية يتم فتح ملف المداولة في كافة طلبات و مشاريع القوانين ويتم التصويت على القوانين و في الحالات التي يتم فيها قبول المواد، يتم البدء المداولة في طلبات و مشاريع القوانين و يتم تقسيم الطلبات او المشاريع الى ٣٠ قسم على الاكثر و لا يتم في هذه الحالة المداولة كل مادة على حدى و تكون مدة الاسئلة-الاجوبة على المواد ١٠ دقائق، تكون هذه المدة في حالة القانون الاساسي ١٥ دقيقة بالاضافة الى ذلك، يمكن للنواب التقدم بطلبي اقتراح على الاكثر في الاعمال التي يتم اعطاء القرار فيها على انها قوانين اساسية و لكن يمكن لنواب أعضاء الاحزاب السياسية

تقديم طلب اقتراح واحد فقط و لا يتم قراءة نصوص المواد في الجلسات عن طريق اسلوب القانون الاساسي، و في حال كانت هناك تعديلات يجب القيام بها، تتم هذه التعديلات عن طريق التصويت بدون المداولة في المواد و بعد انهاء المداولة في الاقسام و بعد التصويت على كافة المواد يتم التصويت على العمل بشكل كامل

المداولة في اقسام القوانين الاساسية

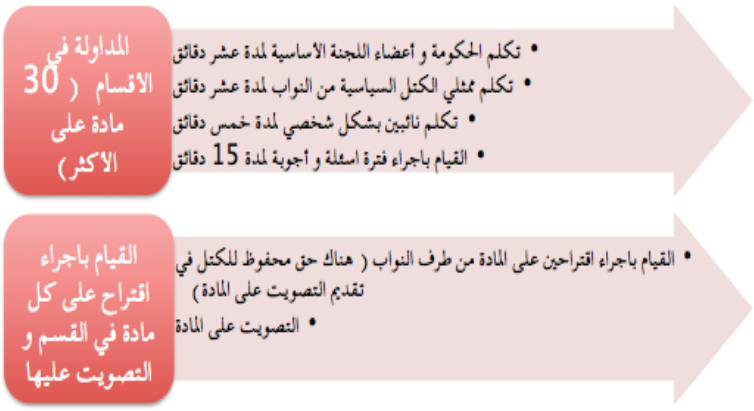

١٢- التعديلات في الدستور

يتم القيام بطلب اجراء تعديلات على الدستور عن طريق طلب يتم عليه التوقيع من طرف ثلث اعضاء المجلس على الاقل و هو ١٨٤ عضو

يتم مناقشة طلبات التعديل في الدستور في الهيئة العامة عادة لمرتين

ويمكن القيام بتعديل الدستور عن طريق تصويت ثلاثة من خمسة من عدد اعضاء مجلس الشعب التركي ٣٣٠ عضو من اعضاء مجلس الشعب التركي على هذه التعديلات

يمكن لرئيس الجمهورية ارسال القوانين المتعلقة بتعديل الدستور الى مجلس الشعب التركي من اجل المداولة فيها مرة اخرى في القوانين التي يتم اعادتها الى مجلس الشعب التركي في حال قبول القانون من طرف ثلثي اعضاء مجلس الشعب التركي و الذي يقابل ٣٦٧ عضو، يمكن لرئيس الجمهورية تقديم هذا القانون على تصويت الشعب

يتم نشر القانون الذي يتم فيه التصويت عليه من طرف ثلاثة من خمسة من عدد اعضاء مجلس الشعب التركي ٣٣٠ عضو من اعضاء مجلس الشعب التركي او من طرف ثلثي اعضاء مجلس الشعب التركي و الذي يقابل ٣٦٧ عضو على الاقل، في الجريدة الرسمية من اجل على تصويت الشعب عليه

في حال تمت الاعادة بشكل مباشر او من طرف رئيس الجمهورية، يمكن بناء على الموافقة من طرف ثلثي اعضاء مجلس الشعب التركي و الذي يقابل ٣٦٧ عضو، يمكن القيام من طرف رئيس الجمهورية تقديم القانون على رأي الشعب و يتم نشر المواد المتعلقة بالقانون في الجريدة الرسمية

اثناء قبول التعديلات المتعلقة بالدستور من طرف مجلس الشعب التركي و في حال تقديم القانون على راي الشعب، يتم اعطاء القرار حول التصويت على احكام الدستور المعدلة و يتم التصويت على كل واحدة منها بناء على قرار معطى حول ذلك

في الاحوال عدا تعديل الدستور و مداولات طلبات القوانين و قبولها، في ما عدا الاحكام المحددة، يتم اعطاء القرار حول المداولة في القانون بناء على احكام القبول

١٣- القرارات التي تعد بحكم قانون

القرارات التي تعد بحكم قانون، هي اجراءات قوانين مقبولة من طرف مجلس الشعب التركي المستندة الى هيئة الوزراء يتم في قانون التصريح، الهدف من اخراج قرارات تعد بحكم قانون و مبادئها و مدة استخدامها و يتم عرض فيما اذا كان سوف يتم استخراج قرار حولها أم لا

الحقوق التي يتم ضمانها من طرف الدستور، و الحقوق الشخصية و الواجبات و الحقوق السياسية و الواجبات لا يتم تنظيمها على انها قرارات تعد بحكم قانون و لا يتم اعطاء صلاحية قرارات تعد بحكم قانون في هيئة الوزراء حول تعديلات الميزانية

في حال لم يتم توضيح تاريخ مخالف حول القرارات التي تعد بحكم قانون، يتم اعتبار القوانين سارية اعتبارا من نشرها في الجريدة الرسمية، و يتم تقديمها الى مجلس الشعب التركي وفي حال لم يتم تقديم القرارات التي تعد بحكم قانون يوم النشر الى مجلس الشعب التركي يتم الغاء العمل بها بالاضافة الى انه يمكن الغاء العمل بالقرارات التي تعد بحكم قانون، يتم المداولة بها في اللجان و الهيئة العامة اولا

١٤- التنادف

في حال الندف على شخص الهيئة العامة و في حال كانت هناك افكار مختلفة عن تلك التي لها علاقة برؤية ما من طرف الحكومة، اللجنة، مجموعة الحزب السياسي او نواب المجلس، يمكن القيام بتوضيح حول ذلك و يمكن اعطاء اجوبة و في حال

كان يراد اخذ حق تكلم بسبب الندف، يتم الطالب بحق التكلم ببيان سبب التكلم و ذلك الى مدير الجلسة والذي هو الرئيس بشكل شفوي او كتابي و لدى الرئيس حق التقدير فيما اذا كان يمكن له التكلم أم لا في حال مقاومة الشخص الذي لا يتم اعطاءه الاذن في التكلم من طرف الرئاسة، تقوم الهيئة العامة في هذه الحالة التصويت على هذا الموضوع عن طريق التأشير

يقوم بالتكلم في الهيئة العامة بسبب الندف باسم الحكومة رئيس مجلس الوزراء او الوزير، وباسم اللجنة الممثل المختار و في الهيئة العامة ممثلها و ممثلي الاحزاب السياسية

١٥- المداولة حول الاصول

بناءاً على المادة رقم ٩٥ من الدستور التركي، يقوم مجلس الشعب التركي بالعمل بناء على احكام نظامه الداخلي و لدى المداولة في النظام الداخلي الحالي يرى ان بعض المواد غير واضحة بالشكل الكافي في مثل هذه الحالات وجد من الافضل التواصل مع الشعب من اجل المداولة حول الاصول بشكل افضل الهدف من المداولة حول الاصول تثبيت ماهية موافقة شكل المداولة في الاصول للقواعد الموجودة ام لا و التأكد بعد ذلك من موافقة الجلسات للاصول ام لا

بناء على المادة رقم ٦٣ من مواد النظام الداخلي، يتم المداولة فيما اذا كان هناك «داعي للجلسة ام لا»، أو «دعوة الرئيس للموضوع»، «دعوة الرئيس الى اصول العمل حسب مجلس الشعب التركي»، «تاجيل العمل بموضوع او تقديم العمل به»، حيث يتم الحديث عن هذه المواضيع، و يتم التحدث عن الاشياء الاخرى و عند المداولة على اصل الجلسات حتى هذا اليوم نرى ان موضوع «دعوة الرئيس للموضوع» ذو صاحب اولوية

يمكن لكل نائب المداولة في الاصول لكن يرى انه بشكل عام ان ممثلي الاحزاب السياسية لديهم الحق في طلب الحق عند قدوم طلب حول هذا الموضوع، يقوم الرئيس بفتح جلسة اصول و يقوم اعطاء حق التكلم للنواب حول التكلم في صالح او ضد الموضوع لمدة لا تتجاوز العشر دقائق لكل نائب من النواب و يعطى التقدير للرئيس حول اعطاء القرار في التصويتويتم اعطاء القرار حول فيما اذا كانت الاجراءات مناسبة للاصول ام لا

١٦- عقوبات النظام

اثناء عمل الهيئة العامة، وفي حال مخالفة النواب للنظام الداخلي، يتم القيام باجراءات جزائية بحق هؤلاء النواب و بعض هذه العقوبات هي عقوبات نظامية و عقوبات النظام هي عبارة عن تحذير، استنكار او اخراج مؤقت من المجلس

عقوبة التحذير:بناءاً على النظام الداخلي، فان المقاطعة اثناء التكلم، القيام بالتأثير

على السكون و على سير العمل و القيام بمحاولة المجادلة بشكل شخصي، هي عبارة عن امور تستوجب عقوبة التحذير و عقوبة التحذير تتم عن طريق تقدير الرئيس الذي يقوم بادارة الجلسة و في حال قام النائب الذي نال عقوبة التحذير بطلب التكلم، يتم اعطاء هذا الشخص حق التكلم في هذه الجلسة و لكن في حال وجد بان ذلك مناسبا من طرف الرئيس، يمكن للرئيس اعطاء الحق التكلم للنائب قبل ذلك و في حال وجد الرئيس بان تصريحات النائب كافية يمكن له اعطاء الامر حول رفع هذه العقوبة و في حال نال النائب عقوبتي تحذير في نفس الجلسة، يجب توضيح هذا الامر في ملخص محضر الجلسة وهو امر اجباري و يمكن منع كلام النائب حتى نهاية الجلسة بناءاًعلى طلب الرئيس او الهيئة العامة

عقوبة الاستنكار: يتم سرد الحالات التي تستوجب عقوبة الاستنكار في النظام الداخلي على الشكل التالي:

ـ في حال نال الشخص عقوبتي تحذير في نفس الجلسة و عدم التخلي عن هذه التصرفات التي يقوم بها

ـ نيل عقوبة تحذير لثلاثة مرات خلال شهر واحد

ـ القيام باستخدام الفاظ نابية و القيام بافعال غير لائقة

ـ المهاجمة

ـ القيام باصدار ضجيج في المجلس، او عدم القيام باجراء الوظائف المترتبة عليه و التسبب في نشوء مشاجرة او التسبب في حركة عامة من اجل ذلك

يتم اعطاء القرار عقوبة الاستنكار بناء على طلب الرئيس الذي يدير الجلسة يمكن للنائب الذي يتم اعطاء قرار استنكار بحقه القيام بالدفاع عن نفسه او يمكن له القيام بطلب ذلك من نائب اخر و يتم كتابة عقوبة الاستنكار في ملخص محضر الجلسة

عقوبة الاخراج من المجلس بشكل مؤقت: اثقل عقوبة نظام في النظام الداخلي هي عقوبة الاخراج من المجلس بشكل مؤقت و يتم سرد الحالات التي تستوجب عقوبة الاخراج من المجلس بشكل مؤقت في النظام الداخلي على الشكل التالي؛

ـ اخذ ثلاثة عقوبات استنكار في نفس الجلسة

ـ نيل عقوبة استنكار لخمسة مرات خلال شهر واحد

ـ القيام بشتم رئيس الجمهورية اثناء المداولات او مجلس الشعب التركي، رئاسة مجلس الشعب التركي، ديوان رئاسة مجلس الشعب التركي، الوكيل عن رئيس مجلس الشعب التركي و شتمهم و تهديدهم او شتم نظام دستور الجمهورية التركية اثناء الجلسات

ـ القيام بحركات مخالفة لدوائر الدولة و قوات الدولة، للمؤسسات و المسؤولين القانونيين اثناء الجلسة، و القيام بقيادة تحركات مناهضة لاحكام الدستور

ـ الدخول الى مبنى مجلس الشعب التركي و بساتينها و اراضيها بشكل مسلح

ـ القيام بتحرك خاطئ في انشطة و ابنية المجلس

عقوبة الاخراج من المجلس بشكل مؤقت، يتم اعطاء القرار بناء على قرار الرئيس مدير الجلسة لثلاثة مرات على الاكثر، يمكن لعضو مجلس الشعب الذي يتم اعطاء قرار اخراج مؤقت من المجلس، القايم بالدفاع عن نفسه بشكل ذاتي او يمكن له القيام بتوكيل نائب اخر من اجل القيام بذلك و يتم كتابة العقوبة في ملخص المحضر

النائب الذي يتم الحكم عليه بهذه العقوبة، لا يمكن له الاشتراك في الهيئة العامة لمجلس الشعب التركي، اللجنة، ديوان الرئاسة و الهيئة الاستشارية خلال فترة العقوبة التي ينالها هذا الشخص

يمكن للنائب يتم الحكم عليه بهذه العقوبة، القيام بالخروج على الكرسي و طلب العفو و يمكن له في هذه الحالة الدخول الى المجلس مرة اخرى

١٧- المحاضر

يتم تسمية الكتابات التي تتم اثناء جلسات اللجان و الهيئات العامة من احاديث باسم المحاضر

يتم من طرف الكتّاب المكلفين من طرف الهيئات العامة و اللجان كتابة الكلام الذي يتم التحدث به من طرف النواب الذين يشاركون في الجلسات و يتم اخذ الكلام المسجل للنواب اثناء الكلام بعين الاعتبار اثناء تسجيل هذه المحاضر من طرف الكاتبين و يتم تجهيز المحاضر بهذا الشكل

يتم تصحيح المحاضربناء على المادة رقم ٥٨ و المادة رقم ١٥٥ من مواد النظام الداخلي و لكن لا يتم ازالة الاقوال المراد تصحيحها من محضر الاقوال و يتم ابقاء الاقوال السابقة في المحضر و يتم كتابة الاقوال المصححة في المحضر

بناء على المادة رقم ٥٨ من مواد النظام الداخلي، يمكن للنائب او الوزير القيام بتصحيح مقولة عائدة له في المحضر عن طريق طلب الكلام لمدة ٥ دقائق كحد اقصى

و بناء على المادة رقم ١٥٥ من مواد النظام الداخلي، اعتبارا من ضباعة و توزيع المحضر، يمكن خلال ١٥ يوم يمكن للاعضاء التقدم الى الرئاسة من اجل تصحيح اقوالهم

د- سير الموازنة العامة

١- قانون الميزانية

انون الميزانية , تخمين الواردات والصادرات المالية للدولة خلال مدة محددة قادمة وحساب مصاريف السلطة التنفيدية ,واعطاء السلطة والرخصة لجمع الواردات المالية بموجب القانون الميزانية,خلال فترة السنة المالية يتم اجراء حساب تخمينى للمصروفات وما يتم جمعه من الواردات السنة المالية,يشمل الفترة الممتدة بين ١ كانون الثانى -٣١ كانون الاول ويتم تحديد الميزانية خلال مدة سنة مالية واحدة

٢- السلطة المركزية وانواع الميزانيات التى يتضمنها

يتم اعداد وتطبيق ميزانية الدوائر المربوطة بالادارة العامة:ميزانية الادارة المركزية ,وميزانية مؤسسات الضمان الاجتماعى وميزانية الادارات المحلية , وتتكون ميزانية الادارة المركزية من الميزانية الخاصة وميزانية المؤسسات الرقابية والتنظيمية وأي مؤسسة او اسم كان لا تكون تحت ادارة الادارة العامة تكون خارج برنامج الميزانية

٣- مقترح قانون الميزانية المركزية وكيفية اعتمادها كقانون

مجلس الوزراء,المشروع المقترح لميزانية الادارة المركزية والتقرير التوضيحى للميزانية الوطنية التخمينية ,وقبل بداية السنة المالية الجديدة وعلى الاقل قبل ٧٥ يوما يتم تقديمه للبرلمان التركي , مشروع الميزانية للادارة المركزية يجتمع لجنتي التخطيط و الميزانية ويتم توصل اللجنتين الى صيغة الميزانية النهائية خلال فترة ٥٥ يوما ويتم مناقشةالمشروع فى الجلسة العامة للبرلمان ويتم اقرارها قبل بداية السنة المالية الجديدة

قبل مناقشة الميزانية واقرار قانون الحساب النهائي من قبل الجلسة العامة للبرلمان يتم تقديم المشروع من قبل الحكومة للبرلمان ,ومن تم يتكلم عضوان من اعضاء البرلمان يمثل احدهم الكتل الحزبية بالبرلمان والاخر يمثل الحكومة بعد الموافقة على المواد التى ستدخل الى الميزانية يتم عرض هذه المواد مادة مادة وبالتتابع ويتم عرض جداول بمدخولات و مصاريف كل مؤسسة ومناقشتها واجراء التصويت فصولها (بحيث كل فصل لوحده) و الموافقة على مضامينها ويتم اصدار القرارات واعتمادها بشكل اصولى بعد اجراء المناقشات اللازمة للموضوع وبعد الانتهاء من المحادثات النهائية يتم التصويت عليها بطريقة التصويت المفتوح

خلال فترة مناقشة مشروع الميزانية فى الجلسة العامة للبرلمان لا يستطيع اعضاء

البرلمان اعطاء مقترحات تزيد المصاريف العامة او تقلل الواردات العامة

تنشر قانون الميزانية العامة من قبل الادارة المركزية فى الجريدة الرسمية قبل بداية السنة المالية الجديدة

٤- تشريع قانون تثبيت حساب الميزانية العامة

الحساب النهائي,تتعلق بمسألة وضع الصيغة النهائية لايرادات ومصاريف الدولة,ويعترف ايضا بحق المؤسسات الرقابية فى القيام باعمالها ويتم تطبيقها بعد الوصول الى الصيغة النهائية للميزانية الجديدة واعتمادها كقانون ويتم اعطاء الاذن لمفاصل الدولة وفق قانون الحساب المثبت ويتم تقدير اقتصادية المصاريف من عدمها وفقا لنيلها الموافقة بالتصويت من قبل البرلمان

مقترح قانون الحساب النهائي ,يتم تحظير القانون من قبل وزارة المالية بما يلائم الميزانية المركزية وذلك بالاعتماد على سجلات الحسابات ,يتم تحظير مشروع قانون الحساب النهائى فى نهاية السنة المالية الذى هم فيها ,ومدة اقصاها ٧ اشهر ,ويتم تقديمه للبرلمان من قبل مجلس الوزراء ويتم التباحث فيها ومناقشتها مع مشروع الميزانية الجديدة من قبل لجنتى التخطيط والميزانية تقوم لجنتى التخطيط والميزانية بتقديم مشروعى قانون الميزانية وقانون الحساب النهائي معا الى الجلسة العامة للبرلمان

تقوم الجلسة العامة للبرلمان باعطاء قرار اعتماد قانونى الميزانية والحساب النهائي تقدم مشروع قانون الحساب النهائي الى البرلمان ,ان عدم اكمال ديوان المحاسبة لحساباتها وتقييمها لا تعنى توقف مصادقة قانون الحساب النهائى او ارتباطها بقانون

ذ- سير تصديق الاتفاقات الدولية

يرتبط تصديق الاتفاقيات التي سوفي يتم تنظيمها باسم الجمهورية التركية مع الدول الاجنبية و الهيئات الدولية، بناءاًعلى تصديق مجلس الشعب التركي عن طريق قانون موافق مرتبط بذلك

لدى معرفة ان الاتفاقيات الدولية موافقة لمشروع القانون يتم من طرف هيئة الوزراء تمرير القانون الى رئاسة مجلس الشعب و من ثم الى اللجان و يتم تحويل مشاريع قوانين الموافقة دائما الى اللجان التابعة للعلاقات الخارجية كلجنة اساسية نتيجة قانون موافقة اللجنة – مع التعديلات في حال وجودها- يتم تقديم التعديلات مع النص المحضر الى الرئاسة و ذلك مع التقارير المتعلقة في جلسات الهيئة العامة في مشاريع القوانين الموافقة، المداولة في مشاريع القوانين مرتبط باصول القانون و لكن في الاتفاقيات الدولية في مشاريع القوانين هي اعمال قابلة للتصويت العلني

ر- نشر القوانين

١- نشر القوانين

بعد اقرار مشاريع و اقتراح قانون من قبل البرلمان يكون القانون ساري المفعول ويتم ترقيم القانونومن اجل ان تكونالقانون سارى المفعول يجب نشر القانون بالجريدة الرسمية

ويتم نشر القانون بالجريدة الرسمية خلال ١٥ يوما من تاريخ ارسال القانون الى رئاسة الجمهورية وبعد ذلك يرسل رئاسة الجمهورية القرار الى رئاسة مجلس الوزراء ويتم ارجاع القانون ككل او قسما منها الى البرلمان ما لم يقتنع به رئيس الجمهورية لغرض مناقشتها مرة اخرى ويستثنى من ذلك قانون الميزانية حيث لا يستطيع رئاسة الجمهورية اعادة قانون الميزانية الى البرلمان التركي

المواد التى لا يراه رئيس الجمهورية ملائمة يرجعه للبرلمان من اجل مناقشة مواد القانون ككل او قسم من بنودها ومن خلال هذه المناقشات يتم تبديل البنود او ابقائها على شكلها الاول وفى حالة عدم تغيير البرلمان للبند على وضعها الاول يتم ارجاع القانون الى رئيس الجمهورية ويتم اعتماد القانون على وضعها الاول وتكون الرئاسة ملزمة بنشر القانون ,ويحق لرئيس الجمهورية ارجاع القانون التى يتم تعديلها من قبل البرلمان مرة ثانية من اجل تعديلها

٢- دخول القانون حيز التطبيق

عند دخول القانون حيز التطبيق يتم ايضاح مضمونها بشكل واضح ويتم دخول القانون للتنفيذ ككل ويحدد لها تاريخ لبداية جريان تطبيقها , ويتم اعطاء تواريخ متعددة لتطبيق بنود مختلفة ضمن قانون واحد وكل القوانين التى تدخل حيز التنفيذ يتم البدء بتطبيقها بعد ٤٥ يوما من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية

ز- قرارات البرلمان

١- قرار البرلمان

قرارات البرلمان هى بشكل عام قرارات سياسية,تتعلق باصول جريان العمل بالنظام الداخلى او ما تتعلق بالعلاقات في السلطة التنفيذية قرارات البرلمان تاخذ من الجلسة العامة لذلك فان القرارات التى تاخذ من قبل لجان البرلمان او رئاستها لا تعد من قرارات البرلمان

لقرارات البرلمان خواص محددة

ـ يتم اتخاذ قرارات البرلمان نتيجة التصويت

ـ قرارات البرلمان ليست تابعة لموافقة رئيس الجمهورية وعلى عكس القوانين فان قوانين البرلمان ليست بحاجة الى موافقة رئاسة الجمهورية من اجل الدخول الى حيز التنفيذ وتنشر بالجريدة الرسمية بعد تصديقها من قبل رئيس البرلمان التركى

ـ مبدئيا قرارات البرلمان لا تطبق عليها التجربة القانونية: وحسب دستورنا, فيتم تطبيق مبدأ التجربة القانونية بالحالات المدرجة: النظام الداخلى وتبديل النظام الداخلى (ام١٤٨) رفع الحصانة القانونية او تبديل قرار سحب عضوية البرلمان (ام٨٥)وخارج هذا لا يتم تطبيق مبدأ التجربة القانونية بقرارات البرلمان

وكنموذج لقرارات البرلمان :ما تتعلق بتبديل النظام الداخلى للبرلمان ,قرارات الاجازة والاستراحة ,القرارات الامنية لمجلس الوزراءما تتعلق بقرارات الحصانة القانونية ,ما تتعلق بارسال القوات التركية الى الدول الاخرى اواعطاء اذن لدخول قوات اجنبية الى الاراضى التركية.

٤- الرقابة البرلمانية

أ- سؤال

١- سؤال

سؤال, ما يتعلق بوظيفة الحكومة وسلطاتها فى موضوع معين, ما يهىء لرئيس الوزراء او الوزير ذات العلاقة لأخذه معلومات حول مسالة برلمانية معينة وطرق ادارتها حسب السوال يتم تصنيف الاجابة عليها الى طريقتين احدهما شفهى والاخر تحريرى

٢- الشروط الواجب توفرها بالسوأل

حسب النظام الداخلى فاساس وشكل مقترح السوأل يجب ان تكون مطابقة للشروط المكتوبة ادناها؛

يجب ان تكون مختصرة ولا تزيد على ال ١٠٠ كلمة

لا يكون مدعوما بمصدر

يجب ان يوجه لرئيس الوزراء او احد الوزراء

يجب ان يعنون لرئاسة البرلمان

(يتضمن السؤال معلومات برلمانى واحد (اسم,لقب,منطقته الانتخابية

يجب ان لا تاخد صيغة قضايا غيرجدية اوافكار شخصية

يجب ان لا تتميز بامكانية فهمه بطريقة اسهل من مصدر اخر

يجب ان لا تكون ذات طابع استشارى فقط

يجب ان لاتكون فكرة الاستدعاء لرئيس الوزراء او احد الوزراء قد طرحت من

قبل من اجل موضوع معين

ان لا تحمل السؤال عبارات جارحة ونابية

وبالاضافة الى ذلك وحسب متطلبات الدستور,فلا يجب السؤال عن احقية استعمال القانون فى القضية المطروحة

٣- تحضيرمقترح السؤال ودخوله للتطبيق

يرسل الى وحدة الاوراق العامة ثم يتم قيد السؤال من وحدة تسجيل الاوراق العامة, ويتم تصديق القوانين والقرارات من قبل رئاسة البرلمان

مقترح السؤال,بداية يجب ان تتوافق مع الدستور والنظام الداخلى ويتم اتباع الطرق القانونية والرقابية حسب الانظمة والشروط المتبعة والسؤال التى لا تستوفى الشروط المطلوبة , يتم اعادتها من قبل رئيس البرلمان الى صاحبه ويتم تبيين سبب اعادتها بملاحظة من قبل رئيس البرلمان

يستطيع صاحب المقترح ان يصحح سبب اعادة المقترح ويعيد تقديمه مرة اخرى

المقترح التى تحصل على الموافقة يتم وضعها الى امام رئاسة البرلمان أو التسلسل الخاص به ويتم اعطاء السؤال التحريرى على اساس ترقيم (٧) اما السؤال الشفوى فهى على شكل(٦)ويتم ترقيم السؤال ,وتوقيع واسم ولقب والمنطقة الانتخابية لصاحب المقترح وبعد تدوين معلومات البرلمانى صاحب المقترح بشكل مختصر على اوراق النشر ويدخل حسب سراه

وبعد ان يوقع عليه رئيس البرلمان يتم ارسال السؤال الى رئاسة الوزراء او الى الوزارة التى وجهت لها السؤال

٤- الاجابة على السؤال التحريرى

فترة الاجابة على السؤال المكتوب المرسل الى رئاسة الوزراء او الوزارة المعنية هى ١٥ يوما من تاريخ ارسالها من قبل البرلمان

يجب ان يحمل الرد على توقيع الوزير المعنى, ويتم تقديم الاجابة من رئاسة الوزراء او الوزارة المعنية الى رئاسة البرلمان ويتم ارسال نسخة من الجواب الى البرلمانى الذى ارسل الرسالة ويتم نشر السؤال والجواب بيوميات البرلمان او مجلة محاضر البرلمان وموقع البرلمان الرقمى على الانترنيت

وان بينت رئاسة الوزراء او الوزارة المعنية عن عدم كفاية المدة المعطى حسب القرار للاجابة على السؤال فيتم طلب مدة اضافية ومقدارها شهر واحد

واذا لم يتم الاجابة على السؤال خلا فترة ال ١٥ يوم والمدة المضافة فيتم تنبيه رئاسة الوزراء او الوزير الموجه اليه السؤال من قبل رئيس المجلس ويتم اعطائه مهلة ١٠ ايام نهائية بغية الاجابة النهائية على السؤال

وان لم يتم الاجابة على السؤال خلال فترة ١٠ ايام نهائية يتم الاعلان عن السؤال التى لم يجاب اليها بالاوراق التى لم يتم الاجابة عليهاجدول الاوراق القادمة,»مدتها ورقمها,والمختصر والجهة التى تم الارسال اليها

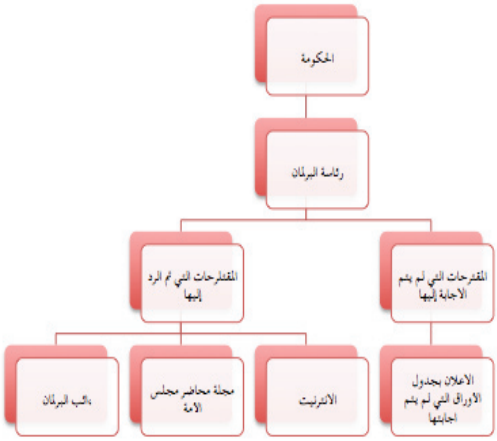

وبعد نشر الورقة الواردة يمكن الاجابة عليها فيما بعدويتم نشر ورقة السوال من دون الجواب فى حالة عدم ورود الجواب ويتم الاشارة اليها بعبارة لم يتم الاجابة عليها فى مدة الاجابة المعطى لها

٥- الاجابة على مقترحات الاسئلة الشفهية

مقترح السؤال الشفهى, بعد ٥ ايام من تاريخ ارساله الى رئاسة الوزراء او الوزارة المعنية يتم ادخاله الى يوميات الجلسة العامة وحسب الرقم التسلسلى لها

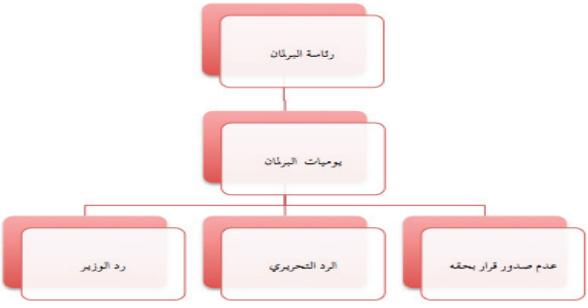

كيفية أخذ الاسئلة الشفهية الى المداولة (يوميات البرلمان),يتم الاجابة عليها شفهيا وبشكل عام خلال كل فصل برلمانى, يتم تخصيص ساعة من وقت الاجتماع البرلمانى يومى الثلاثاء والاربعاء وذلك فى بداية الفصل البرلمانى

خلال الجلسة العامة للبرلمان يقوم البرلمانى وحسب تسلسل مقعده فى البرلمان ومن المقاعد الامامية ويتم توجيه السؤال بشكل مختصر الى عضو الحكومة ذات العلاقة,عضو بعد اخر

عند حضور الوزير الذى وجه له السؤال فى الجلسة العامة للبرلمان, يقوم كاتب البرلمان بقرأة (بقراءة) السؤال للوزيروبعد طرح السؤال ياخد الوزير فترة ٥ دقائق للاجابة على هذا السؤالوبعد اجابة الوزير للسؤال يحق للعضو البرلمانى ومن مقعده بطلب شرح مختصر حول جواب الوزيرويتم انهاء هذه المسألة بعد اعطاء الجوابويتم اخراج السؤال من يوميات البرلمان بعد ذلك

الوزير الذى يعطى الجواب باسم الحكومة, يستطيع ان يعطى الاجوبة حول اكثر من سؤال يتم طرحه خلال الجلسة العامة ويحق له الاجابة دون مراعاة تسلسل السؤال, ويجب مراعاة اسبقية الاجابة على سؤال رئيس وهيئة رئاسة البرلمان, ويتم اعلان ذلك من قبل رئيس البرلمان

والاسئلة التى تتعلق بموضوع معين يتم توحيده واجابته بدفعة واحدة

والاسئلة الشفهية التى لا يتلقى الجواب خلال ٣ جلسات عامة يتم تحويلها الى قسم الاسئلة التحريرية ويتم ارسال السؤال الى المقام المعنى باعتبارها سؤال تحريرى

٦- رد مقترح السؤال

تعتبر السؤال جاري المفعول من تاريخ تقديمه الى تلقى الاجابة عليها ويحق لعضو البرلمان صاحب المقترح سحب سؤاله فى اى وقت يرغب فيه بعد ان يقدم طلب بخصوص ذلك ويتم اعلام هيئة الرئاسة للبرلمان بمسالة سحب السؤال

٧- سؤال من رئيس البرلمان

يحق مسألة رئيس البرلمان , ديوان الرئاسة ,اعضاء الديوان , والهيئة الاستشارية حول فعاليات البرلمان وواجبات البرلمان ,وعلى شاكلة (على شكل) اسئلة تحريرية او شفهية

يتم الاجابة لهذه الاسئلة من قبل رئيس البرلمان او نائبه الموكل اذا كان السؤال تحريريا يتم أخذه الى الجلسة العامة خلال ٧ ايام وما يتعلق بالاسئلة ذات العلاقة بالحكومة يتم ارساله الى الحكومة

ب- الاجتماع العام

١- اللقاء العام

اللقاء العام,ما يتعلق بالمجتمع وانجازات الدولة حول موضوع معين,ويتم طرحه بالجلسة العامة للبرلمان

٢- الشروط التى يجب توفرها بمقترح اقامة اللقاء العام

فتح اللقاء العام : يتم فتح اللقاء بطلب من الحكومة اوالاحزاب السياسية اوعلى الاقل بطلب من ٢٠ عضوا برلمانيا ويتم ذلك عبر طلب مكتوب

ـ الطلب الذى يقدم من قبل ٢٠ نائب برلمانى يجب ان تتضمن اسماء النواب والقابهم والمنطقة الانتخابية التى يمثلونها وتواقيعهم

ـ الطلب التى تقدم باسم الكتل الحزبية ,يتضمن اسم ولقب والمنطقة الانتخابية التى نجح فيها وتوقيع رئيس الحزب او وكيله

ـ يجب ان يتضمن يتضمن المقترح عبارات مفيدة ومقبولة

ـ يجب ان لا تتعارض موضوع الدعوة التى تقدم بحقها المقترح القوانين المعمولة بها

ـ المقترح التى تزيد عدد كلماتها عن ال ٥٠٠ كلمة يجب ان تلحق بعبارة المقترح يجب ان لا تتجاوز عدد كلماتها ال٥٠٠ كلمة وعند قرأته فى الجلسة العامة تكون هذه العبارة هى الاساس

ـ يجب ان تكون موضوع المقترح مغلقا, وواسعا وان تكون مفتوحا للنقاش

ـ توجه المقترح الى رئيس المجلس

٣- المراحل التى تمر بها طلب اللقاء العام

الشخص المسؤول عن الاوراق العامة يحول مقترح اللقاء العام الى رئاسة البرلمان ويتم مطابقة مضمون المقترح مع النظام الداخلى للبرلمان على شكل (٨) حيث يعطى له الرقم والمقترح, حيث يحمل اسم ولقب والمنطقة الانتخابية للبرلمانى صاحب الرقم واحد من بين الموقعين ويحسب عدد التواقيع التى فى المقترح مع مختصر للمقترح, ويتم أخذه الى جدول الاوراق الواردة وذلك حسب تاريخ ورودة الى الرئاسة ورقم تسلسله الاساسى

يتم ادخاله الى مناقشات المجلس (تقديم الى الجلسة العامة من قبل الرئاسة) وبهذا يعتبر المقترح قد قرىء للجلسة والمقترح التى تزيد عدد كلماته عن ٥٠٠ كلمة يتم قراءة مختصره فقط المقترح, يتم تمريره الى رئاسة البرلمان عبرعدة مراحل

٤- المباحثات الاولى للقاء العام

الغاية من المباحثات الاولى هى تقرير انعقاد اللقاء العام من عدمهمقترح المباحثات الاولية للقاء العام يتم ادخاله للمناقشة حسب رقمه او من قبل الهيئة الاستشارية او بتوصية من قبل الكتلة الحزبية ويتم ا

أخذ القرار وحسب تاريخ معين وفى المباحثات الاولى, الحكومة, الكتل الحزبية, وصاحب التوقيع الاول فى الطلب أو صاحب توقيع اخر يستطيع الكلام ولا يحق لاعضاء البرلمان التكلم عن افكارهم الشخصية خلال مدة اللقاء الاول

مدة التكلم في المباحثات الاولى كالتالى الحكومة والكتل السياسية هي ٢٠ دقيقة لكل فئة, ويحق لصاحب المقترح التكلم لمدة ١٠ دقائق, وفى النهاية فقرار اقامة s اللقاء العام من عدمه يرجع الى التصويت

٥- كيفية اقامة المباحثات العامة فى الجلسة العامة للبرلمان

خلال المباحثات الاولية يتم اعطاء القرار لعقد اللقاء العام فى الجلسة العامة للبرلمان,ويوم عقد المباحثات العامة يتم اتخاذ تدابير تشبه عقد جلسة خاصة ويتم اعلام الهيئة الاستشاريةوفى يوم عقد الجلسة العامة للمناقشة , ومن تاريخ اعطاء القرار لعقده المناقشة العامة حيث لا ينبغى فتح المناقشات قبل زمن ٤٨ ساعة او بعد مضى ٧ ايام كاملة

يكون حق التكلم اولا فى الجلسة العامة للبرلمان لصاحب اول توقيع فى الطلب او من ينوب عنه وغير ذلك فيحق للحكومة والكتلة الحزبية ويحق لنائبين التكلم حول الموضوع باسمهم الشخصويعطى مدة ١٠ دقائق للنواب كحد اقصى للتكلم

اما الحكومة والكتل الحزبية فيحق لهم التكلم لمدة ٢٠ دقيقة

وبعد الانتهاء من اللقاء العام لا تاخد اى قرار وعلى ذلك لا يتم التصويت حول الامر

٦- التراجع عن مقترح اللقاء العام

لسحب المقترح اللقاء العام, يتم توجيه طلب الى رئاسة البرلمان من قبل صاحب المقترح

ويحق للنواب اللذين وقعوا على المقترح سحب تواقيعهم فى اى لحظة وفى حالة سحب توقيع ما وبقاء عدد التواقيع الى ما دون ال٢٠ يبعد رئاسة المجلس المقترح عن التداول لعد كفاية عدد التواقيع

ت- لجنة البحث البرلمانية

١- ابحاث المجلس

ابحاث المجلس, وظيفتها أعمال المراقبة و اتخاذ المعلومات التى حققتها السلطة التشريعية بواسطة الجنة الخاصة التى كونتها من بين يديها و الحصول على المعلومات في موضوع معين

٢- الشروط التي يجب أن يتوفر في مقترح ابحاث المجلس

يتم ابحث المجلس, وفق طلب من الحكومة أو كتل الأحزاب السياسية أو ٢٠ نائبا فلأكثر بمقترح كتابي

المقترح الذي يقدم باسم حزب سياسي ما يجب أن يتوفر على اسم و لقب و منطقة الانتخابية و توقيع لرئيس الكتلة أو نائب الرئيس, و أما المقترح الذى قدم من قبل٢٠ نائب فعليه اسم و لقب و منطقة الانتخابية و توقيع للنواب

ـ يجب أن يكون المقترح في موضوع معينو أن لا يكون الموضوع المقترح غامضا, واسعا و قابلا للتأويل

ـ أن لا يتجاوز نص المقترح على ٥٠٠ كلمة لو زاد على ذالك ينبغي إضافة موجز للاقتراح لا يتجاوز على ٥٠٠ كلمة في النص

ـ ينبغي أن لا يكون موضوع الاقتراح متعلق بأسرار الدولة و التجارة

ـ حاليا, ينبغي أن لا يكون موضوعه متعلق باستخدام الولاية القضائية في قضية مستمرة

ـ ينبغي أن لا يكون في المقترح أسلوب جارحة و فظ

ـ و ينبغي أن يكتب المقترح موجها إلى رئاسة البرلمان

٣- المدة الزمنية التي يتبعها مقترح ابحاث المجلس

يقدم مقترح ابحاث المجلس أمام « رئاسة القوانين و القرارات « بعد أن أخذ عدد تسجيل الوثيقة العامة يعطى له عدد أساسي (١٠/)المقترح الذي يدرس في إطار موافقة النظام الداخلي و الدستور الذي جاء بمعلومات اسماء و ألقاب النواب الموقعين الأول و دوائرهم الانتخابية و عدد التوقيعات التي يحملها و ملخصه الذي يعكس المحتويات و العدد الأساسي و تاريخ الوارد إلى الرئاسة يتم تسجيله في قائمة الأوراق الواردة

يعرض المقترح إلى المعلومات في الجمعية العامة من خلال قراءته في قسم « العروض التقديمية للرئاسة إلى الجمعية العامة « من جدول الأعمال و يسجل في قسم « المناقشة العامة و المناقشة الأولية حول استفادة ابحاث المجلس» وفقا للترتيب على عدد الأساس

٤- تكوين و تشغيل لجنة ابحاث المجلس

القيام بمسألة فتح ابحاث المجلس أوعدمه تابعة لأصول المناقشة العامة و يتخذ قرار على فتح ابحاث المجلس أو عدمه بتصويت سري بعد مناقشته في الجمعية العامة

تم اتخاذ قرار في فتح ابحاث المجلس لتكوين لجنة ويتم التصويت باقتراح الرئاسة و يحدد جوانب في حالة عدد أعضاء هذه اللجنة و مدة المهمة و تشغيل خارج أنقرة عند الحاجة من قبل الجمعية العامة يتم تمثيل كتل الأحزاب السياسية على نسبة قواهم في اللجنة

من الوزراء و المؤسسات العامة الأخرى و الإدارات اللجنة ابحاث المجلس لديها صلاحية طلب المعلومة المحلية و الجامعات و (الشركات المملوكة للدولة) , المصارف و المؤسسات التي أنشأت بحكم قانون خاص أو التى تستند بصلاحية حكم قانون خاص و المؤسسات المهنية الوظيفة و المؤسسات العامة و من الجمعيات التى تشتغل في مصلحة المجتمع وكذلك التحقيق مع كل هؤلاء و استدعاء موظفيها من أجل أخذ هذه المعلومات منهم

تمدد بفترة تقوم لجان ابحاث المجلس بخدمة ٣ شهور إذا كانت اللجنة لا يمكنها الانتهاء من الدراسة يفتح إضافية مدتها شهر واحد من قبل الجمعة العامة فإن لم تكمل اللجنة عمليتها في نهاية هذا الوقت المحدد النتائج التى وصلت إليها حتى

الان المناقشة على أسباب التعذر لاكمال البحث في غضون ١٥ يوما أو على يمكن للجمعية العامة أن تكتفى بهذه المناقشة كما يمكنها تكوين لجنة جديدة

يشمل تقرير لجنة ابحاث المجلس الوضع الراهن للقضية و أبعاد المشكل و الأسباب و التدابير التى ينبغي اتخاذها في جميع الجوانب يفتح مناقشة عامة على التقرير المطبوع بعد التوزيع

حق الكلام الأول في مناقشة العامة على التقرير في الجمعية العامة ينتمى إلى صاحب توقيع الأول في مقترح ابحاث المجلس أو من يشيره هو من صاحب توقيع أخرى من نائب و بالإضافة إلى ذلك, فإن اللجنة و الحكومة و كتل الأحزاب السياسية و النائبين نيابة عن أنفسهما لديهما الحق في الكلام وقت الكلام يخضع لأحكام عامة و تنشر تقارير اللجنة في سجلات اليومية و في الشبكة الإنترنت

ث- لجنة التحقيق البرلمانية

١- التحقيق البرلماني

التحقيق البرلماني هى ما تشير إلى سير عملية القانونية التى تقوم بها السلطة التشريعية نفسها و توفير القدرة على بدء المحاكمة التى تقوم بها المحكمة الدستورية باعتبارها المحكمة العليا على رئيس الوزراء أو الوزراء عن الجرائم التى ارتكبوها أثناء الوظيفة و فيما يتعلق بمهامهم

٢- لشروط التى يجب أن يتوفر فى مقترح التحقيق البرلماني

يمكن طلب فتحالتحقيق البرلماني بطلب ١٠/١ (٥٥) على الأقل من عدد الكامل لأعضاء البرلمان

يجب أن يكون المقترح يبين الجرائم التى يرتكبوها رئيس الوزراء أو الوزراء المختصين فيما يتعلق بمهامهم و تحديد بالإشارة إلى مادة و مبرر لهذه الجرائم فيما تتعارض مع أى أحكام التشريعات

٣- المدة الزمنية التى يتبعها مقترح التحقيق البرلماني

يسجل مقترح التحقيق البرلماني فى قائمة الأوراق الواردة و يقرأ للجمعية العامة يمكن اتخاذ قرار باقتراع سري على فتح التحقيق البرلمانية أو على عدمه بعد نتيجة المفاوضات التى سيتم في خلال شهر واحد من تاريخ وصوله إلى رئاسة البرلمان من قبل الجمعية العامة

ان صاحب الموقع الأول أو الذي يشيره من صاحب الموقع الاخر مع (او) نواب ثلاثة

و رئيس الوزراء الذي يطالب عليه افتتاح التحقيق البرلمانية أو الوزراء لديهم الحق في الكلام في هذا الاجتماع و مدة الكلام يخضع لأحكام العامة

لايشترط أن تكون هناك حاجة إلى الأغلبية المؤهلة و'يكتفي بالنصاب القانوني لاتخاذ قرار

٤- تكوين و تشغيل لجنة التحقيق البرلماني

إذا اتخذ قرار في فتح التحقيق البرلماني, فإنها قد تقدم ثلاثة أضعاف عدد الأعضاء المنتخبين إلى اللجنة على نسبة قوى الأحزاب السياسية في البرلمان و يتم تكوين لجنة التحقيق البرلماني من ١٥ شخصا وذلك بموجب سحب الاسماء منفصلة لكل حزب سياسي من بين هؤلاء المرشحين المقدمين

وفقا لقانون الإجراءات الجنائية, لايمكن للنواب الموقعين على الاقتراح أو المعلنين آراءهم في هذا الموضع و الذين في حالات تمنع مشاركتهم في اتخاذ القرار أو النظر في قضية القضاةأن يكونوا عضوا للجنة

تختارلجنة التحقيق البرلماني,^ الرئيس و نائب الرئيس و المتكلمين و العضو الكاتب في اجتماع الأول الذي سينعقده بعد تكوينها بقرار الجمعية العامة

تقدم لجنة التحقيق البرلمانية تقريرها في غضون شهرين من إنشائها و إذا لم يتم الانهاء من التحقيق, يجب تمديد اللجنة لفترة شهرين جديدا و نهائيا

يتم اجتماع لجنة التحقيق البرلماني بالأغلبية المطلقة لجميع عدد الأعضاء و تتخذ قرارا بالأغلبية المطلقة للحاضرين

أعمال اللجنة سرية لا يشارك أعمال و اجتماع لجنة التحقيق البرلماني ^من النواب^ من غير أعضائها على عكس اللجان الدائمة

يمكن للجنة التحقيق البرلماني أن تطلب من المنظمات و المؤسسات العامة و المنظمات الخاصة معلومات والوثائق المتعلقة بهذا الموضوع و يمكنها حجز ما يعتبرونها ضرورية و الاستفادة من جميع الصكوك لمجلس الوزراء و الاستماع إلى أعضاء مجلس الوزراء و أصحاب المصلحة الآخرين و الشهود و الخبراء قد تطلب اللجنة المساعدات من السلطات القضائية من خلال الوصي و الإنابة القضائية و بالإضافة إلى ذلك, يمكنها طلب استخدام سلطة مقيدة للحريات التي أعطاها قانون الإجراءات الجنائية للسلطات القضائية فيما يتعلق بضبط و بحث شهود عيان و خبراء في إطار الأحكام العامة, قد يتم طلب ارسال كتاب اخطار بعد بيان المبررات الى السلطة القضائية المسؤولة من اجل اجراء اللازم

تأخذ اللجنة مدافعة عن رئيس الوزراء أو الوزير الذيْن طلبت عليهما فتح التحقيقات البرلماني و تطلب منهم أن يحضروا الوثائق اللازمة المتعلقة بهذه القضية

تجوز للجنة أن تقرر العمل خارج أنقرة بإقامة لجان فرعية عند الحاجة

٥- مناقشة تقرير لجنة التحقيق البرلماني و النتائج القانونية

تطبع تقرير لجنة التحقيق البرلماني في خلال ١٠ أيام فيرسل فورا إلى رئيس الوزراء أو الوزير و يوزع على أعضاء البرلمان يناقش التقرير فى غضون ١٠ أيام بعد توزيعه على الأعضاء

قديتم القرار على تحويل التقرير الذى أعدته لجنة التحقيق البرلماني ٨إلى المحكمة العليا أو عدم تحويله

يوضح تقارير لجنة المحكمةالعليا و قرارات الجمعية العامة التى احيلت إليها استناد التقرير المعد إلى أي الأحكام الجنائية

إنما يتوقف رفض تقارير اللجنةالموجهة لعدم احالتها إلى المحكمة العليا , على اعتماد المقترح الذى أعطي حول احالة إلى المحكمة العليا و يشير استنادها إلى أي حكم جنائي

من خلال مناقشةتقرير لجنة التحقيق البرلمانية ، اللجنة تعطي حق الاستجواب لطلب فتح تحقيق للاشخاص نيابة عن ستة نواب و مع او بدون المهمة الى رئيس الوزراء او الوزير الكلمة الاخيرة ينتمي الى رئيس الوزراء او الوزير للمطلوب فتح التحقيق ولا يقتصر المدة الزمنية في اثناء مناقشة تقرير النظام الداخلي للبرلمان التركي وان وجد المطالبة المعلن عليها من قبل الاشخاص يعطى حق الكلام للحكومة ومجموعة الاحزاب السياسية هذا الوضع بالنسبة لمجموعة الاحزاب السياسية هو نتيجة للحظر في الدستور

بعد الانتهاء من المفاوضات ، اللجنة تربط التقرير لقرار عبر الاقتراع السري الى الجمعية العامة وفي هذا التصويت يعطى القرار بالتصويت السري للاغلبية المطلقة من مجدموع عدد الاعضاء

اذا أُتخذ قرار مجلس الشعب التركي الكبير الى المحكمة العليا ، يرسل الملف في غضون ٧ ايام من الرئاسة متصلاً الى بوصلة متسلسلة ويرسل الى رئاسة المحكمة الدستورية القرار المُنقل من البرلمان الى المحكمة العليا هي قرار نهائي

قرار مكتب رئيس الوزراء الموجود في المهمة (الواجب) المُحال الى المحكمة العليا تنهي رسمياً واجب الحكومة، بدورها المقابل فأن واجب (مهمة) الوزير ينتهي ٨تماماً

ج- الاستجواب البرلماني

١- الاستجواب في مجلس النواب

الاستجواب في مجلس النواب هي سياسة العامة لمجلس الوزراء او سياسة احد الوزراء في وزارته ، وهي عنصر تحكم للممارسات (التطبيقات) في البرلمان في نهاية المقابلات اقتراح حجب الثقة المعطى او بناءاً على طلب الثقة لمجلس الوزراء رئيس الوزراء هو٨اداة مراجعة فعال مباشر مع الحكومة والنتائج التي يمكن ان تؤدي الى الحد (انخفاض) من احد الوزراء او الحكومة

٢- الشروط التي تحمل اقتراح حجب الثقة

- اقتراح حجب الثقة في مجلس النواب تعطي بالنيابة عن مجموعة حزب سياسي او عن طريق التوقيع ما لايقل عن ٢٠ نائبا في البرلمان يجب ان يتواجد في الاقتراح اسم، لقب، محيط الانتخاب وتوقيع النواب

- نص الاقتراح يجب ان لايتجاوز ٥٠٠كلمةاذا كان نص الاقتراح يحتوي على اكثر من ٥٠٠ كلمة ينبغي اضافة ملخص على ان يتجاوز ٥٠٠ كلمة عند قراءة الاقتراح في الجمعية العامة يستند الى النص

- لاينبغي احتواء الاقتراح على عبارات جارحة وفظة

- ينبغي ان يوجه الاقتراح الى رئاسة مجلس الشعب التركي الكبير

٣- المدة الزمنية للاجراءات التي يتبعها اقتراح حجب الثقة

بعد اعطاء اقتراح حجب الثقة في غضون ثلاثة ايام يتم طباعتها من قبل هيئة

الرئاسة وتوزيعها على الاعضاء، وفي غضون ١٠ ايام من توزيعها يناقش فيما اذا كان سيؤخذ في جدول الاعمال ام لا ومع ذلك في هذا الاجتماع يمكن لاحد اصحاب الاقتراح التكلم، مجموعة الاحزاب السياسية بالنيابة عن نائب برلماني، مجلس الوزراء بالنيابة عن رئيس الوزراء او وزير

مع رفع القرار الى جدول الاعمال ، سيتم الاعلان عن يوم مناقشة الاقتراح ؛ ومع مناقشة الاقتراح لا يمكن العمل على قرار رفعه الى جدول الاعمال لمدة لا يتجاوز يومين من تاريخ اصداره ولا يمكن تركه الى ما بعد ٧ ايام

في اثناء مناقشة الاقتراح ، عند اعطاء الاعضاء والمجموعات اقتراح سحب الثقة او طلب الثقة لمجلس الوزراء، يوافق عليه بعد مرور يوم كامل عليه في التصويت يُفرز اصوات عدم الثقة فقط واسقاط مجلس الوزراء او الوزير يتم عبر الاغلبية المطلقة من مجموع ٢٧٦ من عدد الاعضاء

٥- الوثائق

أ- مصادر قوانين البرلمان

مصادر قوانين البرلمان هي المصادر الرئيسية التي يتسلسل حسب القبول العام في القانون وحسب المصادر المساعدة ينقسم المصادر الى قسمين

المصادر الرئيسية

المصادر الرئيسية للبرلمان هي الدستور ، ويتكون مجلس الأمة التركي الكبير من النظام الداخلي والقوانين

أ) الدستور

هي التي تنظم البنية الاساسية^ واداء اجهزة الدولة مع حقوق الانسان والحُريات الدستور يقع في الجزء العلوي من التسلسل الهرمي للقواعد احكام الدستور هي : التشريع، الاجهزة التنفيذية والقضائية، السللطات الادارية ، قواعد قانونية اساسية ملزمة^ للافراد وغيرها من المؤسسات

يتألف دستور جمهورية تركيا من ٧ اقسام فصل «الاعضاء الاساسية للجمهورية» القسم٣ ، فصل»التشريع» في القسم ١ تضمنت فيه ترتيبات بين ٧٥ الى ١٠٠ من المواد بشأن مجلس الشعب التركي الكبير وهناك احكام اخرى في الدستور تتعل بالرلمان التركي

تم اعتماد التغييرات في تاريخ ١٩٨٢/١١/٠٧ التي طرأت في الدستور ١٧ مرة

ب) النظام الداخلي لمجلس الأمة التركي الكبير

النظام الداخلي يحتوي على مجموعة من القواعد التي تحكم هيكل ووظائف البرلمان ؛ ينظم هيكل وعمل رئيس البرلمان ، ديوان الرئاسة ، المجلس (الهيئة) الاستشارية ، اللجان والمؤسسات مثل الجمعية العامة ، تشارك باعطاء احكام في عملية صنع القانون ومراقبة المسارات والانشطة الاخرى للبرلمان

يياخذ النظام الداخلي لمجلس الشعب التركي الكبير مصدره من الدستور الذي هو حسب الطبيعة القانونية قانون صادر من البرلمان وحسب المادة رقم ٩٥ من الدستور، فأن البرلمان التركي ينفذ اعماله وفقاً لاحكام نظامها الداخلي ووفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات من حيث انظمتهم الداخلية الخاصة بالبرلمان الذي هو شرط من منهج لاستقلال

يتألف النظام الداخلي للبرلمان من ١٨٦ مادة وفي تاريخ ١٩٧٣/٠٣/٥ تم تعديل اللوائح المعتمة حتى الان ١٤ مرة

ج) القوانين

يتكون قوانين البرلمان من مصدر اخر وهو القوانين القوانين الرئيسية المتعلقة بانشطة البرلمان واعضاء البرلمان هي:

ـ قانون لجنة تحقيق حقوق الانسان

ـ قانون لجنة الشؤون في الاتحاد الاوروبي

ـ قانون لجنة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة

ـ قانون المعني في الحق بتقديم العرائض

ـ قانون حول تنظيم مراجعة مجلس الأمة التركي الكبير لمؤسسات الدولة الاقتصادية الصناديق

ـ قانون المُعني باعطاء تفويضلمجلس الوزراء بشأن بعض المعاهدات ، القيام بالمعاهدات الدولية ، تنفيذه ونشره

ـ قانون المُعني تنفيذ خطط التنمية وحماية السلامة

ـ قانون المُعني بالشؤون التي تتعارض مع عضوية البرلمان التركي

ـ قانون المُعني بتنظيم العلاقات الخارجية للبرلمان التركي

ـ قانون القضاء المالي

ـ قانون الاحزاب السياسية

ـ قانون انتخاب اعضاء البرلمان

ـ قانون منظمة الامانة العامة لمجلس النواب

ـ قانون المُعني مدقق المدفوعات المُختار حسب لجنة مراجعة الحسابات للبرلمان مع رئيس البرلمان واعتمادات ممثلي اعضاء المحكمة

ـ قانون المُعني بمدفوعات ممثلي رئيس الوزراء والوزراء مع رواتب ومدفوعات الوزراء المعّينين من الخارج

ـ قانون مكافحة اعلان البضائع ، الرشوة والفساد

ـ قانون حول رواتب ، مدفوعات وتقاعد اعضاء البرلمان

ـ قانون بشأن انشاء الاذاعة والتلفزيون وخدمات البث

ـ قانون انشاء واجراءات المُحاكمة في المحكمة الدستورية

المصادر المساعدة

يُعد مصادرالمساعدة للقانون في البرلمان ، الاتفاقيات والتعليم (العقيدة) قرارات المحكمة الدستورية

أ) قرارات المحكمة الدستورية

كقاعدة عامة فان قرارات المحكمة الدستورية تحمل اهمية كبيرة كمصدر مساعد على الرغم من انها ملزمة بالتطبيقات المماثلة التي تحمل صفات ملزمة المحكمة الدستورية تعطي قرارحول القوانين ، المراسيم التي لها قوة القانون ومن حيث شكل ومضمون الدستور فان النظام الداخلي للبرلمان التركي يتحقق من الالتزام ويعطي قرار للطلبات الفردية التعديلات الدستورية يدرس ويتحقق من حيث الشكل فقط المحكمة الدستورية ايضا تقرر إلغاء طلبات زاعماً انه إنتهاك للدستور، القانون والنظام الداخلي في حالة ازالة الحصانة التشريعية او فقدان عضوية النائب قرارات البرلمان التركي التي لا تتبع مراجعة (تدقيق) المحكمة الدستورية يتم مراجعته بشكل « قاعدة نظام داخلي بالنيابة» من حيث مطابقة الدستور يجب ابلاغ تحققه

ب) الاتفاقيات

المواضيع المفتوحة دون سيادة قانون ملزمة ومنذ فترة طويلة والقواعد التي قبلت عموماً وطبقت بصورة منتظمة يطلق عليها الاتفاقيات الاتفاقيات عادة تكون نتاج حل وسطي

(ج) التعليم (العقيدة

يُعد الاعمال العلمية المكتوبة ذو صفة التوجيهية في مجال قانون البرلمان ضمن مصادر المساعدة

ب- المحاضر من عام ١٩٠٨ حتى اليوم

اعتبارا من افتتاح مجلس الشعب التركي في تاريخ ٢٣ نيسان ١٩٢٣ و اعتبارا من والجلسة التي جرت يومها و حتى الان، كان و مازال في ضبوط مجلس الشعب، هيئة الجمهورية، المجلس المؤسس، مجلس الممثلين، هيئة الوحدة الوطنية، هيئة الامن الوطني و المجلس الاستشاري يتم كتابة "الكلمة المفتاح، منطقة الانتخاب، اسم النائب، الموضوع، اسم المجلس، فصل التشريع، عام التشريع، الفترة التاريخية" على محضر مطبوع و في صيغة ملف بين تاريخ ١٩٠٨ و تاريخ ١٩٢٠ تم تسمية المجلس باسم مجلس الشيوخ و مجلس النواب و هي مجالس عثمانية و يوجد في المحاضر العائدة لهذه المجالس يتم

كتابة "الكلمة المفتاح، منطقة الانتخاب، اسم النائب، الموضوع، اسم المجلس، فصل التشريع، عام التشريع، الفترة التاريخية" على محضر مطبوع و في صيغة ملف

ج- المكتبة

١- شروط الاستفادة من المكتبة

الهدف الاساسي للمكتبة التي تم تجهيزها من اجل تقديم خدمات في بنية المجلس و المشكل من اجل هذا الغرض، هو تشريع النواب، و القيام بتطبيق مهام التمثيل و الرقابة و تأمين مصادر معلومات و الوثائق التي هناك حاجة اليها و تنظيمها و استخدامها بشكل مؤثر ويمكن للمجموعات التالية الاستفادة من خدمات المكتبة:
اعضاء مجلس الشعب التركي

ـ الوزراء المعينين من خارج مجلس الشعب التركي ·

ـ اعضاء مجلس الشعب التركي القدماء ·

ـ عاملي مجلس الشعب التركي المثبتين و المتعاقدين و العاملين المؤقتين ·

ـ مستشاري اعضاء المجلس ·

ـ رئاسة حماية مجلس الشعب التركي ·

ـ عاملي المؤسسات العاملين في مؤسسات مجلس الشعب التركي الاخرى ·

ـ الاعلاميين الاعضاء في جمعية عاملي المجلس ·

ـ الباحثين من خارج المؤسسة ·

الباحثين الذين ياتون من خارج مجلس الشعب التركي الذي يأتون من اجل اغراض البحث -في حال كانت المصادر و المعلومات المرادة غير موجودة في اماكن اخرى- يمكن بناءاً على اذن رئيس خدمات الارشيف و المكتبة و بشرط ان تكون زيارة الباحثين قصيرة، اما في الابحاث الطويلة يتم ذلك بناءاً على اقتراح رئيس مكتب الخدمات و الارشيف وبناءاً على اذن رئاسة هيئة المكتبة و يمكن للاشخاص العمل لمدة ٣٠ يوم و يمكن تمديد هذه الفترة لمرة واحدة على الاكثر حيث يمكناستعارة اغلب المصادر عدا المصادر مثل الموسوعات، القواميس و الاطلس و ماشابه و مصادر الاستشارة و المنشورات ذات الزمن و افلام الميكرو و الاثار النادرة من طرف الاشخاص والعاملين في مجلس الشعب التركي و جمعية اعلاميي المجلس يجب ان يبرزوا تعهدات اعادة من مكان عملهم في حال ارادوا استعارة اي شيء اما الباحثين القادمين من خارج مجلس الشعب التركي يمكن لهم الاستفادة من المراجع داخل

المكتبة فقط و في حال عدم كفاية مدة ٣٠ يوم، و في حال لم يتم الحجز على المصدر يمكن التمديد لفترة واحدة وفي حال كان هناك طلب يمكن طلب المرجع قبل انتهاء المدة

في الاثار التي تتجاوز مدتها من طرف المستخدمين، و في حال لم تتم اعادتها، لا يتم اعارة الكتاب من اجل استعارة اعضاء مجلس الشعب التركي، الوزراء المعينين من خارج مجلس الشعب التركي و اعضاء مجلس الشعب القدماء مرة اخرى، يجب الحصولعلى اذن رئاسة هيئة المكتبة و يجب الحصول على اذن رئاسة خدمات الارشيف في حال تم طلب استعارة افلام الميكرو و مصادر المعلومات النادرة .

٦- العلاقات الخارجية

أ- العلاقات الخارجية

تحمل أنشطة العلاقات الخارجية للمجلس في يومنا هذا تطوراً في كميتها ومكتسبات في حجمها, وفي إطار العلاقات الخارجية فإن إدخال الإجراءات البرلمانية وأساليبها تسمى أيضاً دبلوماسية البرلماني وتفعيل المجالس والبرلمانين في العلاقات الخارجية دبلوماسية الدول الحقوقية الديموقراطية بدأت تأخذ العلاقات الخارجية شكلاً أخر للدبلوماسية حيث تركت الأساليب التقليدية المعروفة في العمل الدبلوماسي وخرج مفهوم جديد للدبلوماسية العامة المكونة لمجموع الأنشطة ، وتفعيل وتفهيم العوامل المكونة للرأي العام، والفهم الصحيح لحركات المجتمعات الأجنبية واستخدمت الدبلوماسية البرلمانية بشكل مكثف كشكل من أشكال القوة الناعمة في العلاقات

الدبلوماسية البرلمانية تكفي أن يكون٨ واحدا من الأحزاب في البرلمان

وفي هذا الإطار فأن مجالس النواب العالمية, لجان البرلمان المختلطة, كتل الصداقة بين البرلمانات, الاتفاقيات, إرسال قوات عسكرية للخارج, إعطاء القرار في نشر القوات العسكرية الأجنبية في تركيا، لجنة الشؤون الخارجية, لجنة الانسجام مع الاتحاد الأوربي, لجنة المساواة بين المرأة والرجل, لجنة التحقيق لحقوق الإنسان, واللقاءات الخاصة بالعلاقات الخارجية في الجمعية العامة وفعاليات متابعة الانتخابات البرلمانية في الدول الأخرى, هي إحدى دبلوماسيات البرلمان

ولقد ازدادت في العشر السنوات الأخيرة العلاقات الخارجية لمجلس الأمة التركي، حيث تُجرى فعاليات كثيرة من مختلف الفئات من زيارات متبادلة على رأسها رئيس المجلس وتم التوقيع على اتفاقيات توحد مع البرلمانات الأجنبية بهدف تنظيم البرامج المختلفة والدراسات المتبادلة والعلاقات المختلفة، وتطوير العلاقات بين البرلمانات

ـ جمهورية تركيا هي عضو في المنظمات الدولية والهيئات التي تمثل برلمانات الدول الأعضاء في إطار العلاقات،

أهم فعاليات المجلس في مجال العلاقات الخارجية؛

ـ العلاقات الخاصة بأعضاء التي تمثل برلمان الدولة العضو في المؤسسات العالمية الموجودة فيها الجمهورية التركية كعضو

ـ العلاقات الخاصة باللجان البرلمانية المختلطة التي أسست أو ستأسس بموجب الاتفاق الموجود بين مؤسسة عالمية عضوة متشكلة من البرلمانات مع الجمهورية التركية

ـ العلاقات الخاصة باتحادات البرلمان المؤسس أو الذي ستؤسس باتفاقية دولية أو دون اتفاقية

ـ الزيارات الرسمية المتبادلة مع برلمانات الدول الأجنبية

ـ الاجتماعات المنظمة من قبل مجلس الأمة التركي، والاجتماعات الدولية التي تنظمها بمشاركة البرلمانات الأجنبية والحكومات والمؤسسات الدولية

ـ أنشطة الهيئات البرلمانية الخاصة المبعوثة للدول الاجنبية المختصة بالسياسية الخارجية التركية

أنشطة العلاقات الخارجية للمجلس, تسير في إطار قانون المعدل للعلاقات الخارجية لمجلس الأمة التركي رقم ٣٦٢٠ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٨ وعلى هذا المنوال فموجب نفس القانون تسلمت مهمة أعمال والأنشطة الخارجية والعلاقات مع المؤسسات العالمية والتشكيلات الإدارية لرئاسة البروتوكول والعلاقات الخارجية

ب- دور رئيس البرلمان التركي

يتم تمثيل الدبلوماسية البرلمانية على أعلى مستوى من طرف رؤساء البرلمان في هذا السياق، رئيس البرلمان الذي يمثل أعلى مستوى للجمعية الوطنية، له الصلاحية في عقد محادثات مع نظرائه، والتي يتم اعتمادها من طرف الوفود الأجنبية، والمشاركة في الاجتماعات الدولية، واجراء الاتصالات والزيارات التي تتم مع الدول الأجنبية، وهو أهم جزء من مكونات الدبلوماسية البرلمانية

كما هو معروف، ويقع رئيس البرلمان بعد رئيس الجمهورية مباشرة في بروتوكول الدولة، والعلاقات الخارجية التي تتم من طرفه لها أهمية قصوى لهذا السبب وبالإضافة إلى ذلك، عندما يكون رئيس الجمهورية في الخارج، يمكن لرئيس البرلمان تمثيله في استقبال الوفود بالنيابة عن رئيس الجمهورية

في كل دورة اسبقة تم اعطاء رؤساء البرلمان أهمية خاصة وتم اعضاء مناسبات البرلمان اهمية كبيرة ايضا وفي المناظرات والحوارات يقوم رؤساء البرلمان بتطوير العلاقات بين البلدين، و التخلص من أي نزاع مع المجتمع الدولي في حال وجوده و العمل الجماعي حول القضايا المتعلقة بها و تنظيم اجتماعات متعددة الأطراف، وتطوير العلاقات البرلمانية عن طريق البروتوكولات الموقعة للتعاون بين البرلمانات،

وتنظيم الزيارات وتبادل البرامج ويلعب دورا كبيرا في هذا المجال و باعتباره هيئة تشريعية مستقلة عن السلطة التنفيذية، أصبح رئيس البرلمان من خلال الاجراءات الخارجية جزءا لا يتجزأ من السياسة الخارجية

ويقبل أيضا رئيس البرلمان الزيارات القادمة من طرف رؤساء البرلمانات الأخرى، فضلا عن قامه بمناقشة والحديث معهم وكذلك يقوم باستقبال كل من رؤساء وزراء وسفراء الدول الاجنبية و الوفود الأجنبية الفردية

ويقوم رؤساء البرلمان النشر في الصحف حول القضايا الدولية والتطورات التي تحدث ويقوم باجراء توضيحا وتصريحات في الاعلام حول هذه القضايا

رئيس البرلمان يشترك في البرلمان الذي يتكون من ممثلي المنظمات الدولية المختلفة التي اتخذت في إطار مؤتمر والمشاركة في الأنظمة الأساسية و جعلت هذه المؤتمرات مؤخرا تقدما كبيرا نحو إضفاء الطابع المؤسساتي و اصبحت الدبلوماسية البرلمانية واحدة من أهم وسائل في هذا الاطار ويتألف المؤتمر الذي يحضره رئيس البرلمان من رؤساء البرلمان ومنصات هي كما يلي:

أ ـ مؤتمر رؤساء برلمان الاتحاد الأوروبي

ب ـ مؤتمر مجلس أوروبا لرؤساء البرلمان

ج ـ مؤتمر الاتحاد البرلماني لمنظمة التعاون الإسلامي

د ـ الاجتماع الاستشاري البرلماني لرؤساء مجموعة ٢٠G

ه ـ مؤتمر رؤساء البرلمانات للبلدان الناطقة باللغة التركية

و ـ مؤتمر رؤساء برلمانات التعاون في دول جنوب شرق الاتحاد الأوروبي

ز ـ المؤتمر العالمي لرؤساء البرلمانات الذي ينظمه الاتحاد البرلماني الدولي

يقوم رؤساء البرلمان بالاضافة الى رئاسة اللجنة البرلمانية المشتركة بين تركيا والاتحاد الأوروبي ، برئاسة الجمعية البرلمانية لمنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود، والجمعية البرلمانية المتوسطية، والجمعية البرلمانية للناتو في الاتحاد البرلماني والمنظمات الدولية، بالاضافة OSCEالدولي والجمعية البرلمانية للجمعية البرلمانية الى الاجتماعات العامة التي تستضيفه الجمعية الوطنية التركية الكبرى، ورئاسة اجتماعات والمحادثات الاخرى

ج- الوفود القادمة

مجلس الأمة التركي و بسبب زيادة ثقل وأهمية الجمهورية التركية بشكل مستمر في مجل السياسة الخارجية،في المناطق الجغرافية المختلفة يقوم بالترحيب بوفود برلمانات الدول الأجنبيةويستقبل البرلمان بدعوة من المجموعات الرسمية ضمن اطار مجموعات الصداقة البرلمانية الدولية ورؤساء الوفود البرلمانية من الدول الأجنبية

عقدت المادة ٧ من القانون رقم ٣٦٢٠ تنظيم موضوع الزيارات الرسمية القادمة إلى البرلمان أما في زيارة للدعوات البرلمانات الأجنبية يتم تحديد الامور المتعلقة بها من قبل المجلس ويتم عرضها على قرار الجمعية العامة

د- الوفود المشاركة

يقوم المجلس بإرسال وفود بإعداد كبيرة للمشاركة في فعاليات البرلمانات العالمية والتواجد في أنشطة التعزيز السياسي، والمشاركة في السمينارات والمؤتمرات والاجتماعات الدولية والمساهمة في تطوير العلاقات بين المجالس البرلمانية

تقوم الكتلة البرلمانية بتقديم أعضاء أصلية واحتياطية لأجل الوفود المشاركة في الخارج ممثلة لمجلس الأمة التركي والأعضاء يُعدوا من اختيار رئاسة المجلس مع عرضهم للجمعية العامة بتم تحديد العدد المستحق لكل كتلة حزبية للوفود الخارجية الممثلة للبرلمان طبقاً لنسبة قوة الكتلة منقبل رئاسة البرلمان ويمكن الاعتراض على النسبة والأعداد المحددة خلال ثلاث أيام وهذا الاعتراض مرتبط بشكل نهائي بديوان الرئاسة يمكن لأي كتلة برلمانية أن تتنازل على نسبتها في التمثيل الخارجي لمصبحة كتل حزبية أخرى وحين يقوم رئيس المجلس بالمشاركة في الوفود الخارجية لا يكون هناك إنقاص في عدد ونسبة الكتلة البرلمانية التابع لها في التمثيل الخارجي يستطيع أعضاء الوفد الخارجي أن يختاروا من بينهم رئيساً ممثلاً بالتصويت بين أعضاء الهيئة واختيارهم بالأغلبية المطلقة من كافة الأعضاء رئيس الوفد يقوم باتخاذ التدابير اللازمة لتأدية المهمة على أكمل وجه بعد انتهاء الرحلة يقوم رئيس الوفد بتقديم تقرير بفعاليات الهيئة لرئيس المجلس

وطبقاً للمادة السادسة تأخذ الجمعية العامة للمجلس القرار بشان إجابة الدعوة لزيارة المجلس من البرلمانات الأجنبية ويقوم رئيس المجلس بالرد على صاحب الدعوة بالطرق الدبلوماسية وطبقاً للمادة ٩ نظمت القانون الخاص بالمؤتمرات والندوات وبناءاً عليه فإن مسألة تنظيم مؤتمرات بمشاركة أعضاء البرلمان مع المؤسسات و البرلمانات الدولية و الحكومات والبرلمانات الأجنبية أو مشاركة وفد ممثل عن المجلس في الاجتماعات الدولية يأخذ في كل هذه الامور القرار رئيس المجلس، ويقوم بالرد على صاحب الدعوة بالطرق الدبلوماسية أما بالنسبة للدعوات الخاصة

بأعضاء معينين, بعد الموافقة عليهم من قبل كتلهم البرلمانية والرد الإيجابي من رئيس المجلس وتصديق الجمعية العامة وطبقاً لمادة القانون العاشر في المسائل المتعلقة بالسياسة الخارجية التركية, تعطي الجمعية العامة القرار بناء على اقتراح ٨وفكرة وزارة الخارجية في المسألة

وفقا للمادة ١٠ من القانون بشأن القضايا المتعلقة السياسة الخارجية التركية يعطي المجلس القرار في إيفاد الوفود إلى الدول الأجنبية بناءاً على اقتراح وزارة الخارجية، وذلك من أجل والقضايا الاقتصادية والمصالح الوطنية وإجراء اتصالات مع برلمانات الدولالأجنبية التي وافق عليها البرلمان مع تصديق الجمعية العامة

بالإضافة إلى اللجان التي يتم تأسيسها بناء على ما منصوص عليه حسب القانون رقم ٣٦٢٠ تم تحديد امكانية العمل خارج البلاد في حال لزم الامر وفقا لقرار رئيس المجلس يمكن ارسال لجنة حقوق الإنسان و لجنة التحقيق تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في لجنة التنسيق الأوروبية خارج القطر

وبالإضافة إلى ذلك، تقوم الجمعيات واللجان البرلمانية و الوفود في الذهاب الى الخارج للمشاركة في الاجتماعات العامة في الخارج

قبل الذهاب إلى الخارج، تقوم الوفودبالحصول على المعلومات اللازمة والمساعدة اللازمة من الحكومة

ذ- وفود الجمعية البرلمانية الدولية في تركيا

المجالس هي ليست مجرد منصة لنقاش السياسة الخارجية للحكومة ، انما هي منصات ومنابر للتعامل مع مشاكل العالم، و حل المشاكل والهياكل القائمة من الأنشطة الدبلوماسية التقلدية التي تعزز الأدوار التكميلية للمؤسسات النواب يقومون باعلام المواطنين عن التطورات الدولية والتهديدات القادمة من بلدان خارجية أخرى ويقومون بالوساطة الأزمة بصفة المراقب في أعقاب الانتخابات التي جرت في البلدان الاخرى من اجل المساهمة في توطيد الديمقراطية، ويقوم بتدقيم اراء في المجالات الدولية للبلدان الاخرى، ويكونون والإعلام في اتصال مباشر مع صانعي القانون و مع الجهات الفاعلة

الجمعيات البرلمانية الدولية، والمنظمات الخاصة بهم في الساحة الدولية أحد الجوانب المميزة لهذه المنظمات، والتي نشأت من وفود البرلمانات الوطنية بشكل عفوي، وغيرها من أعضاء هذه الوفود، وميزتها هو كون انها تمتلك المجالس التشريعية الخاصة بها ويتم تحديد عمليات المنظمات والهيئات لها عن طريق القوانين الداخلية الخاصة بها الجمعية البرلمانية الأولى في العالم التي تأسست في عام ١٨٨١،

والوحدة البرلماني الدولية التي أثارت عوامل مثل التكامل الإقليمي و هي محاولة لكسب شرعية القرارات السياسية، وتشكيل المجالس البرلمانية الدولية وظهرات أول موجة بعد الحرب العالمية الثانية، وظهرت الموجة الثانية في التسعينيات من القرن الماضي، بما في ذلك عدد من الجمعيات البرلمانية الدولية وفي الخمسينيات كان هذا العدد في الجمعيات تعبر بالأرقام مفردة اما حاليا فهي بالمئات

قرارات المجالس البرلمانية الدولية ليس لها تأثير ملزم على الدول والحكومات ومع ذلك فان بعض القرارات، بما في ذلك على وجه الخصوص تلك قد تتخذ بتوافق الآراء وفي بعض الحالات التي يكون فيها البلدان للتأثير في القرارات يمكن ان تصبح بناء على اتفاق دولي ملزم بسبب بعض الظروف الملزمة

ان أخذ زمام المبادرة للعب دور فعال في حل المشاكل السياسية وزيادة الأمن على قدم المساواة للجميع، و تحسين الحوار السياسي بين البلدان والمنظمات الإقليمية لإقامة علاقات استراتيجية، ورفع مستوى التمثيل التركي في المنظمات الدولية والاحترام المتبادل والوئام بين الثقافات والاقتصادات الإقليمية و التعاون لتعزيز الحد الأقصى لزيادة مستوى وحماية المصالح الوطنية وتعزيز السلام والاستقرار من الضروريات بالنسبة للبرلمان التركي الممثل حاليا في المجالس البرلمانية الدولية

تم تحديد تمثيل عدد البرلمانين الممثلين للبرلمان التركي بناء على قانون النظام الداخلي ومع ذلك يتم في البرلمان ترشيح الجمعية الوطنية لتمثيل مجموعة من البرلمانيين والأحزاب السياسية وفقا للقانون رقم ٣٦٢٠ بناء على اللوائح الداخلية وفي هذا السياق، يتم انتخاب وفود تركيا في الجمعيات البرلمانية الدولية من النواب، و يتم تمثيل مجموعات الاحزاب السياسية بما يتناسب مع ثقلها ويتم تمثيل المجموعات، والأحزاب السياسية، والمرشحين، ويتم تقديم المعلومات في الجمعية العامة حول ذلك

ان فترة قبول تركيا الوفود محدد من طرف البرلمان وهي عبارة عن مدة عضوية المجلس التنفيذي لمدة المهمة التي يتم قبولها الفترة الأولى والثانية من اجل الاشخاص هي عبارة عن فترة سنتين

تقوم الجمعيات البرلمانية الدولية بالاجتماع لمرة واحدة على الأقل في العام الواحد، هذا كما يمكن أيضا أن اجراء اجتماعات إضافية للجمعية ايضا

يجب على نواب البرلمان الذين سيحضرون ٨اجتماعات دولية من اجل الوصول الى مستوى عالي هناك معرفة اللغة الفرنسية أو الإنكليزية بشكل جيد او ان يعرفوا احد اللغات المستخدمة في الاجتماع

يتم تمثيل الوفود البرلمانية الدولية لبرلمان الجمهورية التركية والتي هي اصلا عضو في المنظمات الدولية و في برلمانات البلدان الأعضاء والهيئات الدولية المنشأة ^عن طريق اتفاق مسبق او بدون اتفاق مسبق ^وتقوم الوفود بأداء واجباتها في إطار الجمعيات البرلمانية المقررة ويتم تحديد عضوية البرلماني في الهيئات الدوليةعن طريق قرار يتم اتخاذه من طرف الجمعية العامة بناء على توصية من الرئيس

الوفود البرلمانية التي يشترك فيها البرلمان التركي في محافل البرلمانية الدولية هي كما يلي:

أ ـ الجمعية البرلمانية المتوسطية (AKDENİZPA)

ب ـ الجمعية البرلمانية الآسيوية (ASYAPA)

ج ـ الجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط (AİBPA)

د ـ الجمعية البرلمانية للأمن والتعاون في أوروبا (AGİTPA)

ه ـ مجلس الجمعية البرلمانية الأوروبية (PACE)

و ـ الاتحاد البرلماني لمنظمة التعاون الإسلامي (İSİPAB)

ز ـ الجمعية البرلمانية لمنظمة التعاون الاقتصادي لمنطقة البحر الأسود (BSEC)

ح ـ الجمعية البرلمانية لمنظمة حلف شمال الأطلسي (NATOPA)

ط ـ الاتحاد البرلماني الدولي (IPU)

ي ـ الجمعية البرلمانية للبلدان الناطقة باللغة التركية (TURKPA)

ر- العلاقات مع الإتحاد الأوربي

التي تأسست في عام ١٩٥٨ تم طلب انضمام (EEC)المجموعة الاقتصادية الأوروبية بلدنا اليها من اجل الحصول على العضوية الكاملة في يوليو تموز عام ١٩٥٩ وت مريثما يتم الحصول على العضوية توقيع اتفاقية شراكة تم التوقيع عليها بالاتفاق في أنقرة في ١٢ سبتمبر ١٩٦٣

(EU)تم ترشيح تركيا في ١٠-١١ ديسمبر ١٩٩٩ في قمة هلسنكي للترشيح الأوروبي وذلك من أجل تسجيل العضوية الكاملة في الاتحادو ^الذي عقد في بروكسل في ١٦-١٧ ديسمبر ٢٠٠٤ ذمن سياق مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأوروبي وتم الاتفاق حول مفاوضات الانضمام في ٣ أكتوبر ٢٠٠٥ وزاد البرلمان الترك العلاقات مع الاتحاد الاوروبي و تنوعت العلاقات وأصبح المجلس واحدا من الجهات الفاعلة المهمة في هذه العملية

وفقا للمادة ٢٧ من اتفاقية أنقرة بتاريخ ٢٧ يوليو ١٩٦٥ في تركيا - بناء على قرار من مجلس نقابة المجموعة الاقتصادية الأوروبية - تم تأسيس اللجنة البرلمانية المشتركة التركية مع الاتحاد الأوروبي و مهمة اللجنة هو التعامل مع القضايا المتعلقة بعملية انضمام تركيا للاتحاد الأوروبي، وتعزيز العلاقة بين البرلمان التركي والبرلمان الأوروبي

يجب مراقبة عملية انضمام تركيا إلى الاتحاد الأوروبي ومراقبة التطورات والتفاوض مع للاتحاد الأوروبي لمتابعة التطورات ويجب إبلاغ البرلمان حول هذه التطورات، وتم تاسيس لجنة التلاؤم مع مؤسسات الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء الأخرى والبرلمانات البلدان المرشحة واللجان في البرلمان الأوروبي لإدارة العلاقات مع الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٣

البرلمان التركي يشارك^ لجان الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة، ويعمل مع الاتحاد الأوروبي و مع أعضاء اللجان التي تضم ممثلين عن البرلمان الأوروبي لتعزيز وتبادل المعلومات من حيث مناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك COSAC في مجال تطوير التعاون بين البرلمانات، هذا ويشارك البرلمان اجتماعات منذ عام ٢٠٠٣

ويشارك البرلمان في البرلمانات الوطنية من الاتحاد الأوروبي وفي لقاءات مع الرؤساء والأمناء العامين للبرلمانات الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة وفي اجتماعات اللجان البرلمانية المعنية في الرئاسة

ويلتزم البرلمان بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي، والقيام بمشاريع مشتركة لتعزيز القدرة المؤسسية العامة و يقوم بزيادة القدرة التقنية و المعلوماتية وتنظيم مؤتمرات حول وتنظيم حلقات دراسية مشتركة وزيارات دراسية، حيث (TAIEX)وحدة الصرف يتم بهذا الشكل التوافق مع الهيكل القانوني لعملية التفاوض ومؤسسات الاتحاد الأوروبي

من (IPEX)يتم نقل خبرات الاتحاد الأوروبي في مجال تبادل المعلومات البرلمانية دول الاتحاد الأوروبي الى البرلمان التركي على أساس منتظم ضمن إطار أنشطة برلمان الاتحاد الأوروبي

يتم تنظيم زيارات للعاملين في البرلمان التركي الى الاتحاد الأوروبي في إطار تدريب الموظفين في البرلمان الأوروبي ومؤسسات الاتحاد الأوروبي

:يتم تسير علاقات البرلمان التركي مع الاتحاد الاوربي عن طريق

١ لجنة التوافق مع الاتحاد الأوروبي

٢ اللجنة البرلمانية المشتركة لتركيا و الاتحاد الأوروبي

ز- مجموعات الصداقة بين البرلمانات

واحدة من الأدوات التي تسمح لتطوير العلاقات البرلمانية والتعاون في مجموعات الصداقة البرلمانية الدولية هدف مجموعات الصداقة البرلمانية الدولية هي كما يلي:

أ) تطوير التعاون البرلماني الدولي، والتقارب بين البلدان

ب) تعزيز التعاون والزيارات الرسمية المتبادلة للدول من اجل تحقيق التعاون المشترك

ج) توفير تبادل وجهات النظر

د) الإسهام في تنمية الصداقة بين البلدان

مجموعات الصداقة البرلمانية المشتركة المنشأة بموجب قرار البرلمان بعد رأي الحكومة ومفتوحة لجميع أعضاء البرلمان هذا ويتم مجموعة الصداقة البرلمانية الدولية بناء على طلب ما لا يقل عن عشرة نواب

تقوم مجموعات الصداقة البرلمانية المشتركة بوضع تشريعاتها الخاصة الانظمة الداخلية البرلمانية لأنظمة الصداقة الجماعة هي كما يلي:

أ) ارسال مجموعة الصداقة ممثلة بمجلس الإدارة واللجان و الأحزاب السياسية وذلك بشكل عادل يكفل نسب عادلة للاشتراك

ب) يجب عدم اشتراك نائب ما في اكثر من مجموعة صداقة برلمانية في نفس الوقت

ج) عدم تحديد عدد وفود المرسلة إلى الخارج بأعضاء مجلس الإدارة فقط

يتم اشناء مجموعات الصداقة البرلمانية الدولية وفقا لمبادئ المعاملة بالمثل وبناء على موافقة رئيس المجلس ويمكن لرئيس البرلمان اشراك رئيس مجموعة الصداقى في وفود البرلمان التي تذهب مع الخارج و لاذي ترى مجموعة الاحزاب السياسية امر اشتراكه ضروريا، وفي مثل هذه الحالة انقاص شخص واحد من الحزب السياسي أو المجموعة التي يكون رئيس مجموعة الصداقة عضوا فيها

لا يتم وضع شرط معرفة اللغة الأجنبية في النواب في مجموعة الصداقة البرلمانية المشتركة التي تعمل في الخارج

في السنوات الأخيرة، زادت فعالية السياسة الخارجية التركية بما يتفق مع الزيادة المتنامية مع زيادة عدد من مجموعات الصداقة البرلمانية الدولية في التسعينيات لا تتجاوز مجموعات الصداقة البرلمانية المشتركة الخمسين مجموعة وقد زاد العدد بشكل كبير في ايامنا الحالية زفيما يلي جدول يوضح هذا الامر في فترات مختلفة

عدد مجموعات الصداقة بين البرلمانات	السنوات	الفترة التشريعية
29	1983-1987	17
29	1987-1991	18
31	1991-1995	19
44	1995-1999	20
69	1999-2002	21
82	2002-2007	22
106	2007-2011	23
120	2011-201?	24

يتم النظر في امور مجموعات الصداقة البرلمانية المشتركة عادة عن طريق التنسيق مع سفراء الدول الاجنبية وتشارك رئيس الجمهورية ، رئيس الوزراء والوزراء في الزيارات الرسميةالتي يقومون باجراءاها الى تلك الدول

س- إشتراك السلطة التنفيذية في المباحثات الدولية

يتم تحديد مهمة المفوضين من أعضاء البرلمان من الجهاز التنفيذي في الفقرة الثانية من ٨٢ الدستور، ويتم تحديد المصادقة على تعيين فترة المهام الرسمية أو خاصة بناء على هذه الفقرة بحيث لا يتجاوز ستة أشهر، ^عن طريق قرار مقدم من هيئة الوزراء ويتم قبول الامر بناء على قرار المجلس

نظمت امور تماسات الاجتماعات الرسمية لاعضاء التسيير و المشاركة في السلطة التنفيذية في المادة ٨ من القانون رقم ٣٦٢٠ وبناء عليه يمكن اشراك مجموعة من الأحزاب السياسية في البرلمان في الزيارات الخارجية^ لرئيس الدولة و رئيس مجلس الوزراء والوزراء وذلك بناء على قرار صادر من طرف الجمعية العامة

في الممارسة العملية، يتم الاشراك في الزيارات الخارجية^ لرئيس الدولة و رئيس مجلس الوزراء والوزراء

ش- الاجتماعات الدولية

يقوم البرلمان باستضافة عددا من الاجتماعات الدولية في كل عام هذه الاجتماعات تلعب دورا هاما وخاصة في اجتماعات الجمعيات البرلمانية الدولية وبالإضافة إلى ذلك، فمن الممكن تنظيم اجتماعات دولية في مقر البرلمان وينبغي أن يسمح ديوان البرلمان في ذلك في هذه الحالة

:بعض الاجتماعات الدولية المنظمة من طرف البرلمان هي على النحو التالي

(الجمعية العامة لمنظمة التعاون الاقتصادي (١-٥ نوفمبر ٢٠١٠، طرابزون، تركيا

(٢٣ إلى ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٩، اسطنبول) AKDENİZPA الجمعية العامة لـ

(٨-١٣ أبريل ٢٠٠٦، اسطنبول)İSİPAB الجمعية العامة لـ

(١٩-٢٢ نوفمبر ٢٠٠٢، اسطنبول)NATOPA الجمعية العامة لـ

(الجمعية العامة لاتحاد البرلماني الدولي (١٥-١٩ نيسان ١٩٩٦، اسطنبول

ص- المشاريع الدولية

يقوم البرلمان بتسيير مشاريع عديدة مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، بما فيها الاتحاد الأوروبي وعادة ما ترتبط المشاريع بالامور التشريعية والإجراءات الرقابية المتعلقة بالميزانية من اجل تطوير العلاقات البرلمانية وتهدف إلى تبادل الخبرات المتبادلة في هذا السياق، ويتم تسييرعمليات المشاريع المهمة للاستفادة من المساعدة المالية من اجل الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي

:بعض المشاريع المسيرة من ٨قبل البرلمان والجارية حاليا على النحو التالي

أ) تعزيز القدرة المؤسسية للبرلمان

تم التنفيد بين أكتوبر ١، ٢٠٠٨ - المشروع ١ أكتوبر ٢٠٠٧ ضمن مشروع الاتحاد الأوروبي و مفوضية اتحاد التنسيق الأوروبي لتعزيز دور اللجان و زيادة كفاءة الأنشطة التشريعية من اجل تعزيز وتطوير التعاون مع المنظمات غير الحكومية و تم في هذا السياق تدريب ثلاث مئة و خمسين موظف في خارج القطر و في تركيا

ب) التبادل والحوار البرلماني

وسيتم تنفيذ المشروع من بين التواريخ كانون الثاني ١٦ ٢٠١٢-١٦ يناير ٢٠١٤ والهدف من هذا المشروع هو جمع ممثلين عن العشب بشكل مباشر لتمثيل تركيا في الاتحاد الأوروبي و الهدف من ذلك ازلة سوء الفهم وتقديم الدعم تدريجيا و تقديم وعي حول الاتحاد الذي فقد المصداقية حول حصول تركيا على العضوية الكاملة في الاتحاد الأوروبي و إعطاء الفرصة للاستماع إلى آراء الطرف الآخر ومن المقرر في هذا السياق، مشاركة البرلمانيين الاتراك والأجانب في ستة ندوات، وثلاثة منتديات حوار يتم عقدها في معسكر ٨صيفي، يشترك فيه سبعة وعشرون بلدا ممثلين بسياسيين من هذه الدول، و يتم التخطيط لاصدار مجلة تتضمن السياسة التركية و سياسية دول الاتحاد الأوروبي وفعاليات الاتحاد

٧- تلفزيون المجلس

أ- حول تلفاز مجلس الأمة التركي

TRT٣ يتم بث جلسات المجلس على تلفاز مجلس الأمة التركي، راديو ترك و قناة و ذلك اعتبارا(wwwtbmmtvgovtr) التلفزيونية و صفحة المجلس على الانترنت من عام ١٩٩٤ ومن الناحية الادارية، التلفاز هو عبارة عن مؤسسة عائدة للمجلس، و يتموضع بشكل تسلسلي في الامانة العامة لمجلس الشعب التركي

كون ان هناك حاجة لمعلومات سليمة و حيادية هي من المطالب الاساسية للمجتمع المدني في هذا الاطار، فان عمل تلفزيون المجلس، هو عبارة عن واسطة لزيادة الوعي الجلسةي، الحث على المواطنة الفعالة، اضفاء شفافية على تأمين المعلومات و اعطاء القرار المؤسساتي

تلفاز المجلس هو عبارة عن مؤسسة وظيفتها تسجيل فعاليات المجلس و بثها

ب- أرشيف الفيديو

أرشيف الفيديو, تتضمن برامج التلفزيونية التي بثتها المجلس خلال الفترة بين عامي ١٩٩٤ و يناير ٢٠١٢ و هذه هي, تشمل على اجتماعات العامة المفتوحة للعامة, الأحداث الهامة في مجلس الأمة التركي الكبير و البرامج المستندة إلى الاستوديو حول عمل المجلس

الدعم الفني حول هذه الخدمة :tv@tbmmgovtr

طلبات لقطات أرشيفية veya tv@tbmmgovtr : +٩٠ ٣١٢ ٤٢٠ ٧٨ ٢٨

٨- المنشورات

أ- كتيب التشريع

تم تجهيز كتيب يكون دليلاً لكل شخص وعلى رأسهم أعضاء المجلس خلال عمليات التقنين والأعمال البرلمانية والتي توضح عمليات التفتيش والبناء القانوني والبنية المؤسساتية للمجلس يتكون الكتاب من خمس أقسام ويحتوي على ١١٢ سؤال وجواب وعلى قدرالإمكان تم تقديم الموضوعات بشكل سهل وقصير، ويحتوى أيضاً على أمثلة للمقترحات القانونية

ب- دليل النواب

دليل النائب تجهز ليكون دليلاً للنواب على رأس الدورة القانونية يحتوي الدليل على عدة أمور منها المستندات اللازم تقديمها والأعمال اللازمة، الخدمات التي تقدم للنواب، معلومات عامة حول مقر المجلس والتنظيم الإداري له

ج- التعديلات في النظام الداخلي للمجلس, المسوغات, المحاضر

طبقاً للمادة ٩٥ في الدستور, تسير أعمال المجلس طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية تم عمل ١٣ تعديل شامل على اللائحة الداخلية حتى هذا اليوم، اللائحة رقم ٥٨٤ بتاريخ ٥٣١٩٧٣ والمعمول به حالياً يحتوي الكتاب كذلك على المعلومات المتعلقة بقرارات الـ ١٣ تعديل في اللائحة الداخلية رقم ٥٨٤ وكذلك محاضر مقابلة الجمعية العامة، وتقارير و محاضر مقابلة اللجان الدستورية ومقترحات وتكليفات التعديلات وتم عمل فهرسة تأخذ في أساسها مواد اللائحة بهدف التسهيل على المستخدمين

د- قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بهيكل وأداء المجلس

طبقاً للمادة ١٤٨ من الدستور, تشرف المحكمة الدستورية على تطبيق الدستور من ناحية الأساس والشكل للائحة الداخلية للمجلس وهذا بجانب المقررات القانونية وتقوم كذلك بالإشراف على تعديلات اللائحة الداخلية وتطبيقاتها المسماة "قاعد اللائحة العملية" وفي هذا الكتاب أيضا تمت الفهرسة والتدقيق بتصفية كل القرارات

(٩٥ قرار) المتعلقة بالأعضاء وادارة العمل في المجلس ، للمحكمة الدستورية من التأسيس حتى يومنا هذا

ذ- الإجتماعات المتعلقة بالإجراءات في الجمعية العامة للمجلس

تسير أعمال المجلس طبقاً لأحكام اللائحة الداخلي له، لكن عند النظر إلى اللائحة الداخلية الموجود يُرى أن هناك بعض المواد غير واضحة، وعدم وجود أحكام لبعض الأمور المعينة،^ فالاجتماعات التي تتم فيما يتعلق بأصول الأحكام هي أهم الادوات في تحديد الشكل الذي ستتخذه الجمعية العامة في مثل هذه الأمور في هذا الكتاب، تم فهرسة وتجميع محاضر المتعلقة بـ ٢٤١ أصل معمول به في الجمعية العامة منذ دخول لائحة المجلس حيذ التنفيذ ١ أيلول ١٩٧٣ حتى ١٠ أكتوبر ٢٠١٠ الذي تمت فيه هذه الأعمال

ر- ندوة تشكيل القانون

مع تنظيم ندوة تشكيل القانون في ١٧ يناير ٢٠١١, فُتح النقاش حول كل مراحل عملية تشكيل القانون وتم الاطلاع على كافة التفاصيل^ ومناقشة أهم المشاكل التي تُواجه أثناء عملية تشيل القانون في الندوة ابتداء من مرحلة تجهيز التصور في الوزارات حتى نشرها من قبل رئاسة الجمهورية ولهذا الغرض قام كلاً من السيد جميل شيشك نائب رئيس الوزراء (رئيس المجلس الحالي) ممثل الهيئة التنفيذية والسيد محمد على شاهين رئيس المجلس(رئيس المجلس السابق) الذي يعتبر ممثل الهيئة التشريعية بالحديث في الجلسة الافتتاحية حول مشاكل عملية تشكيل القانون وعلى إثرها قامت الوزارات، والهيئات المستقلة، والمشاركين من رئاسة الجمهورية ومجلس الأمة التركي بعرض المشاكل التي يعيشوها من ناحيتهم وتقدموا كذلك باقتراحات الحلول لتلك المشاكل وتطرقت^ الكتل الحزبية الموجودة في البرلمان عن طريق كلمة لكل كتلة حزبية للمشاكل من وجهة نظرهم وفي هذا الكتاب كل العروض والكلمات التي تمت في الندوة

س- نشرة البرلمان

نشرة المجلس نشرة شهرية للمجلس تحتوى على معلومات ومقالات وكتابات متعلقة بأنشطة المراقبة والقانون مع فعاليات تحمل الصيغة الخبرية لأعمال الأمانة العامة والنواب واللجان ورئاسة الديوان، ورئيس المجلس والجمعية العامة

ش- أخبار المجلس

صفحة أخبار المجلس، تقوم بنشر الأخبار للرأي العام عن طريق الإنترنت بشكل يومي منظم لفعاليات المراقبة والتشريع، والأحاديث الصحفية وكل الأنشطة التي تحمل الصيغة الخبرية لأعمال الأمانة العامة والنواب واللجان ورئاسة الديوان، ورئيس المجلس والجمعية العامة

٩- اتصل بنا

العنوان

المبنى الرئيسي للبرلمان التركي

TBMM ٠٦٥٤٣ Bakanlıklar-ANKARA

المبنى للخدمات الإضافية

Atatürk Bulvarı No:٠٦٥٤٣ ١٥٣ Bakanlıklar-ANKARA

سنترال هاتف مركزي؛ 00 50 420 312 90+

رسالة إلى رئيس البرلمان

رسالة إلى الأمين العام

ISBN: 978-975-8805-40-2